مسلمات فى دائرة الخطر

خالد البحيرى

مكتبة الإيمان
٤ش أحمد سوكارنو - العجوزة
ت/ ٣٤٥٢٣٠٢
فاكس : ٣٠٤٤٨٤١

٢١٠.
خ م

٢١٠٤
ب خ م

مسلمات في دائرة الخطر

معالجة موضوعية لأهم القضايا النسائية المعاصرة

خالد البحيري

الناشر
مكتبة الإيمان
٤ش أحمد سوكارنو – العجوزة
تليفون، ٢-٣٤٥١٢٢ فاكس، ٣٠٤٤٨٤١

الطبعة الأولي

١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م

رقم الإيداع

١٥٤٣٣ / ٢٠٠٦

مكتبة الإيمان

للطباعة والنشر والتوزيع

٤ش أحمد سوكارنو العجوزة

ت:٣٤٥٢٣٠٢

إهداء

إلي روح أمي الحبيبة أسكنها الله فسيح جناته ..

إلي أبي أمدّ الله في عمره ومتعه بالصحة وتمـــام النعمة علي الدوام..

إلي زوجتي بارك الله فيها وحفظها طاهرة نقيــة وجنبها الشرور في الدنيا والآخرة..

إلي ولديّ يوسف وأحمد رزقهما الباريء التقوي وحسن العمل..

إلي كل مسلمة تحب الله ورسوله وتنشد الفـــلاح والسعادة في الدارين..

إلي كل هؤلاء أقدم هذا الكتاب،،

مقدمة وتمهيد

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد صلي الله عليه وسلم، وعلي آله الطيبين الطاهرين، وصحبه ومن تبعه وسار علي نهجه إلي يوم الدين.

وبعد:

فقد باتت قضية المرأة المسلمة وحريتها، محط أنظار الناقدين والمحللين والحقوقيين، سواء علي المستوي المحلي أو الأممي، باتخاذها مثارا للشبهات حول الإسلام والتشكيك في صلاحيته لهذا الزمان، ومحلا لشتي الأفكار والنماذج الحضارية، وسبيلا قريبا مضمونا لاختراق البيت والأسرة المسلمة، الحصن الحصين الذي استعصي علي الغزو الثقافي، فظل أكثر صلابة في وجه التغريب رغم الهجمات العاتية، بذريعة التخلف وعدم القابلية للتطور أو التقدم الحضاري.

وللأسف شارك بعض مفكري الأمة وعلمائها في خلخلة قناعة المرأة بقيم دينها المنظمة لشئون المجتمع

والأسرة، بحسن نية أو سوء طوية، وأسهم الواقع الأليم في سرعة الاستجابة.

فقد كانت حالة التأخر والركود الحضاري التي عاشتها المجتمعات الإسلامية – حيث رزحت تحت نير الاستعمار الغربي لفترات طويلة- سببا في انشغالها بحروب المقاموة والتحرير.

يضاف إلي ذلك ظهور مجموعات وشرائح من المجتمع، اقتبست بعض الطروحات الغربية الاجتماعية والثقافية والسياسية، فاتسعت الهوة بين العالم الإسلامي والغربي.

فحاول أولئك المفكرون الخروج من حالة التردي هذه، واللحاق بركب التطور المتسارع، باستحسان النموذج الغربي وتزيينه للمرأة المسلمة لتتخذه غاية تسعي إلي بلوغه.

وفي ظل هذا الشد والجذب بين دواعي الجمود ومحاولة النهوض، احتدم الصراع وزادت الحرب قوة وضراوة. وعمل الغرب من خلال الاستعمار الثقافي علي تقويض ما تبقي من قيم الإسلام بإثارة الناقمين علي الاعراف والتقاليد المتخلفة.

كانت البداية مع مطلع القرن الماضي، حيث أدت الدعوات التحررية إلي محاولة تمزيق الحجاب، ومحو

آثاره من بعض المجتمعات المسلمة، ومحاولة اجتثاث القيم الإسلامية من جذورها لصالح القيم العلمانية.

واليوم لم تعد قضية المرأة موضع اهتمام أفراد أو شخصيات، أو مبادرات معزولة تثير انتقادا، أو تكسب انتصارا، أو تطلق نقاشا بين المؤيدين والمعارضين، بين أنصار التغريب وتيار التأصيل، بل أصبحت تطرح علي بساط النقاش الدولي، وبدأت تخضع للتدويل الفكري والسياسي، فصارت جزءا من المواجهة الحضارية الشاملة، وجاءت العولمة لتعطي هذه التوجّهات دفعات إضافية، ودعما متواصلا غير منقطع[١] فبدأت المؤتمرات الدولية تتواصل، ويرتبط السابق منها باللاحق، وتمكن الفكر العلماني من التسلل إلي المجتمعات الإسلامية من خلال سلطة الإعلام والثقافة والدعم الغربي، مما أدي إلي ظهور تكتل دولي نجح في عقد المزيد من البرامج واللقاءات الدولية، والتي أصبحت توصياتها ملزمة للدول المشاركة، بضغط قوة الشرعية العالمية، وبنفوذ لوبيات الضغط النسائية إزاء الحكومات.

---

[1] ـ بحث للشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين، قدّم للمجلس الأعلي للشئون الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر العام الثامن عشر.

وفيما بعد نجحت المنظمة الأممية في إرساء قواعد كونية تحكم السلوك البشري أخلاقيا وقانونيا، في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فصدرت عنها اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تعتبر بيانا عالميا وميثاقا دوليا، يقرر أن التمييز ضدها إجحاف وإهانة للكرامة الإنسانية، ويدعو إلي إلغاء جميع القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليه باتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، سواء علي مستوي الحياة العامة أوالحياة الخاصة، وعلي وجه الخصوص الإطار الأسري.

لكن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي حقوق المرأة بصفتها إنسانا مستقلا عن أسرته ومجتمعه، وليس له علاقة بتاريخه أو أخلاقيات ثقافته وفكره، وتمثل في مجملها جوهر المفاهيم الغربية وتصوراتها عن الإنسان وثوابت الحياة الإنسانية.

وهذا الخطاب ينطوي علي التعبئة ضد الجنس الآخر، ويؤدي إلي تفكيك الأسرة وتوليد القلق بين أفرادها وبالذات المرأة، حيث سيستقر في وجدانها أنها ستعجز عن تحقيق ذاتها إلا خارج الأسرة.

كل هذه المفاهيم صاغها العالم الغربي منفردا برؤيته وسعي جاهدا لتصديرها للدول الإسلامية، بل ونصّب من نفسه مراقبا علي حكوماتها ليتابع مدي تطبيقها، بل وربط ذلك بالمعونات والحوافز التي يمكن أن يمنحها الغرب لدول الإسلام الفقيرة.

المهم أن هناك رؤية إسلامية شاملة تم تجاهلها بالكلية، مع أنها الوحيدة القادرة علي تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني ككل وللأسرة علي وجه التحديد، إذ إنها تنظر للمرأة باعتبارها شريكا للرجل وليس ندا له، باعتبارها جزءا منه وليس ملكا له.. ويظهر ذلك جليا في كل تعاليم الإسلام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار المعاملات الإنسانية ..

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القاريء الكريم بعض من هذه التعاليم الراقية التي تعالج الأمور الحياتية للمرأة وتضعها في نفس المرتبة التي تضع فيها الرجل، مع الأخذ في الاعتبار ما أودع الله في كل منهما من خصائص تميزه عن الآخر، في تكامل منقطع الشبه في أي دين آخر أو أية اجتهادات بشرية!

ومن خلال صفحاته حاولت قدر المستطاع أن أزيل الغبار عن كثير من قضايا المرأة التي سعي المتربصون بها إلي جعل الحق فيها باطلا والباطل فيها

وفيما بعد نجحت المنظمة الأممية في إرساء قواعد كونية تحكم السلوك البشري أخلاقيا وقانونيا، في مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فصدرت عنها اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تعتبر بيانا عالميا وميثاقا دوليا، يقرر أن التمييز ضدها إجحاف وإهانة للكرامة الإنسانية، ويدعو إلي إلغاء جميع القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وتلتزم الدول الموقعة عليه باتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، سواء علي مستوي الحياة العامة أوالحياة الخاصة، وعلي وجه الخصوص الإطار الأسري.

لكن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي حقوق المرأة بصفتها إنسانا مستقلا عن أسرته ومجتمعه، وليس له علاقة بتاريخه أو أخلاقيات ثقافته وفكره، وتمثل في مجملها جوهر المفاهيم الغربية وتصوراتها عن الإنسان وثوابت الحياة الإنسانية.

وهذا الخطاب ينطوي علي التعبئة ضد الجنس الآخر، ويؤدي إلي تفكيك الأسرة وتوليد القلق بين أفرادها وبالذات المرأة، حيث سيستقر في وجدانها أنها ستعجز عن تحقيق ذاتها إلا خارج الأسرة.

كل هذه المفاهيم صاغها العالم الغربي منفردا برؤيته وسعي جاهدا لتصديرها للدول الإسلامية، بل ونصّب من نفسه مراقبا علي حكوماتها ليتابع مدي تطبيقها، بل وربط ذلك بالمعونات والحوافز التي يمكن أن يمنحها الغرب لدول الإسلام الفقيرة.

المهم أن هناك رؤية إسلامية شاملة تم تجاهلها بالكلية، مع أنها الوحيدة القادرة علي تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني ككل وللأسرة علي وجه التحديد، إذ إنها تنظر للمرأة باعتبارها شريكا للرجل وليس ندا له، باعتبارها جزءا منه وليس ملكا له.. ويظهر ذلك جليا في كل تعاليم الإسلام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار المعاملات الإنسانية ..

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القاريء الكريم بعض من هذه التعاليم الراقية التي تعالج الأمور الحياتية للمرأة وتضعها في نفس المرتبة التي تضع فيها الرجل، مع الأخذ في الاعتبار ما أودع الله في كل منهما من خصائص تميزه عن الآخر، في تكامل منقطع الشبه في أي دين آخر أو أية اجتهادات بشرية!

ومن خلال صفحاته حاولت قدر المستطاع أن أزيل الغبار عن كثير من قضايا المرأة التي سعي المتربصون بها إلي جعل الحق فيها باطلا والباطل فيها

حقا، معتمدا في ذلك علي ما جاء في كتاب الله وسـنة رسوله صلي الله عليه وسلم وآراء فقهاء الأمة وعلمائها ممن نطمئن إلي فتياهم، واتبعت في ذلك مبدأ المحاورة والمجادلة بالتي هي أحسن لمـا ورد مـن كتابـات أو اجتهادات بعيدة عن الصواب ..

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به حين ينقطع عملنا ونساق إلي ربنا.. وأن ينفع به بنات المسلمين ونسائهم، وأن يكـون مرشـدا لخطباء المساجد وأئمتها، وهاديا لهم فيما طرحـه مـن موضوعات..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

خالد رمضان محمد البحيري

مساعد رئيس تحرير

جريدة "صوت الأزهر"

الجيزة في ٢٠٠٦/٦/١٧

الفصل الأول
الحجاب

الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المسلمة متى بلغت المحيض، وقد اتفقت على فرضيته جميع المذاهب الإسلامية بلا استثناء، وهو جزء من عبادتها لربها شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأن الله تعبد به المرأة المسلمة حيثما كانت سواء أكانت داخل البلاد الإسلامية أم كانت خارجها، وأن التخلي عنه من كبائر الإثم الذي يعرض المسلمة لغضب الله وسخطه، وقد دان بهذا المسلمون كافة على مدار العصور.

مزاعم "إقبال بركة" حول الحجاب

وضعت الكاتبة الصحفية السيدة "إقبال بركة"أساسا لمن يختلف معها في الرأي حول ما سطرته في كتابها "الحجاب رؤية عصرية" بقولها في المقدمة:

وليس لي في النهاية إلا أن أرجو الله المغفرة إذا كنت قد أخطأت وأن أرجومن يقرأ هذا الكتاب ويخالف ما جاء فيه أن يتذكر قوله تعالي :

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[١] .

وأردد ما قاله الإمام الشافعي " إذا رأيتم في أقوالي ما لا يوافق كتاب الله وسنة رسوله فاضربوا به عرض الحائط.[٢]

وهو أسلوب قويم يسع فكر الجميع ويتيح الفرصة للحق أن يظهر علي الباطل دونما غوغائية أو تمسك برأي، ولو لم تطلب الكاتبة ذلك لكان منهجنا، وهو ما سوف نتبعه معها في مناقشتنا لبعض النقاط التى وردت في الكتاب، الذي صدر عن مؤسسة دار الهلال والذي جاء فيه بعض ما يخالف تعاليم الإسلام.

تساؤلات إقبال[٣]:

بدأت الكاتبة بتساؤلات تدور علي ألسنة بعض من بنات جنسها:

" وتغرق المرأة المسلمة المعاصرة في بحر من التساؤلات التى لا تجد لها إجابات شافية: ألبس الحجاب أم لا ألبسه؟! أكشف عن وجهي وكفيّ أم أخفيهم؟! أكتفي بإيشارب لاخفاء شعري أم لابد من أن أخفي النحر وفتحة الصدر أيضا؟! هل النقاب حلال أم حرام ؟! وإذا لم ألبس الحجاب هل أكون عاصية آثمة كما تردد في كتابات بعض الداعين إليه أم أن الله غفور رحيم؟! وإذا لبسته هل أبدو متخلفة عن

1- النحل آية ١٢٥

2- الحجاب رؤية عصرية ص٨

3- لتسمح لي الأستاذة إقبال بركة أن أكتب اسمها مجردا من باب التخفيف علي القاريء

العصر واقعة في الفكر الحريمي متخلية عن كل ما يقدمه لـــي عـــالم اليوم من حقوق وحريات..؟![1].

والحقيقة أن هذه التساؤلات موجودة بالفعل عند فئة معينة وهـــي التي لا تعرف عن دينها إلا قليلا وتكاد تنعدم عندهن الثقافة الدينيـــة، وعند أولئك الذين تربوا علي فكر يخالف ما جاءت به تعاليم الشـــرع الحنيف.

وقد بدا من مقدمة التساؤلات أن الكاتبة تريـــد أن تجعـــل مـــن الحجاب قضية كبري فقالت: وتغرق المرأة المسلمة المعاصرة..الـــخ. مع أن هذا ليس بصحيح فالمسلمة الحقيقة لا تغرق فـــي تســـاؤلات حسمت منذ بدايات الدعوة المحمدية ومُجمع علي أجوبتها منذ ما يزيد علي ألف وأربعمائة عام.. لكن علي أية حال فقد جعل مـــن يعملـــون تحت مسمي "تحرير المرأة" من الحجاب قضية كبري، وكنت أنتظر من كاتبة السطور – كقاريء – أن تحدد المفاهيم أولا قبل أن تنطلـــق وتخوض في القضية، فمن المفيد أن يعرف الناس الفرق بين الحجاب والخمار والنقاب، حتى يكون الكلام علي بينة.

ولذلك سوف أحاول أن أوضح الفرق بين هذه المسميات:

الخمار:

التَّخْمير: التَّغْطية ومنه الحديث "إنه أُتِي بإناءٍ من لَبن فقال هـــلاَّ خَمَّرتَه ولو بعُود تَعْرِضُه عليه". ومنه الحديث "لاَ تَجِدُ المؤمن إلاَّ في إحدى ثلاث في مسجد يَعْمُره أو بَيْت يُخَمِّرُهُ أو مَعِيشـــةَ يُـــدَبِّرها" أي يَستُره ويُصلح من شأنه. ومنه حديث سَهل بن حُنَيْـــف انْطَلَقـــت أنـــا وفُلان نلْتَمِس الخَمَرَ الخَمَر بالتحريك كل ما ستَرك من شجر أو بِنـــاء أو غيره.

---

[1]- نفس المصدر ص٤

وفيه أنه كان يَمْسَح على الخُفّ والخِمَار أراد به العمامة لأن الرجل يُغطي بها رأسَه كما أن المرأة تغطِّيه بخمارها[1].ويقال خمرت المرأة رأسها بالخمار أي غطته.

قال الإمام الحافظ ابن كثير: والخُمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع[2].

مما سبق يتبين أن الخمارهو: كل ما تغطي به المرأة رأسها.

الحجاب:

يقال: حَجَبَهُ حَجْباً وحِجاباً: سَتَرَه، كحَجَّبَهُ، وقَدِ احتَجَبَ وتَحَجَّبَ. والحِجابُ: ما احتُجِبَ به، وهو ما حالَ بينَ شيئَين.[3]

إذن الحجاب: مصدر يدور معناه لغة علي: السَّتر والحيلولة والمنع .

ومنه قوله تعالي: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب)[4]

النقاب:

النقاب:القناع تجعله المرأة علي مارن أنفها تستر به وجهها[5]، هو ما تغطي به المرأة وجهها عن الناس. وفي الغالب لا يظهر منه سوي العينين.

معني الحجاب في قوله تعالي :" (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب)[6]:

يقول الإمام الطبري في تفسيره:

(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب) يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا { فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب } يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن { ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

1_ النهاية في غريب الأثر الجزء: ٢ الصفحة: ٧٧

2_ تفسير بن كثير ج٣ ص ٤٦٨

3- القاموس المحيط

4_ من الآية ٥٣ سورة الأحزاب

5_ المعجم الوجيزص ٦٢٩

6_ من الآية ٥٣ سورة الأحزاب

} يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التى تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل. وقد قيل:إن سبب أمر الله النساء بالحجاب، إنما كان من أجل أن رجلا كان يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهما، فأصابت يدها يد الرجل ، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن أنس ، قال: قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ قال: فنزلت آية الحجاب.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع... ، الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فأنزل الله عز وجل " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ".

واختلف في المتاع ، فقيل: ما يتمتع به من العواري وقيل فتوى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

"ذلكم أطهر لقلوبكم": يريد من الخواطر التى تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد

للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.

"وقلوبهن":هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها ، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام.

ويفهم من هذا: أن الحجاب في الآية يعني سترا يضرب بين الرجل والمرأة بحيث يسمع كلاهما الآخر دون رؤيته.أو هو قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال، وهذا موجود حتى الآن في كثير من الدول الإسلامية حيث يوجد مكان مخصص للنساء لا يصل إليه إلا محارمهن. وقد تم الاستعانة بالوسائل الحديثة لتثبيت هذا الأمر حيث اعتاد بعض الناس في عصرنا استضافة أحد الدعاة في منزلهم وتكون هناك جلسة للرجال مع الشيخ، أما النساء فيسمعن الدرس عن طريق مكبر صوت صغير يوضع في المكان الخاص بهن، وإذا أرادت إحداهن استفسارا كتبته في ورقة وأرسلتها مع أحد الأطفال ليرد الشيخ عليه. ويبالغون في ذلك مبالغة شديدة فيكتمون أسماء النساء ولا يكادون يتلفظون بها أمام الأجانب.

ويبقي سؤال يطرح نفسه:

هل الأمر الوارد في الآية الكريمة خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن؟ أم أن الأمر وإن كان في ظاهره لزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم فهو عام لكل نساء المؤمنين؟

المتابع لما أوردناه من تفسير الآية عند القرطبي والطبري يري أن الأمر في الآية وإن كان موجها لنساء النبي إلا أن نساء المؤمنين مطالبات بذلك–وهو الاحتجاب بعيدا عن عيون الرجال– إلا لحاجة كإدلاء بشهادة أو تقديم مظلمة أو ما شابه ذلك وهو ما يسير عليه بعض المسلمين من أنصار التيارات الدينية المتشددة والمغالية في فهمها للنصوص القرآنية.

لكن ما عليه إجماع المسلمين هو أن الأمر خاص بنساء النبي صلي الله عليه سلم. وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن لفظها خاص لا عام.

فقد أجمع المسلمون علي شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجه والكفين وأجمعوا علي إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن علي عرفات ويرمين الجمار علي مشهد من الرجال في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلي الجهاد ويخدمن الجرحي ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي صلي الله عليه وسلم. وقد قاتل نساء المهاجرين في موقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف ويقاضين الرجال إلي الخلفاء والحكام.

وكان النبي صلي الله عليه وسلم يأمر الذي يريد خطبة امراة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس علي النساء والتطلع لعوراتهن.

وأجمع المسلمون علي جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن، وعلي صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلي تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها، علي تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه.

وما يكون من شيء من ذلك من وراء حجاب[1].

معني الخمار في قوله تعالي: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[2]

الخمر: جمع الخمار، وهو ما تغطي به رأسها ؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخمرة. والجيوب: جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، قال مقاتل: " على جيوبهن " أي على صدورهن ؛ يعني على مواضع جيوبهن.

1- حقوق النساء في الإسلام – محمد رشيد رضا

2- النور: من الآية ٣١

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر ؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلّي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما نزل: " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن أزرهن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك ؛ فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.[1]

ومن الآية يؤخذ دليل فرضية تغطية المرأة لرأسها بالإضافة إلى صدرها ونحرها.

معنى الجلابيب في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)[2].

يقول الإمام القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن (وذلك فوق الأخمرة) إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف(دورات المياه)– فيقع الفرق بينهن وبين الإماء[3] ، فتعرف الحرائر بسترهن[4]، فيكف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا.

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن بتصرف

[2]- الأحزاب:٥٩

[3]- الإماء جمع أمة وهي المملوكة

[4]- ولا يظن أحد أن العلة من تشريع الجلباب هو مجرد تمييز الحرائر عن الإماء، أو لمجرد خروجهن للصحراء لقضاء حاجتهن، وإنما المقصد من التشريع هو حفظ المسلمة من الشرور والأضرار التى ربما وقعت لها في الطريق من غير الملتزمين، كما ننبه علي أن الإسلام في تشريعه هذا لا يفرق بين مسلمة حرة ومسلمة أمة فالخطاب في القرآن لمجمل النساء حرائر وإماء، وربما يكون المقصد – والله أعلي وأعلم – الإماء من غير المسلمات اللاتي كن يخرجن لنفس الغرض ويغرين المتفلتين والفاسدين بالتحرش بهن.

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكو ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك. والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله. إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها). واختلف الناس في صورة إرخائه ؛ فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.[١]

معني السفور:

هل يعني السفور كشف الوجه؟ أم أنه يعني كشف الرأس والوجه وبالتالي كشف النحر والصدر أيضا؟

جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: سفرت المرأةُ: كشَفَتْ عن وجْهِها، فهي سافِرٌ،وقال بعضهم: "سفر" معناه: الكشف، يقال: سفرت المرأة سفورًا: إذا ألقت خمارها عن وجهها، وهي سافرة.

ويختلف مفهوم السفور من تيار إلي تيار آخر، فبينما يعني السفور في فكر المؤيدين لوجوب تغطية وجه المراة وكفيها، كشف الوجه، يعتبر آخرون سفور المراة هو خروجها إلي المجتمع والتعامل مع الرجال سواء في العمل أو التعليم أو البيع والشراء وقضاء حوائجهن، ولا يستلزم ذلك خلع غطاء الرأس وكشف الصدر والرقبة، بل كشف الوجه فقط علي اعتبار انه ليس بعورة.

١- الجامع لأحكام القرآن

ويعني السفور في فكر "هدي غانم شعراوي" ومن يسرن علي ضربها: تخلص المرأة من غطاء رأسها وغطاء وجهها، وخروجها للمجتمع دون تقيد بزي معين للمرأة وهو ما دفعها–هدى شعراوي– إلي تسيير مظاهرة نسائية ضخمة لأول مرة في تاريخ مصر وفي وسط ميدان عام خلعت المشتركات في المظاهرة البرقع(غطاء الوجه) والحجاب (غطاء الشعر) واشعلن فيه النيران وهكذا سفرت المرأة المصرية وارتدت زي الأوروبيات بما فيه زي العوم العاري (المايوه) ظنا منهن أن ذلك سوف يؤدي إلي مساواتهن بالرجال.

وهم في ذلك يدّعون تطبيق فكر "قاسم أمين" مع انه لم يقل ذلك وكان لا يرى رفع الحجاب كلية، وردد ذلك في مقدمة فصل حجاب النساء إذ يقول: "ربما يتوهم ناظر أنني أرى رفع الحجاب بالمرة، لكن الحقيقة غير ذلك؛ فإني لا أزال أدافع عن الحجاب، وأعتبره أصلا من أصول الآداب التى يلزم التمسك بها، غير أني أطلب أن يكون منطبقا على ما جاء في الشريعة الإسلامية وهو– علي ما في تلك الشريعة– يخالف ما تعارفه الناس عندنا، لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملا بالاحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضروا بمنافع الأمة.

والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلي درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء. وقد تغالينا في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الأدوات أو متاعا من المقتنيات، وحرمناها من كل المزايا العقلية والأدبية التى أعدت لها بمقتضي الفطرة الإنسانية، وبين هذين الطرفين وسط هو الحجاب الشرعي وهو الذي أدعو إليه.[١]

[١]- تحرير المرأة لقاسم امين ص ٦٠

ويتبين مما سبق أن هناك خلطا بين المسميات ولذلك نستأذن القارئ الكريم أن نذكر كلمة الحجاب لشيوعها وتكرارها علي أن نقصد بها غطاء الرأس مع الصدر والنحر أي بدلا من كلمة "الخمار".

حكم تغطية الشعر

نعود مرة أخري إلي كتاب "الحجاب رؤية عصرية" للكاتبة الصحفية "إقبال بركة" حيث تقول في معرض حديثها عن الحجاب في القرآن الكريم :".. ورغم ان الآيات لا تذكر شيئا عن الشعر فقد قالوا بأن المرأة عليها أن تغطي شعرها لأنه مصدر الفتنة فيها، بينما من المسموح لها أن تضع الكحل لتظهر سحر عينيها، والخضاب(أي المكياج والمانيكير بلغة العصر) وأن تتزين بكل أنواع الاكسسوارات من أقراط وأساور وخواتم"[1].

والواضح أن الكاتبة لم تكن تعرف أن الخمار الوارد في الآية الكريمة:(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) هو دلالة واضحة علي تغطية الشعر، فلم تكن نساء المسلمين ليخرجن كاشفات الرءوس حتى يأتي الأمر الصريح بتغطيتها وإنما كان الحال أن النساء كن يخرجن وهن يضعن الخمر علي رءوسهن ولكن يسدلن الأطراف علي ظهورهن أو يتركن الطرف ينزل من الأمام علي الصدر، وبالتالي كانت هناك مناطق عارية وهي منطقة الصدر والرقبة، فجاءت الآية الكريمة لتعدل الوضع وتأمرهن بأن يمعن في الستر بأن يضربن بخمرهن علي جيوبهن أي فتحة الصدر فلا يظهر من جسم المرأة بهذة الطريقة الرقبة أو الصدر.. إذن الدليل علي فرضية غطاء الرأس موجود.

---

[1] الحجاب رؤية عصرية ص٤١

أما عن السماح للمرأة بأن تضع الكحل فهو شيء لا يؤخذ علي الإسلام بالعكس فالذي خلق المرأة يعلم أنها طبعت علي حب الزينة ولا مؤاخذة عليها في ذلك مسايرة لطبيعتها، ولذلك سمح لها بوضع الكحل في العينين فهو مع ما يسببه من شكل جميل له فوائد طبية متعددة.

أما أنه سمح لها بالكحل لتظهر سحر عينيها فهو محض إفتراء علي الله الذي أمر المؤمنين بغض أبصارهم فقال :(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[١]،فكيف يأمر الله المؤمنين بغض أبصارهم ويبيح للمؤمنات التزين لإظهار سحر عيونهن وجمالهن؟!

كما أنه لم يسمح للمرأة وحدها بالاكتحال بل سمح للرجل أيضا به وفعله الرسول صلي الله عليه وسلم فعن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: "اكتحلوا بالإثمد[٢] فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"[٣]. وعنه قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين.[٤]

الأمر إذن لم يكن للنساء دون الرجال ولم يكن الهدف منه تمييز المرأة وإظهار سحر عينيها كما زعمت الأستاذة إقبال، وما قلناه علي الكحل ينسحب علي الخضاب أو الحناء، وفرق كبير بين ذلك وبين أدوات المكياج- التى تعرفها الكاتبة أكثر مني- التى تلطخ بها المرأة وجهها من منبت الشعر إلي منتهي الذقن ما بين بودرة وأشياء توضع فوق الجفن وعلي الرموش ومواد تدهن بها الخدود وأخري للشفاه وما إلي ذلك من وجوه الزينة المختلفة التى لا يحرم الإسلام المرأة منها ولكن – فقط- ينظم ظهورها به أمام زوجها ومحارمها والأجانب عنها.

---

[١]- النور الآية ٣٠

[٢]- الكحل الأصفهاني

[٣]- رواه الترمذي وصححه الألباني

[٤]- رواه الترمذي

الغرض من آيات الحجاب

قالت الكاتبة : "وقد أجمعوا علي أن الغرض من الآيات لم يكن تعبديا أو دينيا وإنما اجتماعيا صرفا وهو حماية النساء المسلمات الحرائر من المستهترين من شباب المدينة والمنافقين والصعاليك الذين يلحقون بهن الأذي".

ولا أدري من أين جاءت بكلمة "أجمعوا" فالمعلوم أن التفسير أو التأويل يختلف من مفسر لآخر حسب مقدار فهمه للمراد الإلهي من النص الكريم، وكما سبق وذكرنا أن المفسرين اختلفوا في فهمهم لقوله تعالي: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[1] ففهم بعضهم أن ما ظهر هو الثياب وفهم آخرون أن ما ظهر هو الوجه والكفان والخاتم، إذن من أين جاء الإجماع ؟!

ثم إن معني كلامها أنه إذا أمنت المرأة علي نفسها من الصعاليك فلا مانع أن تخرج علي الناس عارية الرأس بادية الزينة، أو بمعني آخر أن الحكم بالحجاب حكم وقتي مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص ومتي زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم، وهذا أمر خطير إذ من شأنه نسف فريضة الحجاب، وهذا أمر لا يخفي علي من تابع تطور الحركات النسوية من أوائل القرن الماضي.

ونقول لها: لو كان غرض الشارع الحكيم هو تمييز الحرائر عن الإماء فقط لكان من الممكن أن يتم ذلك بوسائل أخري كأن تتعري الإماء أكثر.

الأمر -يا سيدتي- له علاقة بالفضيلة التى تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات، فالستر هو الواقي من الأذي، ومن ثم فأحكام الحجاب معللة دائما بعلة دائمة، لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء،

---

[1] - النور من الآية ٣١

ولا بوضع محلي ومرحلي، مثل التغوط خارج البيـوت!...وليسـت العلة مجرد التمييز بين الحرائر والإماء..[1]

لقد أمرت المرأة بالحجاب وستر العورات حتى وهي ذاهبة إلـي المسجد، وبالحجاب حتى وهي في منزلها إذا حضـر غيـر محـرم، ووضع الإسلام نظاما خاصا بهذا، قال تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[2] وسبب نزول الآية أن امرأة أنصارية جاءت إلي سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم تقول: يا رسول الله إني أكـون في بيتي علي حال لا أحب أن يراني عليها أحد، وإنه لا يزال يـدخل عليّ رجل من أهلي وأنا علي تلك الحال فكيف أصنع؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة التى تعلم المسلمين أدب الدخول إلي البيوت حتـى وإن كانت بيوت عائلاتهم وذويهم.

فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء، من غير المحارم – حتى من الأهل- في داخل البيوت.

ولعله قد وضح لكل ذي بصيرة أن الحجاب هنـا إنمـا شـرع لغرض ديني، لأجل تنظيم العلاقات الاجتماعية بين البشر لتسير علي النحو الذي ارتضاه الله لعباده، وان هذا التشريع مستمر وباق إلي يوم القيامة، ولا علاقة له لا بالمراحيض أو تمييز الحرائر عن الإماء.

ثم إن المدينة وإن كان بها أيام الرسول صلوات الله وسـلامه عليـه عدد من غير المسلمين من المتسكعين والمتلصصين والصعاليك، فهو مقارنة بأيامنا هذه ضئيل جدا فلا يكاد يخلو زقاق أو حارة أو شـارع من عدد من المستهترين الذي يأكلون الرائحة والغادية بعيونهم الجائعة ويمطرونها بكلمات تصف جسمها وتراودها عن نفسـها وهـم- يـا سيدتي – كما لا يخفي عليك- كثيرون جدا! وهذا مدعاة لأن نستمسك بتشريع الحجاب أكثر وأكثر.

---

[1]- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام للدكتور محمد عمارة.

[2]- النور: الآية ٢٧

الإرادة الحرة

ومن الطريف الذي ذكرته الكاتبة اللامعة :"وواقع الأمر أن الآيات الكريمة لم تذكر أعضاء المرأة التي يجب أن تظهر أو تختفي، ولم تصرح بزي محدد يفرض علي المؤمنات في كل زمان ومكان بل تركت ذلك لكل عصر تختار فيه المؤمنات وفق إرادتهن الحرة ما يحقق لهن الاحتشام وعدم التبذل وعدم اتقاء الفتنة". وهي في ذلك تتابع ما كتبه جمال البنا في كتابه: "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء".

ونقول: لو صح ما قالته كاتبتنا لكان لكل مسلم أن يختار الوقت الذي يصلي فيه وبالكيفية التي يريدها، بل ويحدد لنفسه عدد الركعات والسجدات وفق إرادته الحرة بما يحقق له الالتزام والقيام بفرضية الصلاة حيث لم يرد في القرآن الكريم ما يوضح لنا عدد الصلوات في اليوم والليلة وعدد الركعات في كل صلاة والطريقة التي يؤدي بها المؤمن الصلاة، فالقرآن الكريم قال فقط:(إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[1]!!

ولو صح –أيضا– ما ذهبت إليه –إقبال– لكان من حق كل مسلم أن يقدر لنفسه مقدار الزكاة الواجب عليه إخراجه من ماله إذا بلغ النصاب، بل ويحدد النصاب لنفسه وفق إرادته الحرة وحسب ما تفرضه عليه ظروف المكان والزمان وبما يحقق مصلحة الفقراء، فلم يرد تفصيل لذلك في القرآن الكريم وإنما كان الأمر مجملا علي النحو التالي: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)

ياسيدتي: معلوم لدي كل المسلمين أن القرآن الكريم كتاب جاءت فيه بعض الأحكام مجملة وبيان تفصيلها في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمر الله المسلمين باتباع ما جاء به الحبيب محمد صلي الله عليه وسلم ولكن الأمر جاء خلاف

---

[1] ـ النساء: من الآية ١٠٣

ذلك: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[١].وجاءالبيان الرباني ليؤكد أن طاعة الرسول صلي الله عليه وسلم من طاعة الله: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً)[٢].

ومما جاء في السنة قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال يا أسماء: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلي وجهه وكفيه".[٣]

وقالت السيدة إقبال عن هذا الحديث: وفي مسألة الحجاب ينسب إلي عائشة رضي الله عنها حديث يقول:"إن أسماء..الحديث" ذكره أبو داود وقال عنه هذا مرسل: ابن دريك لم يدرك عائشة. وفضلا عن ذلك لم يرد هذا الحديث في البخاري ولا مسلم ولا مسند ابن حنبل ولا بقية الصحاح.. وكتبت في الهامش: الحديث المرسل هو الذي يسند إلي أحد التابعين وليس إلي الصحابي وقد ضعفه جمهور المحدثين ومن بينهم الشافعي وابن حنبل.[4]

ونقول: صورة الحديث المرسل أن يقول التابعي(وهو الذي لم ير رسول الله صلي الله عليه وسلم لكنه أدرك أحدا من أصحابه) – سواء كان صغيرا أوكبيرا– قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا(دون ذكر الصحابي الذي أخبره بذلك) وهذه صورة المرسل عند المحدثين.[٥]

والحديث المرسل صحيح يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وطائفة من العلماء بشرط أن

---

[1]- الحشر: من الآية ٧

[2]- النساء:الاية ٨٠

[3]- رواه أبو داود وقال الألباني صحيح

[4]- مرجع سابق ص ٤٨و ٤٩

[5]-تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٧١

يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من ثقة[1]، ولذلك صححه الشيخ الألباني إذ لم يقل أحد بأن ابن دريك ليس ثقة.

أما كون الحديث لم يرد في صحيح البخاري أو مسلم فهذا لا يقدح في الاستدلال به فأحاديث كثيرة صحيحة لم ترد في البخاري ومسلم ويستدل العلماء بها.

شبهة ورد

وتواصل السيدة إقبال تفسيراتها التى تريد الوصول من خلالها إلي أن الإسلام لم يأمر المرأة بوضع غطاء علي رأسها، تقول: وهناك حديث رابع:" لا تقبل صلاة الحائض(المرأة البالغ) إلا بخمار".. فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء علي رأسها عموما لما كانت ثمة وصية- ولا مناسبة- لأن يطلب منها وضع الخمار علي رأسها أثناء الصلاة. فحديث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن دائما وأصلا تضعه علي رأسها كما ان الحديث يوصي بأن تضع خمارا(لتغطي شعرها) وقت الصلاة فقط.[2]

وهي من خلال هذا الكلام تعلن صراحة عما تريد أن يتم تعاطيه بالنسبة لمسألة الحجاب وهو قصره علي وقت الصلاة فقط، وهي بذلك تسير علي خطي سعيد العشماوي الذي ذكر هذا الكلام في كتبه.

ونقول: هل في الحديث ما يوحي –أو حتى يوهم- بهذا التفسير الذي ساقته-الكاتبة المتفردة-؟! يا سيدتي هذا الحديث يعني أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة ولو رجعنا قليلا لعلمنا أن الخمار ما

---

[1]- المرجع السابق ص٧٣

[2]- الحجاب رؤية عصرية صـ ٤٩و ٥٠

يغطي الرأس وأمر الإسلام به بضربه علي الصدر والنحر، ولكي لا تصلي المرأة دون أن تكون هيئتها هكذا جاء التأكيد علـــي الصـــلاة بالخمار، ثم أليس من الممكن أن تصلي المرأة في بيتها وتضع علـــي رأسها "إيشارب مثلا" يظهر رقبتها وفتحة الصدر؟ بـــالطبع ممكـــن، وهذا الحديث ينهاهن عن الصلاة وشيء من الشعر باد، أو شيء مـــن الصدر ظاهر.

ولماذا لا يكون المقصود هو إعلام المرأة بأنهـــا متـــي بلغـــت المحيض وجب عليها ستر رأسها في الصلاة بخمار، إذ إن صـــلاتها بدونه قبل البلوغ لا تؤثر علي صحة الصلاة، ويقوي هذا الاحتمـــال حديث أبي قتادة: " لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتهـــا، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر"[1]. وإن كان الأولي تعويـــد الصغيرة تغطية رأسها في الصلاة وغيرها منذ الصغر.

الهوية الإسلامية

قالت الكاتبة السيدة إقبال: "ويري المؤيدون للحجاب أن الخمـــار رمز للهوية الإسلامية ،وأن المسلمة الصالحة المعتدة بـــدينهاعليها أن ترتديه حتى تتميز عن الأخريات".[٢]

ونقول لها: الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المســـلمة متى بلغت المحيض، وقد اتفقت علـــى فرضـــيته جميـــع المـــذاهب الإسلامية بلا استثناء، وأنه جزء من عبادتها لربها شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأن الله تعبـــد بـــه المـــرأة المسلمة حيثما كانت سواء أكانت داخل الـــبلاد الإســـلامية أم كانـــت خارجها، وأن التخلي عنه من كبائر الإثم الـــذي يعـــرض المســـلمة لغضب الله وسخطه، وقد دان بهـــذا المســـلمون كافـــة علـــى مـــدار العصور.

---

[1]- رواه الطبراني في الصغير
[2]- مرجع سابق ص ٦٦

كما أن هذا الحجاب يتمثل في ستر الجسد كله بما لا يشف ولا يصف؛ لا يستثنى من ذلك عند جمهور الفقهاء إلا الوجه والكفان.

إن الحجاب هو الأصل في لباس المرأة المسلمة، ولم يزل كذلك على مدار العصور، مهما تغيرت أنماطه بتغير الثقافات أو البلدان ولكن جوهره يبقى واحدا متمثلا في ستر ما سوى الوجه والكفين؛ فهو جزء من تراثها القومي وخصوصيتها الحضارية والاجتماعية، بالإضافة إلى كونه فريضة دينية وواجبا شرعيا وليس رمزا يدل علي الهوية الإسلامية.

إن حجاب المرأة المسلمة له رسالة مثمنة ومعتبرة في جميع الشرائع السماوية وهي الستر والحشمة، وهو بهذا يختلف عن الرموز الدينية التى لا وظيفة لها إلا الإعلان عن الهوية، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، أو القلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فقياس الحجاب على هذه الرموز خطأ بين وخلط ظاهر؛ لأنه قياس واجبات حتمية يأثم تاركها على رموز لا تثريب على تركها، ولا حرج في التخلي عنها. [١]

مما سبق يتبين أن: حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف وهي السن التى ترى فيه الأنثى الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ففريضة الحجاب أجمع عليها المسلمون سلفا وخلفا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه لا يعد من قبيل العلامات التى تميز المسلمين عن غيرهم فحسب بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين، يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"[٢]، وقوله تعالى أيضا: "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

---

1 ـ بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول قضية الحجاب في فرنسا

2 ـ الأحزاب :الآية ٥٩

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[1]، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنه قال: "يا أَسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه.[2]

شرف المرأة وعفتها

تساءلت صاحبة الرؤية العصرية للحجاب: "هل تستطيع قطعة نسيج أن تحمي شرف المرأة وتجبرها علي العفة..؟!" وهي بذلك تقدح في فائدة الحجاب.

ونوضح لها ما أُشكل عليها – فهي إذا عرفت أنه الحق لا شك أنها تتبعه بمشيئة الله– ونقول: صحيح أن عفة الفتاة الحقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها.

فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفّة مفقودة، ولا أن تمنحه استقامة معدومة، وربَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها. ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟!

إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظًا على عفتها من الأعين التى تراها فقط، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في

1- النور:الآية ٣١

2- د.علي جمعة مفتي الديار المصرية

هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التى أحوجت المجتمعَ إلى حل، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحلّ الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئا أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلب على كل استقامة أو عفة تتمتع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم.[1]

ولعل الجواب علي بقية استفسارات-إقبال- أصبح معلوما فهي تتساءل: ألا يصح بعد أربعة عشر قرنا من نزول الرسالة واستقرار الإسلام وانتشاره في العالم كله، أن تخلع المرأة حجاب الخوف والجهل وأن يتسلح الجميع، رجالا ونساء، برداء التقوي والعفة والاستقامة؟!

صحيح-يا أيتها الموقرة- أن الأمر قد استتب، وانتشر نور الإسلام في شتي أرجاء البسيطة، لكن النفوس كما هي لم تتغير ونفس صفاتها واحدة منذ بدء الخليقة وحتي نهاية هذا العالم، فهي تحب وتكره، تخضع لبارئها تارة، وتعصيه أخري، تعلو بصفاء لتحلق في عالم في الفضيلة أحيانا، وتنحط إلي وحل الرذيلة أحيانا أخري، وصدق الله العظيم إذ يقول: (كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى)[2].

المشكلة تكمن في أن الإنسان – مع كون الرسالة الموجهة إليه قد تمت– له أعداء يتربصون به حتى يوم القيامة، قال الشاعر:

إني بليت بأربع يرمينني بالنبل من قوس لها توتير
إبليس والدنيا ونفسي والهوى يارب أنت على الخلاص قدير

---

[1]- إلى كل فتاة تؤمن بالله. د.محمد سعيد البوطي ص ٩٧ وما بعدها بتصرف
[2]- العلق: آية ٦

وقال آخر:

إني ابتليت بأربع ما سلطت إلا لعظم بليتي وشقائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

هؤلاء الأعداء تأثيرهم مستمر علي الإنسان ليس ظلما له وإنما: (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[1].

ولأن الإنسان قبل أمانة التكليف: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولا لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) [2].

ثم أليس من التقوي أن يمتثل الإنسان لأمر ربه، إذ لا تقوي بغير طاعة الله ورسوله، والله فرض الحجاب فكيف يتأتي للمرأة أن تكون متقية لربها وهي عاصية لأمر صريح من أوامره ؟! هذا يعني أنها تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض، وجزاء من يفعل ذلك عند الله عظيم، وتأمل قوله سبحانه :(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[3].

يا سيدتي: الاستقامة لا تكون وفق هوي الإنسان يحدد ضوابطها ويرسم معالمها بنفسه ولنفسه وإنما يجب أن تكون الاستقامة وفق مراد الله وتبعا لتعاليمه، فحتي الرسل والأنبياء كان الأمر لهم بالاستقامة وفق ما أمر الله، قال تقدست أسماؤه :(فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[4].

وقال جل في علاه:(فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

[1]- الأنفال:آية ٣٧
[2]- الأحزاب: الأيتان ٧٢و٧٣
[3]- البقرة: من الآية ٨٥
[4]- هود: الآية١١٢

وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ).[1]

وليس للإنسان أن يشرّع لنفسه دينا وإنما الدين من عند الله الواحد الأحد: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ)[2].

النقاب.. واجب أم سنة أم بدعة؟!

يتحدد حكم النقاب من خلال تحديد عورة المرأة، وهذا يرجع إلي فهم الفقهاء لتفسير قوله تعالي :"إلا ما ظهر منها" وقد تعرضنا له سابقا، ولذلك فمن قال بوجوبه فقد فسر "ما ظهر" علي أنه الثياب، ومن قال بعدم وجوبه فقد فسر "ما ظهر" علي أنه الوجه والكفان وهو ماذهب إليه الجمهور، ونطمئن إليه ونرجحه.

يقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار"، عن عورة المرأة: فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالك. ومنهم من قال: ما عدا الوجه والكفين والقدمين والخلخال. وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس.

---

[1]- الشوري: الآية ١٥
[2]- الشوري: ١٣

وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. ولم يقل أحد بأن الوجه عورة إلا في رواية عن أحمد-وهو غير المعروف عنه- وإلا ما ذهب إليه بعض الشافعية[1].

والذي تدل عليه النصوص والآثار، أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والأئمة، واستدل ابن حزم-وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصوص- بقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن) على إباحة كشف الوجه، حيث أمر بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه، كما استدل بحديث البخاري عن ابن عباس أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن. قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه-أي المال- في ثوب بلال. قال: فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة ليست بعورة.

وري الترمذي أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزيء أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، قال- أي راوي الحديث- ولوي عنق الفضل- أي الرسول الكريم- فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. وقد لفت جمال الشابة الخثعمية نظر الفضل بن العباس الذي كان يركب خلف النبي صلي الله عليه وسلم فأخذ ينظر إليها حتي نبهه الرسول ولوي عنقه في الجهة الأخري، وفي هذا دليل علي جواز كشف الوجه في الحج.

وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعا، لأنه في حجة الوداع سنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.

---

[1] ـ نيل الأوتار ج٢ ص ٨٧

كما أن النساء كن يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخدمن الجرحى، ويسقينهم الماء، وقد رووا أن نساء الصحابة كن يساعدن الرجال في معركة "اليرموك".

وجاء في فتوي دار الإفتاء المصرية[1] سؤال يقول فيه صاحبه: هناك من العلماء من يقولون بوجوب تغطية المرأة لوجهها وآخرون يقولون بجواز كشف الوجه واليدين والسؤال: هل لو أخذت المرأة بالرأي الأخير الذي يقول بجواز كشف الوجه ؟ فهل تأثم بذلك ؟ وهل يأثم زوجها أيضاً بصفته رب الأسرة ومسئول عنها أمام الله ؟ أفتونا مأجورين.

فكان جواب فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية كالتالي: قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ). وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

والحكم الشرعي المستخلص من الآيتين الكريمتين هو وجوب ستر المسلمة جسدها بحيث لا يظهر منه إلا الوجه والكفان على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما النقاب وهو: غطاء الوجه فليس فرضاً ولا سنة ولا مندوباً وكذلك تغطية الكفين بالقفاز وما أشبهه لأنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة علي وجوب ستر الوجه والكفين ومن ثم يكون لبس النقاب والقفاز سلوكاً شخصياً يقع في دائرة المباح ولا حرج على المرأة شرعاً إن هي خلعت النقاب والقفازين واكتفت بالحجاب الذي يغطي الشعر، فقد أباح لها الشرع إظهار الوجه والكفين ولا

[1] - فتوى رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣

حرج أيضاً على زوجها في ذلك.وهذا ما أجمع عليه أغلب العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

رأي مهم لعالم أزهري

بعد أن كنت قد انتهيت من كتابة هذا الفصل جمعت الصدفة بيني وبين أستاذنا الدكتور جمال مصطفي النجار، فقد كنت كعادتي أتجول في معرض الكتب الدائم بكلية أصول الدين بالقاهرة، وبعد أن أعياني البحث في الكتب جلست إلي الصديق والأخ الأكبر محسن شحاتة وهو صاحب دار النشر التي تتولي طباعة الكتاب الذي بين أيدينا وبينما نحن جلوس إذ طلع علينا رجل تبدو عليه علامات التقي والصلاح يحمل في يده كتابا صغير الحجم، دفعه إلي الأخ محسن، لم أستطع الصبر حتي يفرغ محسن من قراءة عنوانه وفهرسه، نظرت من بعيد فإذا عنوان الكتاب "نقاب المرأة واجب؟ أم سنة؟ أم بدعة؟" تناولت نسخة بيميني ورحت أقلب صفحاتها في هدوء وكأنني أعيش في عالم آخر، فبالرغم من أن الكتاب لا تتجاوز صفحاته ٨٥ صفحة إلا أنه عظيم الفائدة راعي فيه صاحبه الحيدة والموضوعية وابتعد عن المهاترات والجدل العقيم الذي يخلو من فائدة ويفتقر في معظم الأحوال إلي الدليل والحجة ورأيت من واجبي أن اطلع القارىء الكريم علي خلاصة هذا البحث القيم الذي قام به أستاذنا جمال النجار استاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.. فقد قال تحت عنوان خلاصة هذا الكتاب ما يلي[1]:

أولا: ليس هناك دليل واحد صحيح صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالة علي وجوب النقاب ، من القرآن أو السنة، ومن ادعي ذلك فعليه بالدليل، وهيهات هيهات، فدونه صعود أعلي السماوات.

---

[1] - نقاب المرأة واجب؟ أم سنة؟ أم بدعة ص ٧٠ وما بعدها بتصرف

ثانيا: لقائل أن يقول: إن النقاب لوكان واجبا علي المرأة من أجل نظر الرجل إليها، لوجب عليه أيضا هو النقاب، من أجل نظر المرأة إليه، لأن كلا منهما يميل إلي الآخر.

فلما لم يجب النقاب علي الرجل، لم يجب علي المرأة، إذ التكاليف الشرعية يخاطب بها كل من الرجل والمرأة، إلا إذا ورد دليل يخص أحدهما، ولا دليل علي هذا يخص نوعا دون نوع.

ثالثا:هذه المسألة من الأمور المختلف فيها بين العلماء، فجمهورهم وعلي رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة يقولون بعدم الوجوب، والقلة منهم يقولون بالوجوب، والراجح قول الجمهور.

رابعا: لا يجوز لأحد إجبار أحد علي مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء، لعدم وجود نص،قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولنا في أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في عدم إجبار أحد علي مسألة من هذا القبيل.

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل :" لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علي مذهبه".

خامسا: علي الرغم من اعتقادنا بعدم وجوب النقاب فإننا نحذر من السخرية به وبمن تلبسه، ومن مطالبتها بعدم ارتدائه، فليس هناك ما يجبرها شرعا ولا قانونا من ذلك، بل إننا ندعو المجتمع كله إلي احترامها، ومساعدتها علي التمسك بالفضيلة.

سادسا: ضرورة توافر الأمانة العلمية في الكتابة: حيث وجد عدد غير قليل من القائلين بوجوب النقاب ادعي أن جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة ذهب إلي القول بوجوب النقاب ، بينما الأمر عكس ذلك.

سابعا: معظم من قال بوجوب النقاب لا يخلو من أمرين:

عدم امتلاك قواعد البحث العلمي أوعدم تطبيق تلك القواعد علي فهم النصوص تطبيقا صحيحا.

ومن الأمثلة علي ما نقول: استخدامهم ألفاظ الخمار، والاعتجار والجلباب والنصيف، وغير ذلك استخداما خاطئا، كذلك تطبيقهم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" حيث طبقوها تطبيقا خاطئا علي قول الله تعالي في شأن نشاء النبي صلي الله عليه وسلم: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً)[1].

ثامنا: تعمد القائلون بوجوب الحجاب ترك الأدلة التي تهدم قولهم، كتفسير ابن عباس الصحيح لقوله تعالي:(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بأنه الوجه والكفان، وكتفسيره إدناء الجلباب بأن تشد المرأة غطاء رأسها فوق جبينهاوحاجبيها، ولا تضرب به علي وجهها.

تاسعا: تعمد القائلون بوجوب النقاب الاستدلال بأحاديث، وأسباب النزول المتروكة كاستدلالهم بما يروي في سبب نزول قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)[2].
حيث قالوا: إن رجالا تعرضوا للنساء في الطرقات، فلما كلموا في ذلك قالوا: نحسبهم إماء لا حرائرفأنزل الله تلك الآية تأمر الحرائر بإدناء الجلاليب ليعرفن أنهن حرائر لا إماء فلا يتعرض لهن الفساق،
وقد رددنا علي بطلان ذلك سندا ومتنا، لأن المراد من قوله تعالي:
(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ) أن يعرفن بالعفة والاستقامة وليس بأنهن حرائر أو إماء.
وقلنا إن السبب لا يصح سندا ولا يقبل متنا لأن شريعة الله واحدة لا فرق بين الحرة والأمة من حيث تعامل الرجال معهن، فلو أن رجلا

---

1 ـ الأحزاب: من الآية٥٣
2 الأحزاب:٥٩

زني بأمة أقيم عليه حد الزنا الذي يقام عليه لو أنه زنـــا بحـــرة دون فرق.

ومن الأمثلة والآثار الضعيفة التي استدلوا بها ما روي عن عبـــد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الإدناء تفســيرا عمليــا بــأن غطي وجهه بالجلباب ولم يظهر إلا العين اليسري، فقد تركوا التفسير الصحيح المروي عنه في الإدناء وهو شـــد الغطــاء علـــي الجبـــين والحاجب واستدلوا بهذا الأثر الضعيف.

كما استدلوا بما يروي عن عبيدة السلماني أحد التابعين بانه فسر الإدناء بأن لا تظهر المرأة من وجهها إلا العين اليسري، ونســوا أن هذا إن صح عن عبيدة فليس فيه حجة، لأن عبيدة تابعي، والتابعي إذا أسقط الصحابي من روايته فحديثه مرسل لا يحتج به، فكيف إذا كـــان موقوفا عليه فهو أشد ضعفا، لأنه من كلامه هو فـــلا يكـــون حجـــة، خاصة انه خالف ما صح عن الصحابة، فلا يقدم قوله علي قولهم، ولا يؤخذ رأيه وترد آراؤهم.

عاشرا: يلاحظ علي القائلين بوجوب الحجاب أنهم يستدلون فـــي هذا الموضوع بما لا يصح الاستدلال به كالقول بسد الذريعة، وبفساد الزمان.

والقول بمثل هذا إنما يجوز لو أننا عدمنا نصا قرآنيا أو نبويا في ذلك، ولكننا بفضل الله تعالي وجدنا النصوص في ذلك كثيرة، حيـــث وجدنا النصوص تفرض علي الرجل والمرأة غض البصـــر وحفـــظ الفرج وعدم الخلوة وألزمت المرأة بالزي الشرعي وحرمـــت عليهـــا إبداء زينتها الخفية للأجانب، وأوجبت عليها الوقار في القول والمشي والحركة، وأوجبت حد الزنا علي من وقع فيه، إلي غير ذلك من تلك الأمور التي لو طبقناها لعشنا حياة الطهر والعفاف.

فلم يترك الله لنا في هذا الموضوع ثغرة لنأتي نحن لنسدها، أما قولهم فساد الزمان فهذا تعليل باطل، لأن شريعة الله ليست وقتيـــة خاصـــة

بزمان النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته فقط، فالآيات والأحاديث شاملة لكل زمان ومكان.

أما ما يستدلون به من أن زماننا زمان فتنة، فيجب علي المرأة أن تلبس النقاب، فإن الفتنة موجودة في كل عصر، وأن ميول الرجال للنساء وميول النساء للرجال موجود في كل زمان ومكان، حتي في أطهر زمن وأشرف مكان،وهو زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم ففي الحج وفي حضرة النبي صلي الله عليه وسلم كانت الخثعمية سافرة عن وجهها، وافتتن بها الفضل بن العباس رضي الله عنهما وافتتنت به، وكانت وضيئة حسناء، ومع ذلك لم يأمرها النبي صلي الله عليه وسلم بستر وجهها عنه وإنما وجّه الفضل عنها.

حادي عشر: أما القائلون بحرمة النقاب وببدعيته فقد رددنا عليهم، بما يبين سوء قصدهم فهم يعلمون بمشروعية النقاب في الإسلام، وأنه ليس دخيلا علي المجتمع المسلم، فنساء النبي فرض عليهن النقاب، فلو أرادت امرأة أن تقتدي بهن فلا حرج عليها، بل هي مأجورة غير مأزورة.

وأيضا فإن حديث النبي صلي الله عليه وسلم:" لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" دليل علي مشروعية النقاب، فإنه إن لم يدل علي الوجوب، فإنه يدل علي الجواز في غير الإحرام.

وهكذا يتبين لنا بوضوح وسطية الشريعة الإسلامية، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تساهل، فالنقاب ليس فرضا تعاقب المرأة علي تركه، وليس حراما أو بدعة تعاقب علي لبسه، وإنما هو وسط بين الأمرين، يجوز للمرأة ارتداؤه ويجوز لها تركه، ولكل امرأة أن تفعل ما هو لائق بها، وما هو أنسب لحالها.

صفة اللباس الشرعي للمرأة

أحيانا لا تعرف المسلمة أي شيء من الثياب يوافق الشرع وأي منه لا يوافقه فهو لم يفرض زيا بعينه، ولم يفرض لونا بعينه، ولذلك وضع الفقهاء ضوابط عامة استنبطوها من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، نذكر منها ما يلي[1]:

أولا: أن يغطي جميع الجسم عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله (إلا ما ظهر منها) وأرجح الأقوال في تفسير ذلك أنه الوجه والكفان.

ثانيا: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ومعنى "كاسيات عاريات" أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها. دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: "إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات". وأدخلت عليها عروس عليها خمار رقيق، شفاف فقالت: "لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا" فكيف لو رأت عائشة ثياب هذا العصر التى كأنها مصنوعة من زجاج؟.

ثالثا: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقا شفافا. فإن الثياب التى ترمينا بها حضارة الغرب، قد تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجزاء الجسم، ومفاتنه، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محددا بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضا شيء محظور وممنوع، وهو-كما قلت- صنع مصممي الأزياء اليهود الذين يحركون الناس كالدمى من وراء هذه الأمور كلها. فلابسات هذا النوع من الثياب "كاسيات عاريات".. يدخلن في الوعيد الذي جاء في

---

[1]- الدكتور يوسف القرضاوي نقلا عن موقع إسلام أون لاين

هذا الحديث... وهذه الثياب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعا: ألا يكون لباسا يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضا.. فإذا كان الرجل معتادا أن يلبس لباسا معينا، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل... فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس، لأنه يحرم عليها... حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال... فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ولا للرجل أن يتشبه بالمرأة، لأن هذا عدوان على الفطرة... فالله عز وجل خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميز كلا منهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منهما وظيفة في الحياة، وليس هذا التميز عبثا، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطرة التى فطر الله الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته... فالرجل حين يتشبه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنه لن يصبح رجلا كذلك.. فهو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التى تتشبه بالرجل، لن تكون رجلا ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.
فالأولى أن يقف كل من الجنسين عند حده، وعند وظيفته التى فطره الله عليها.

هذا هو الواجب، ما عدا هذه الأمور، يكون هذا الزي زيا غير شرعي وغير معترف به... ولو أن الناس عقلوا وأنصفوا والتزموا الحدود الشرعية لأراحوا واستراحوا ولكن النساء-مع الأسف- فتن بهذا البدع الذي يسمى "الموضة" وفتن الرجال أو ضعفوا أو أصبحوا لا رأي لهم، وبعد أن كان الرجال قوامين على النساء أصبح الحال وكأن النساء هن القوامات على الرجال، وذلك شر وفتنة من فتن العصر، أن لا يستطيع الرجل أن يقول لزوجته، قفي عند حدك، بل لا

يستطيع أن يقول ذلـــك لابنتـــه، لا يســـتطيع أن يلـــزم ابنتـــه الأدب والحشمة، ولا أن يقول لها شيئا من ذلك، ضعف الرجـــال، لضـــعف الدين، وضعف اليقين، وضعف الإيمان.

والواجب أن يسترجل الرجل، أن يعود إلى رجولته، فإن لم يكن إيمان، فرجولته يا قوم، لا بد من هذا، ولا بد أن نقاوم هذا الزحـــف، وهذا التيار.

بعد هذا العرض الذي قدمناه في الصفحات السابقة لم يعد خافيا أن الحجاب فرض علي كل مسلمة حتى وإن كانت في بيتهـــا مـــا دام يوجد فيه من ليس بمحرم لها[1]، وأن التزامها به هو من تمام إيمانهـــا، وأنها ليست مخيرة بين تركه وارتدائه، ولا يحق لها أن تنتظر بـــدون حجاب تحت زعم أنها لم تقتنع به، فليس للمسلم والمسلمة إذا أراد الله أمرا إلا أن يذعن له ويقول سمعنا وأطعنا: (وَمَـــا كَـــانَ لِمُـــؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِـــنْ أَمْـــرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)[2] ... (إِنَّمَا كَـــانَ قَـــوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْـــنَهُمْ أَنْ يَقُولُـــوا سَـــمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3].

ولا يصح لها أن تنتظر حتى تتزوج ثم تتحجب، فـــالرزاق هـــو الله، والذي يهب لها زوجا هو الله وليس شعرها أو جمالها.

ولا يعقل أن تتعلل مسلمة تؤمن بالله ربا وبالإسلام دينا قائلـــة:إن الحجاب لم يعد يناسب العصر الذي نحياه وأنه يعطلها عـــن اللحـــاق بركب التمدن والحضارة، فما علاقة ذلك بأن تكون محتشمة ســـاترة رأسها وكم من الفضليات، طبيبة، ومهندسة، واستاذة جامعية، و عميدة كلية، وإعلامية وهي بحجابها لا يمنعها قط عن عملها، ولـــم يتهمهـــا

---

[1]- بعض النساء يظهرن عاريات الرأس في بيوتهن أمام أقارب الزوج وأصدقائه أو أقاربها هي أو أصدقاء أخوتها وهذا لا يجوز شرعا حتى وإن جرى العرف في بعض البيوت علي ذلك.

[2]- الأحزاب: آية ٣٦

[3]- النور: آية ٥١

أحد بالتخلف والرجعية، فما شأن حجابها بما في عقلها وقلبها من العلم والمعرفة.

كما نود أن نقول لأخواتنا من الوسط الراقي- كما يسمونه-: لا علاقة بين الوضع الاجتماعي أو المادي للأسرة وبين تطبيق شرع الله في الحجاب، صحيح ستجدين نفسك حائرة بين ملابسك الضيقة الواصفة كيف ترتدين عليها حجابا ؟ لكن المشكلة ليست في الحجاب وإنما في الملابس التى لا ترضي الله ورسوله، وإن كانت تجعلك مجرد جسد جميل يتحرك علي الأرض ويفتتن به كل من رآه.. وبالتالي عليك أولا بحجاب العقل والدين الذي يدفعك نحو الله لتنعمي بلذة القرب منه، ولتستضيئي بنوره الذي يملأ قلبك طمأنينة وسعادة.

إعلان الثورة ضد.. حجاب المذيعات

قضية تظهر علي الساحة كلما فكرت إحدي المذيعات في الحجاب والتزام شرع الله، وهي "حجاب المذيعة" وكأن من تعمل مذيعة مكتوب عليها أن تعيش طيلة عمرها عاصية لربها، كاشفة لمفاتنها، إذ كيف تتحجب وتقرأ نشرة الأخبار؟.. لا يصح!.. وكيف تتحجب وتقدم برنامجا للمرأة؟ خطأ كبير!.. ثم كيف تجرأ علي أن تطيع ربها وتعصي أوامر القائمين علي التليفزيون؟ لقد جاءت شيئا نكرا!!

عجبا.. مع أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأننا نعيش في بلد إسلامية معظم النساء فيه محجبات إلا أن المذيعة فقط لا يحق لها أن تتحجب، فهي قبلت العمل بناء علي شرط عدم الحجاب والمؤمنون عند شروطهم!! ثم إنها لما أجازتها لجنة الاختبار كانت سافرة وعلي هذا الأساس تم اختيارها فإذا تحجبت تكون قد أخلت بشرط العقد وشروط الاختيار!!

لا ندري ما العلة الحقيقية لمنع المذيعة من ارتداء الحجاب حيث لا يوجد قانون يمنع من هذا أو قرار[١]. ولا ندري أيضا لماذا كل هذا الرعب الذي يخيم علي مبني التليفزيون عندما تعلن مذيعة حجابها؟ هل هو التخوف من شريعة الإسلام؟ أم التخوف من أن يكون ذلك بداية لنمو تيارات دينية متشددة وسط المذيعات؟ أم التخوف من أن تعلن المذيعة مثلا رفضها إجراء مقابلة مع الراقصة الفلانية أو ممثلة الإغراء العلانية؟

غاية ما أعتقد هو أن القائمين علي هذا الأمر يتخوفون من سريان شرع الله، وبالتالي سوف تنقلب خريطة التليفزيون رأسا علي عقب وستذهب الخلاعة والميوعة سواء في الدراما أو الإعلانات إلي غيررجعة مما يسبب خسائر فادحة للتليفزيون!

إن تعمد عدم ظهور المحجبات في التليفزيون أضاع فرصا كثيرة علي خريجات جامعة الأزهر ممن يملكن القدرة علي العمل كمذيعات لا لشيء سوي لأنهن محجبات، وحتي لو تقدمن للاختبارات تستبعدهن اللجان المختصة بأي حجة والسلام.

أدي عدم وجود مذيعات محجبات في التليفزيون إلي مقاطعة العديد من العلماء للبرامج الدينية التى تقدمها مذيعات سافرات يظهرن من أجسادهن أكثر مما يخفين، ولقد أسرّإلي معد برنامج ديني فكري كبير يذاع علي الفضائية المصرية يوم الجمعة بأن الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية- أكرمه الله- يرفض الظهور في البرنامج لأن مذيعته غير محجبة.

نحن لا نطالب بأكثر من إعطاء الحرية لمن أرادت أن ترتدي الحجاب أن تفعل ما تشاء دونما اضطهاد، ولقد عجبت لثورة الصحافة المصرية عندما أصدرت دولة علمانية هي فرنسا قانون حظر ما أسمته بالرموز الدينية في المدارس ومنها الحجاب وراح الإعلام يطلب من الأزهر التدخل ويطلب من شيخه أن يكون أكثر جرأة – مع أن فضيلته لم يقصر وقال رأي الدين في وضوح وصراحة- في التعامل مع القضية، إذ كيف يمنع بنات المسلمين من الحجاب مع أنه فرض..

١- من أقوال د. ممدوح البلتاجي وزير الإعلام السابق أمام لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان في مارس ٢٠٠٥م

إذا كان الأمر كذلك فلماذا يمنع بنات المسلمين من ارتداء الحجاب في بلد إسلامي وليس علمانيا.
نحن -إذن- أقل جرأة وشجاعة من أن نعترف أن الوضع الذي كان سائدا كان خطأ ويجب تصحيحه!!

هل يعلم المسئولون عن هذا الأمر أن بلدا غير إسلامي يسمح للمحجبات بالظهور علي شاشاته.. ألا يعترينا الخجل ونحن نشهد تلك الظواهر مع الحجاب في بلادنا، بينما نجد دولة مثل السويد تسمح للمذيعة المسلمة نادية جبريل حاملة الجنسية السويدية بالظهور على شاشة التليفزيون بالحجاب ؟! وجاء في نص القرار الصادر عن التلفزيون السويدي: "إن السويد دولة تحترم الثقافات والديانات والحرية الدينية مكفولة للجميع"!.. فهل نثوب إلي رشدنا ولا نعطل أمرا أحبه الله وارتضاه لنا؟!

الأمر ذاته وإن كان يختلف نوعا ما عندما تعلن ممثلة أنها ارتدت الحجاب، يظل المرجفون في المدينة، ومن في قلوبهم مرض، يضربون أسداسا في أخماس ويعلنون عن دوافعها في الحجاب، فربما أنها تريد دعاية أكثر، وهذا يحدث بالفعل أحيانا، وإما أن أحد الأثرياء تكفل بنفقاتها وطالبها بالحجاب، أو أنها سمعت إلي أحد الدعاة والمشايخ فأقنعها،و..و... تتعدد التكهنات في الوقت الذي لا يقول فيهم أحد الحق الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهو أن الله هداها لما يحب ويرضي وأنه وضعها علي طريق التوبة الصادقة.

أقول: ليس المفترض أن تتحجب فنانة أو مذيعة أو سيدة مجتمع أو بنت من الوسط الراقي ولكن المفترض أن تتحجب كل بنات ونساء المسلمين دون استثناء لأحد مهما كان وضعه أو مركزه، فشرع الله لم يفرق بين مؤمنة وأخري لأن هذه فقيرة وتلك غنية أو ذات منصب.

حملة مسعورة للقضاء علي الحجاب

بمجرد إعلان واحدة من الممثلات الشابات أنها ارتدت الحجـــاب خرجت مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة قومية هي "روزاليوســف" ذات التوجه الذي لا يخفي علي كل مسلم بحملة مسعورة بدأتها بمقال لرئيس تحريرها "عبد الله كمال" الذي يعتبر نفسه وحيد عصره وأوانه وفلتة الزمان، الذي لن تجود بمثله الأيام عنوانه التمهيدي: "التوظيــف السياسي للحجاب" أما عنوانه الرئيسي فهو: هل كل محجبات مصـــر عضوات في جماعة الإخوان؟!"[1].. وبعد مقدمة تنم عن ســعة أفــق الكاتب وثقافته العريضة تساءل: قائلا: والسؤال هو: هل الحجاب في مصر.. ظاهرة سياسية.. أم أنه ظاهرة اجتماعية دينية؟

ثم تساءل مرة أخري: والسؤال أيضا: هل يمكن اعتبار أن نساء مصر المحجبات عضوات في تنظيم الإخوان المحظــور قانونـــا.. أو علي الأقل من أنصاره؟

وقبل أن أخوض في الرد علي المقال الذي أعلم تمام العلم أنه لن يهز واحدة من المحجبات أو يدفعها لأن تلقي بحجابها وتخرج سافرة، أود التأكيد علي أن الحجاب ليس ظاهرة وإنما هو شـــرع الله الـــذي ارتضاه لعباده وليس من حق "عبد الله كمال" أو أي شخص أن يغيـــر المسمي الذي أراده الله ويصف الفرض بأنه ظاهرة وإلا جـــاز تبعـــا لنظرية "الأخ عبد الله" أن نقول ذلك عن الصلاة أو الصيام أو الحج.. وعلي الرغم من انه إعترف بأن المعلومات الدينية لديه غيـــر كافيـــة لمناقشة الموضوع حينما قال:" من جانبي.. لا أريـــد ولا أرغـــب أن أخوض جدلا حول شرعية الحجاب.. وهل هو حلال أم حرام ؟.. هل هو فريضة أم أنه غير ذلك؟..ليس فقط لأنني غير مؤهل حتـــي الآن لذلك من الناحية الدينية.."

---

[1] ـ مجلة روز اليوسف الأسبوعية العدد ٤٠٦٩

وكما أن الأخ عبد الله لا يرغب ولا يريد فأنا كذلك لا أرغب ولا أريد أن أوضح للقاريء مدي ضحالة الثقافة الدينيـة عنـد صـاحبنا فكلامه خير شاهد!

ومع اختلافي الشديد مع كل من يتحزب أو يكون فرقة أو جماعة إسلامية ويعتبر نفسه متحدثا باسم الإسلام[1] فإنني أختلف تماما مع تلك الجماعة المحظورة التي تسمي نفسها "الاخوان المسلمون"، ومـرارا سألت نفسي: إذا كان هؤلاء الإخوان المسلمين فمن نحن إن لم نكـن أعضاء في جماعتهم؟ بالطبع نحن "الإخوان الكافرون" أو "الإخـوان المشركون" أعاذنا الله من الشرك ومن الكفر!!

وأقول للأستاذ عبد الله كمال: إن الحجاب لـيس حكـرا علـي الإخوان وليس رمزا علي نمو الجماعات المتطرفة فمنذ مائة عام لـم تكن هذه الجماعات موجودة وكانت نساء مصر محجبات.. فلا داعي لأن تقحم الحجاب في حربك علي الإخوان.

شيء آخر في مقال عبد الله كمـال يـدعو للدهشـة والعجـب والاشفاق علي الرجل في ذات الوقت، لقد قال:"إن الحجاب له مدلول طائفي.. بمعني أنه صار يميز ما بين المصرية والمصرية.. المحجبة المسلمة.. وغير المحجبة التي صار يفترض فيها بداية أنها قبطية إلي

---

[1] - وقد أعلنت رأيي بصراحة في كتابي "فتن العصر .. الداء والدواء وقلت ما نصه: أما الذين يدعون أنهم هم المسلمون الحقيقيون فقد أطالوا الحاهم وقصروا أثوابهم وحملوا السواك فى جيوبهم وقالوا إنهم وحدهم المسلمون وحكموا على من حلق لحيته بالفسوق ومن أطال ثوبه بمثله، أما من ترك الصلاة فهو كافر يجب قتله، وهم في ذلك فرق ومذاهب.. فماذا قدموا للأمة الإسلامية ؟!

جعلوا أعداءها يصفونها بأنها أمة ارهابية تميل للعنف وسفك الدماء، قدموا للأمة متفجرات طالت أرواح الأبرياء فى الأقصر وطابا وشرم الشيخ، قدموا خناجر وقنابل ومدافع أودت بحياة الكثيرين ممن صدر عليهم حكم بالكفر من هؤلاء، ولو أنهم وجهوا جهدهم هذا لنشر صحيح الدين وبناء جيل يحب الله ورسوله ويعرف لغة الموعظة الحسنة بعيدا عن التشنج والعصبية لكان خيرا لهم وأجدى.

لو أنهم [illegible]وا أنفسهم عن التصادم مع الأنظمة والحكومات لكان خيرا لهم ثم ماذا لو فكرت هذه الجماعات بطريقة مختلفة ؟ ماذا لو أمرت [illegible] أن تنطلق من مشاكل الشارع وتضرب المثل والقدوة فى الأحياء بالنزول إلى الشوارع وتنظيفها من الروائح المنتنة حول المساجد بدلاً من الاعتكاف بعد الصلاة داخل المساجد ؟ ماذا لو أمرت كل خريجيها العاطلين فى التقدم للحكومة للاشتراك فى عملية غزو الصحراء وتحمل أجور رمزية فى البداية كنوع من الجهاد العظيم للتحرر من عبودية واستيراد غذائنا من الأجانب ؟ أليس هذا أجدى وأنفع من ذلك النموذج المترهل المتمثل فى إطالة اللحى والإنعزال فى المساجد وترك المنازل سعيا وراء ما يسمى "بالخروج فى سبيل الله " بينما عيالهم لا يجدون من ينفق عليهم أما هم فقد احتلوا الزوايا وحولوها إلى تكايا يطبخون فيها ويغسلون ملابسهم ويقضون حاجاتهم يتنقلون من بلد إلى بلد لمدة شهر أو أسبوع ظناً منهم أن ذلك جهاد فى سبيل الله !

أن يثبت العكس.. لقد أصبح هذا التمييز خطرا لأنه يضيع علي المصريات والمصريين أهم ما كانوا يتمتعون به.. وهو أنه لا يمكن أن تفرق بين مسلم ومسيحي أو مسلمة ومسيحية"

يا أستاذ عبد الله: يعيش المسلمون والمسيحيون علي أرض مصر منذ الفتح الإسلامي وحتي الآن والكل يعلم والتاريخ يشهد أن المسلمات لم يخلعن حجابهن طوال هذه السنوات إلا بفعل الاستعمار والغزو الفكري والثقافي والتقليد الأعمي للغرب مع بدايات القرن العشرين.. ولم يشكو المسيحيون من حجاب المسلمات ، ولم يقل أحد من قبلك بأنه من أبواب الفتنة الطائفية التي تشق نسيج مصر.

ومن قال لك إن المحجبة مسلمة والسافرة يفترض أنها مسيحية؟! هناك مسلمات لا يلبسن الحجاب -نسأل الله لهن الهداية-.. وهناك مسيحيات أيضا يرتدين الحجاب وإن كنت تريد دليلا ففي قري مصر وصعيدها مئات المسيحيات المحجبات ولم يقل أحد إنهن مسلمات.

ولذلك فلا داعي أبدا لهذه المزايدات فليس من حقك لكي تجعل من كلامك موضوعا مهما أن تقحم ما ليس فيه وتطعمه ببعض القضايا الشائكة التي لا تعود بالنفع علي الوطن الذي لا أشك أنك تحبه!.

وفي العدد التالي مباشرة[1] كانت المجلة كلها تقريبا تتحدث عن الحجاب باعتباره القضية الأهم التي تشغل الرأي العام كله في مصر من أقصاها إلي أقصاها وكان العنوان الرئيسي للمجلة هو: "حرب الحجاب في مصر" ومن خلال قراءة المجلة تتضح عدة أمور:

أولا: تعمد القائمون علي المجلة أن ينشروا صورة فتاة محجبة تجلس علي ضفاف النيل ويجلس إلي جوارها شاب يلف ذراعه حولها فيما يشبه الاحتضان، وعدد آخر من الصور داخل المجلة لشباب يقفون مع بنات محجبات في أوضاع مشبوهة، وهذا طبعا يشي

---

[1] - العدد رقم ٤٠٦٩

بالغرض الخبيث الذي من أجله تم وضع الصورة علي الغلاف، فقد أراد "عبد الله كمال" ومعاونوه أن يقولوا إن الحجاب لا يمكن أن يصنع عفة او يكون دليلا عليها وبالتالي فوجوده وعدمه سواء.

صحيح أن الاعتماد علي الحجاب وحده دون وازع من الأخلاق الحميدة التي حث عليها الشارع الحكيم لا يكفي، كما أن الأخلاق وحدها بدون حجاب أيضا لا تكفي، فالشريعة الإسلامية متكاملة في مضمونها وتكمل تعاليمها بعضها البعض فمن غير المعقول أن يطبق المؤمن فريضة من الفرائض ويمتنع أو يتكاسل أو يتجاهل فريضة أخري، فالدين جملة لا يتجزأ، لكن الصورة تحمل من المعاني أكثر من الغرض الذي نشرت من أجله، فالمجتمع يعاني حالة من الانفلات الأخلاقي، فمعظم الأهل يتساهلون مع خطيب ابنتهم ويسمحون لهما بالخروج إلي الحدائق والمتنزهات بدون مرافق مع أن هذا مخالف لشرع الله وتترتب عليه مفاسد عظيمة، كما أن شبابا كثيرين يخروجون مع فتيات لا تربطهم بهن علاقة سوي وعود الحب الزائفة، أضف إلي ذلك غياب الوازع الديني وقلة الثقافة الدينية، وعدم معرفة كثير من الشباب بالحلال والحرام، وكساد سوق الزواج بسبب تدني الحالة الاقتصادية، والبطالة التي يعاني منها السواد الأعظم من الشباب، وارتفاع تكاليف الزواج، أضف إلي ذلك طوفان العري والإباحية الذي تبثه القنوات الأرضية والفضائية، والغزو المنظم لكل القيم والعادات الطيبة التي كانت أهم ما يميز المجتمع المسلم.

القضية لا يمكن مناقشتها بعيدا عن العوامل المؤدية إليها وإلا كان ذلك مخالفا لقواعد البحث العلمي السليم.. فهل علمتم أن الصورة تخفي أكثر؟!

ثانيا: تجاهلت المجلة بشكل لافت للنظر كل أساتذة وأستاذات جامعة الأزهر خلال طرح الموضوع لسبب واحد هو أن أساتذة الأزهر المحترمين سيقولون كلاما لا يخدم وجهة نظر الأخ "عبد الله" ولن يحقق السياسة التي رسمها للملف.

ثالثا: وفيما يخص الآراء الواردة في هذا الملف فهي مع كثرتها غثاء كغثاء السيل لا قيمة لها فكتابها أصحاب توجهات لا تخفي علي أحد، ولا يخشي منها علي دين الله الذي تكفل بحفظه وصدق من قال: (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[1].

الحجاب الذي يدخلك النار

وتبقي كلمة قبل أن نطوي صفحات الحجاب إلي موضوع آخر وهي موجهة للمحجبات بالفعل: فبعضهن كما يقولون "عين في الجنة وعين في النار" تراها ترتدي حجابا ما أنزل الله به من سلطان يغطي نصف رأسها بينما خصلات شعرها بادية علي وجهها، وأخريات يرتدين الحجاب وتبدو فتحة الصدر والعنق بشكل يلفت الأنظار ويدعو ضعاف النفوس إلي الغريزة والشهوة، كما أن هناك أخريات يرتدين حجابا، أما ملابسهن ففي غاية الضيق وكأن أحدا قد حشرهن فيها رغما عنهن، تبدو وكأنها شيء لا معني له..فقط يثير الغرائز، ويحفز الناظرين لإمعان النظر.

أيتها المسلمات ليكن لكنّ وقفة مع أنفسكن، فالمسلمة ليست كأي واحدة، بل جعل الله لها خصوصية تحفظها وتصونها، وليس من الإسلام أن أتابع وأرتدي كل ما تفرزه الموضة، صحيح أن الإسلام لم يفرض زيا معينا لكن فرض شروطا يجب أن تتوافر في أي زي، فما يناسب غير المسلمة قد لا يناسبك لأن دينك لا يرضاه لك، فراجعي نفسك واعلمي أن الله لا يحب له شريكا فهو غني عن الشركة، فإن كنت تودين رضاء الله وفي نفس الوقت تودين حيازة إعجاب الناظرين، فهنيئا لك بإعجابهم ،أما رضا الله فلا.. وإن كنت تبتغين رضاء الله فقط فلتكوني كما شاء الله لك.. وهنيئا لك برضاه في الدنيا، ونعيمه في الآخرة..

---

[1] ـ التوبة: ٣٢

الفصل الثاني
الختان

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة.

هل حقا..الختان[1] قضية استراتيجية؟!

بينما عام ٢٠٠٤ يتأهب للرحيل أصدر مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية[2] كتابا يزيد عن ٢٣٠ صفحة من القطع الكبير، تحت عنوان "مناهضة الختان"، وكما هو باد من اسم المركز فإنه متخصص في البحث والحديث عن القضايا الاستراتيجية، مما يعني أن القضاء علي الختان أصبح قضية استراتيجية بكل ما تعنيه الكلمة من معان، وقد بدا أن القائمين علي إصدار السلسلة قد توقعوا معارضة شريحة عريضة من المواطنين إصدار مثل هذا الموضوع، فبادروا بتبرير عملهم بعد سبعة سطور فقط من مقدمة الكتاب، فقالوا: والواقع أننا اخترنا عمدا أن نهتم ونبرز هذه القضية بالرغم من الهجوم المضاد والعاصف أحيانا علي هذا الاختيار، فبكل أسف يعتقد عديدون أن هذا الموضوع ليس من بين القضايا الهامة، وأنه من الموضوعات التى تفرضها علينا المنظمات الدولية.

---

[1] - الحديث هنا عن ختان البنات وليس الذكور فالجميع متفقون علي أن ختان الذكور من الإسلام.

[2] أنشئ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية عام ١٩٦٨ كمركز علمي مستقل يعمل في إطار مؤسسة الأهرام.
وقد تطور المركز عبر الزمن، وخاصة عام ١٩٧٢، حيث لم يعد يقتصر في أعماله على دراسة الصهيونية والمجتمع الإسرائيلي والقضية الفلسطينية فقط، وإنما أصبح مجاله يمتد إلى دراسة الموضوعات السياسية والإستراتيجية بصورة متكاملة، مع التركيز على قضايا التطور في النظام الدولي، وأنماط التفاعل بين الدول العربية وبين النظام العالمي الذي تعيش في ظله، أو بينها وبين الإطار الإقليمي المحيط بها، أو بين بعضها البعض.
ويخصص المركز حيزا كبيرا من نشاط العلمي لدراسة المجتمع المصري من مختلف الجوانب السياسية والإقتصادية والعسكرية والإجتماعية
يغطي النشاط العلمي للمركز ثلاث دوائر متكاملة: ١. الدائرة الدولية، باعتبارها الإطار الأوسع الذي تعيش الدول العربية داخله، ويهتم المركز في هذه الدائرة بدراسة التغيرات الرئيسية التى يمر بها النظام الدولي، والمنازعات الدولية وطرق تسويتها، والمنظمات الدولية والتكتلات والتحالفات السياسية والإقتصادية والعسكرية. ٢. الدائرة العربية، حيث يهتم المركز ببحث التفاعلات الداخلية والخارجية للمنطقة العربية، بما ينطوي عليه ذلك من دراسة التغيرات المختلفة في الدول العربية، وأنماط التفاعل بين بعضها البعض، وبينها وبين الدائرة الدولية الأوسع. ٣. الدائرة المصرية، حيث يركز المركز على تناول مختلف التطورات الهامة في مصر، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا وثقافيا وتاريخيا

أي أن ما يقوله هذا الاتجاه أن الختان ليس مشكلة وأنه لا يجب أن يتمتع بأولوية في جدول الأعمال المصري[1].

إذا كانت هذه نظرة الرافضين لختان الإناث وتصورهم لحجم الموضوع، فلا بأس أن نفترض أن للختان قضية تحتاج إلي مزيد من البحث والتمحيص، وليس ذلك من باب الجدال الفارغ أو المجاراة الممقوتة، ولكن لكي يقف المجتمع المسلم علي بينة من أمره ولكي يتم الكشف عن الدعاوي الكاذبة التى يروجها حفنة من دعاة تحرير المرأة، ودعاة حقوقها، وليتم الله نوره ويظهر الحق علي الباطل، كما هي سنته دائما في خلقه.

إن المتتبع لقضية الختان-إن جازت التسمية- يجد أن تناولها من جانب الدولة قد بدأ عام ١٩٥٩ وتحديدا في ٢٦ يناير حينما صدر قرار من وزير الصحة بمنع ختان الإناث في جميع وحدات وزارة الصحة وبمرور الوقت عطل ذلك القرار فصدر قرار ثان من وزير الصحة في ١٩ أكتوبر ١٩٩٤ كان مضمونه:

أولا: يمنع إجراء عمليات الختان لغير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المخالفين.

ثانيا: أن تقوم كل مستشفي تعليمي أو عام أو مركزي بتحديد يومين اسبوعيا لإجراء عملية ختان الذكور وآخر لاستقبال الأسر الراغبين في ختان الإناث.

ثالثا: في اليوم المخصص لاستقبال الأسر التى ترغب في أداء ختان الأنثي يتم في كل مستشفي تشكيل لجنة لاستقبال أولياء الأمور الذين يبدون الرغبة في ذلك من: إخصائي نساء وتخدير ومشرفة اجتماعية وممرضة عمليات وأحد رجال الوعظ والإرشاد وتقوم هذه اللجنة بإيضاح الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عن اجراء هذه

---

[1] ـ مناهضة الختان ص٧

العملية وموقف الدين منها، ومراجعة الأسرة أكثر من مرة قبل إجرائها وعدم التسرع في الاستجابة لهذه الرغبة قبل اتخاذ كافة السبل للإقناع، الأمر الذي يساعد تدريجيا في الحد من انتشار هذه الظاهرة، تمهيدا للقضاء عليها.

وبعد أقل من عامين صدر القرار رقم ٢٦١ في ٨ يوليو ١٩٩٦ من وزير الصحة وينص علي:

أولا: حظر إجراء عملية الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة إلا في الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفي وبناء علي إقتراح الطبيب المعالج.

ثانيا: اعتبار قيام غير الأطباء بهذه العملية جريمة يعاقب عليها طبقا للقوانين واللوائح.

ومنذ أحد عشر عاما والجدل حول مشروعية ختان الإناث علي أشده بين فريقين، يري الأول منهما ضرورة المحافظة علي الختان باعتباره شعيرة من شعائر الإسلام ولهؤلاء العلماء أدلتهم التي لا تخلو من وجاهة وقوة، ويدعمهم فريق من الأطباء الذين تولوا شرح مسألة الختان طبيا وأثبتوا فوائد لا حصر لها لختان البنات ونفوا ما يقال من أنه مضر بهن.

في مقابل هذا الفريق، فريق آخر يدفع بكلتا يديه في اتجاه القضاء علي الختان تماما، ويحاول بكل قوة – مستندا في ذلك لآراء علماء دين– تضعيف الأحاديث الواردة في الختان، وبمساعدة فريق من الأطباء الذين سخروا علمهم للقضاء علي الختان.

والملاحظ أن الثقة مفقودة تماما بين الفريقين فلا المنادين بضرورة الختان استمعوا إلي آراء الرافضين له، ولا الرافضين له كلفوا أنفسهم معرفة آراء المنادين به، اللهم إلا فئة قليلة جدا من الفريقين حاولت السماع للآخر، لكن ليس للإفادة مما عنده ولكن

لمعرفة مواطن الضعف في الرأي المستند إليه الخصم وتوجيه السهام من هذه المنطقة.

مثال ذلك، الكتاب الصادر عن اليونيسيف تحت عنوان" نحو القضاء علي عادة ختان الإناث..أسئلة واستفسارات علماء الدين الإسلامي واجابات عنها" والذي قام بتأليفه الدكتور جمال أبو السرور أستاذ النساء والتوليد بالأزهر والدكتور أحمد رجاء عبد الحميد استاذ الصحة الإنجابية، ولكي يكتسب الكتاب صفة الشرعية تعمد القائمون علي إصداره أن يكون التقديم للكتاب بقلم الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وإمام المسلمين ثم كتب في صدر الكتاب "روجعت النصوص بمعرفة الأزهر الشريف" وختم الكتاب بشكر لبعض الأسماء الذين أطلق عليهم معدو الكتاب كلمة علماء والذين قاموا بمراجعة النصوص ومن بينهم الشيخ عمر البسطويسي وهو وكيل أول الوزارة لقطاع مكتب شيخ الأزهر-سابقا- والرجل له علامات مضيئة بالأزهر في مجال العلاقات العامة، لكن لم يعرف عنه أنه من أهل الفتوي ولم يقل هو بذلك أبدا.

أيضا ورد اسم الشيخ السيد زايد وهو إمام وخطيب بمديرية أوقاف بني سويف ومع كامل إحترامنا له ولعلمه وفقهه لم يكن له بصمة في الكتاب فنحن نعرفه معرفة شخصية وهو علي علم وخلق ولا يكتم رأيا وإن كان أقل في قوته من رأي آخر.

أما بقية الواردة أسماؤهم فلم نسمع عنهم أي شيء علي الإطلاق رغم أننا في المجال الصحفي الديني منذ أكثر من سبع سنوات.

ولعل أبسط شيء يؤخذ علي الكتاب أنه لم ينكر رأيا واحدا يدعم ختان الإناث، بل ساق الأدلة مجزأة علي هيئة سؤال وجواب وقام بالرد عليها وتضعيفها، وتجاهل الكتاب تماما رأيا لا يمكن إنكاره في موضوع الختان وهو رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ

الأزهر السابق مع أن الرأي هو لفقيه توافرت فيه شروط الاجتهاد وشغل لسنوات طويلة منصب شيخ الأزهر.[1]

الأزهر وختان الإناث

واستكمالا للسعي الدءوب للقضاء علي ختان البنات، أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة مشروع قانون مقترح لمنع ختان الإناث في مصر وتم إرساله إلي مجلس الوزراء الذي قام بدوره لتحويله إلي وزير الأوقاف الدكتور محمود حمدي زقزوق ، فقام هو الآخر بتحويله إلي مكتب شيخ الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي فأمر بعرضه علي لجنة البحوث الفقهية إحدي لجان مجمع البحوث الإسلامية، وبعد مناقشة الموضوع باستفاضة في جلستين متتاليتن أوصت اللجنة في جلستها الثالثة بعدم إصدار قانون لمنع ختان الإناث، وإحالة الموضوع إلي فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر وفضيلة مفتي الديار المصرية لكتابة تقرير عن ختان الإناث علي أن يعرض علي المجمع مرة أخري[2].

واللافت للنظر أن المجمع علل رفض إصدار القانون بأن الختان ظاهرة قد انتهت وأن مثل هذا القانون قد يحدث رد فعل عند الناس يجعلهم يعودون مرة أخري إلي هذه الظاهرة ، كما تعلل بعض أعضاء المجمع بعدم أهمية الموضوع وأنه لا يستحق أن يأخذ أكبر من حجمه،[3] (مع العلم أن الموضوع كبير جدا خاصة علي الأجندة الدولية كما سيأتي تفصيل ذلك).

ويبدو أن أعضاء المجمع لم يصل إلي علمهم التقرير الصادر في عام ٢٠٠٤ ضمن كتاب " مناهضة الختان" الصادر عن مركز

---

[1]- سيأتي الرأي مفصلا في مكانه إن شاء الله.

[2]- في حين أن رأي فضيلة الدكتور سيد طنطاوي معروف للجميع منذ كان مفتيا للديار المصرية. كما أن رأي دار الإفتاء المصرية معروف أيضا ومنشور علي موقعها الإلكتروني، لكن يبدو أن أعضاء المجمع قد آثروا السلامة، وقرروا البعد عن الموضوع بتمامه.

[3]- جريدة صوت الأزهر العدد رقم ٣٢٠ الصفحة الرابعة بتصرف.

الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية والوارد في الصفحة رقم ٢١ عن نسبة شيوع ختان الإناث في مصر والتي بلغت ٩٧% عام ٢٠٠٠.[1] وهي نفس النسبة التي سجلها المسح الصحي السكاني عام ١٩٩٥.

ولم يطلع أعضاء المجمع -كذلك- علي ما نشر بجريدة الأخبار والذي جاء فيه: "الواقع المؤلم يقول إن عادة ختان الاناث تنتشر في مصر بنسبة ٩٠ % وفي قري الصعيد بنسبة ٩٧ % كما تقول نتائج المسح السكاني الصحي الذي صدر عن وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٣.[2]

ولذلك أقترح أن يكون في مجمع البحوث الإسلامية فريق بحثي في كافة المجالات تكون مهمته جمع البيانات والمعلومات الخاصة عن أي موضوع يتم طرحه للمناقشة وتقديم هذه المعلومات لأعضاء اللجنة قبل الجلسات بوقت كاف حتي يكونوا علي علم بكل ما يحيط بالموضوع وتأتي أحكامهم مطابقة للواقع.

المجتمع الدولي يحذر من الختان

وفي الوقت الذي أعلن فيه بعض أعضاء المجمع عدم أهمية الموضوع نري أن الاهتمام الدولي بموضوع ختان البنات متزايد بشكل مستمر، فالقضية عندهم تشغل حيزا كبيرا من أجندة المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، ويقف وراء كل هذا منظمة الأمم المتحدة بكل ما تملك من قوة، والكل يحاول أن يقضي علي عملية الختان، مطبقين في ذلك مبدأ "العصا والجزرة" مع الدول المستهدفة بهذا النشاط وعلي رأسها مصر.

1- المسح الصحي السكاني لعام ٢٠٠٠

2- جريدة الأخبار العدد ١٦٧٢٥ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٢٩

ولو افترضنا أن حديثهم عن أسوأ أنواع الختان، وهو مضر بلا شك. لكن أهو أضر من شرب الخمر الذي يموت بسببه المئات بل ربما الآلاف في الغرب كل ليلة؟ أهو أضر من حمل السلاح الذي يرخص به القانون الأمريكي، والذي يقتل بسببه عدد من الأبرياء ـ وأحيانا حتى الأطفال ـ في كل يوم وليلة؟ أهو أضر من الجمع بين السكر وحمل هذا السلاح؟ أهو أضر من السفور، وما ينتج عنه من أنواع الاغتصاب؟ أهو أضر من الزنا واللواط الذي تحله القوانين الغربية والذي كان سببا في مرض الإيدز وأمراض أخرى جسدية ونفسية؟ أهو أضر من التدخين الذي صار من أسباب الموت الأولى في البلاد الغربية، والذي لا مسوغ لإباحته إلا استفادة بعض الشركات منه، كاستفادة أخرى من إباحة حمل السلاح؟ أهو أضر أم قنابل اليهود التى تمطر بها الفلسطينيين ليل نهار؟ أهو أضر أم القنابل المحرمة دوليا التى تقع كل يوم علي رؤوس العراقيين فتزهق أرواحهم؟ ثم أهي أضر أم الاجهاض الذين يطلقون عليه "الآمن" تجميلا لوجهه القبيح؟ أهو أضر أم أطفال الشوارع، حصاد العلاقات غير الشرعية؟

علي أية حال يبدو أن الأجندة الدولية لا يهمها كل هذا بقدر ما يهمها القضاء علي ختان الإناث، ويكفيك مقتطفات من قراراتهم وتوصياتهم لتتبين المقصود، وتتجلي لك الحقائق.

أولا: المادة ١٩من اتفاقية حقوق الطفل تنص علي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية علي إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو علي أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل.

المادة ٢٤ تنص فقرة ٣ علي أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال، وفيما سبق -كما تري- إشارة خفية لما هو آت.

اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تنص المادة (٥) علي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء علي التحيزات والعادات الريفية وكل الممارسات الأخري القائمة علي الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدني أو أعلي من الآخر أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ثم جاءت التوصية رقم ١٤ من اللجنة الخاصة بالقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (خاصة بختان الإناث) توصي الدول الأطراف بما يلي:

أولا: بأن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة الرامية للقضاء علي عادة ختان الإناث، وتشمل التدابير:

١- تولي الجامعات ونقابات الأطباء والممرضين والمنظمات النسائية الوطنية والهيئات الأخري مهمة جمع وتوزيع البيانات الأساسية حول مثل هذه الممارسات التقليدية.

٢- دعم المنظمات النسائية العامة من أجل القضاء علي ختان الإناث والممارسات الأخري الضارة بالمرأة علي الصعيدين الوطني والمحلي.

٣- تشجيع السياسيين والمهنيين وقادة الدين والمجتمع علي جميع المستويات، بما في ذلك وسائل الإعلام والأدباء، علي التعاون في التأثير علي مواقف الناس في صالح القضاء علي ختان الإناث.

ثانيا: بأن تتضمن سياساتها الصحية -يقصدون الدول الأطراف- الوطنية استراتيجيات مناسبة تهدف إلي القضاء علي ختان الإناث في

إطار الرعاية الصحية العامة ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تشمل المسئوليات الخاصة للعاملين الصحيين بما في ذلك القابلات التقليديات، علي إيضاح الآثار الضارة لختان الإناث.

ثالثا: بأن تدعو الحكومات الأطراف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات العلاقة إلي تقديم المساعدة والمعلومات والمشورة في سبيل دعم الجهود المبذولة للقضاء علي الممارسات التقليدية الضارة والإسهام في هذا المجهود.

رابعا: أن تتضمن الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة إلي اللجنة -أي اللجنة الخاصة بالقضاء- بموجب المادتين ١٠ و١٢ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير التي اتخذت للقضاء علي ختان الإناث.

قد رأيت بما لا يحتمل الشك مدي القوة والضراوة التي يتعاطون بها هذه القضية، ولعلك تستفسر مثلي تماما عن عبارتين واردتين في السطور السابقة وهما:" دعم المنظمات..." و" تشجيع السياسيين..." فالمعلوم أن الدعم مالي ويصل بالفعل إلي تلك المنظمات، فماذا يعني التشجيع لفئات معينة من الشعب؟!!.

ولعل أبرز ما في هذا الصدد هو ما ورد في التوصيات الخاصة بمؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ وينص علي:

يجب علي الحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثي وحماية النساء والفتيات من كافة هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة وينبغي أن تشمل هذه الممارسات وضع برامج مجتمعية قوية تصل إلي المناطق النائية ويشارك فيها زعماء القري والزعماء الدينيون بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك علي صحة الفتيات والنساء.

أما في المؤتمر الذي عقد سنة ١٩٩٥ في بكين فقد جاء في محور الطفلة:

الاجراءات التى يتعين علي الدول اتخاذها من جانب المنظمات الدولية الحكومات والمنظمات غير الحكومية:

سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف بما في ذلك وأد البنات واختبار نوع الطفل قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثي.

كانت تلك لمحة من هذا الكم الرهيب من القرارات والتوصيات التى تسعي جاهدة للقضاء علي ختان الإناث وبخاصة في مصر..

ضجة كبري وصخب حول الموضوع يسترعي الانتباه والوقوف علي مقصد المجتمع الدولي الرحيم الذي لا يكاد يغفل له جفن أو يستريح له جسد بسبب جلدة صغيرة تقطع أثناء عملية الختان مختلف دينيا وطبيا في فائدتها وضررها، في الوقت التى ينام هذا المجتمع الرحيم هادىء البال قرير العين بينما رقاب تقع وأشلاء تتناثر هنا وهناك، ورجال مكتملو الرجولة يغتصبون تحت تهديد السلاح في معتقلات وسجون أبي غريب بالعراق، ونساء يغتصبن وتمتلىء أحشاؤهن رغم أنوفهن.. ينام هذا المجتمع لا يقلقه صوت انفجار يهز قلوب آلاف الأطفال في فلسطين والعراق وأفغانستان!!!.

حكم الإسلام في ختان الإناث

انقسمت آراء الفقهاء في العصر الحديث ما بين مؤيد لختان الإناث، ورافض له -كما سلف وأشرنا- ويرجع هذا الخلاف إلي نظرتهم للأحاديث الواردة في هذا عن الصادق المعصوم صلي الله عليه وسلم، فالمؤيدون لختان الإناث يرون صحة الأحاديث ودلالتها علي مشروعيته، والرافضون يرون ان الآثار الواردة في المسألة ضعيفة لا يستند إليها..

المؤيدون للختان[1] وأدلتهم:

رأي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله[2]:

اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان، قال ابن القيم في كتابه "تحفة المولود: اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيي بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب ، وشدد فيه مالك حتي قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنه، حتي قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء أنه سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها علي مرتبة بين الفرض و الندب.
وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه أبي حنيفة: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر(بلد) علي ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

---

[1] - التأييد هنا لأخف أنواع الختان ، أو كما يسمونه ختان الدرجة الأولي وهو الذي يقطع فيه من البظر رأسه البارز المغطي بجلد رقيق كما يقطع الشفران الصغيران.

[2] -"الختان" لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ملحق مجاني لمجلة الأزهر صدر في شهر جمادي الأولي ١٤١٥ هـ.

والمشهور في فقه الإمام الشافعي: أن الختان واجب علي الرجال والنساء.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب علي الرجال، مكرمة في حق النساء، ليس بواجب عليهن، وفي رواية أخري عنه أنه واجب علي النساء والرجال كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: ان الفقهاء اتفقوا علي أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما، ليس بواجب وجوب فرض، لكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الشافعي هو فرض علي الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها، ودون استئصالها وسمي هذا بالنسبة لهن (خفاضا).

وتحت عنوان "الدليل علي خفاض النساء" قال الشيخ جاد:

وقد استدل الفقهاء علي خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم: لا تنهكي، فإن ذلك أحظي للزوج وأسري للوجه[1].

وجاء ذلك مفصلا في رواية أخري تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لها: يا أم حبيبة، هل الذي كان في يديك هو في يديك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه.

---

[1] - ذكر الشيخ جاد في هامش كتابه في تخريج هذا الحديث ما جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عن أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.
ويشهد له حديث (خمس من الفطرة) المتفق عليه وحديث إذا التقي الختانان وجب الغسل.
وقال الشيخ الألباني عن الحديث صحيح

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: بل هو حلال.فأدن منـي حتـي أعلمك ، فدنت منه، فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج.

ومعني لا تنهكي: لا تبالغي في القطع والخفـض، ويؤكـد هـذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان الرسول صـلي الله عليه وسلم قال: يا نساء الأنصار اختفضن(أي اختتن) ولا تنهكن(أي لا تبالغن في الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعا برواية أخري عـن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم قال الشيخ جاد: وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم إلي ختان النساء، ونهيه عن الاستئصـال، وقـد علل هذا في إيجاز واعجاز حيث أوتي جوامع الكلم فقال: فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج.

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضـبط الاشـتهاء، مـع الإبقاء علي لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهي عن إبـادة مصدر هذا الحس واستئصاله.

وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يُعـدم المـرأة مصـدر الاسـتمتاع والاستجابة، ولم يُبقها دون خفض فيدفعها إلي الاستهتار، وعدم القدرة علي التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقـوال الفقهاء علي النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقـه أن الختـان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث علي الالتزام بها علي ما يشير إليه تعليم رسول الله صلي الله عليه وسـلم كيفية الختان وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يـدل علـي القدر المطلوب في ختانهن.

وختم الشيخ جاد رحمه الله بقوله: ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم- التى بين أيدينا ـ قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الروايةالمنقولة آنفا.

رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق[1]:

إن ختان الأنثى لا فائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل، ولكن قال بعض الأطباء إنَّ ترك " البظر " يُشعل عندها الغريزة الجنسية، وقد تندفع به إلى ما لا ينبغي، ورأى بعضهم أن الختان يُضْعفها جنسيًّا فيحتاج الرَّجل إلى الاستعانة بالمواد المحرَّمة ليستكمل متعته مع المرأة. أهـ.

وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقرَّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هناك وصيَّة بعدم المُبالغة فيه، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- كقوله لخانتة النساء : " لا تُنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ للرجل "، وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا، فما زالت الكشوف العلمية مفتَّحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم.

فتوي فضيلة الشيخ علام نصار مفتي الديار المصرية الأسبق:

ورد سؤال من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور فى عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق .فى موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء .[2]

فكان جواب الشيخ علام نصار رحمه الله كما يلي: بأنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت

---

[1]- الفتاوي ص ٣٠٤

[2]- فتوي رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٣

به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم فى كونه واجبا أو سنة- فإننا نختار فى الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته- والحكمة فى مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسى فى المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

ولمزيد البيان وتحقيقا للغرض الكريم الذى ترمى إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتى ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل فى مجموعها على مشروعية ختان الأنثى- منها قوله عليه السلام- خمس من الفطرة وعد منها الختان- وهو عام للذكر والأنثى ومنها قوله عليه السلام- من أسلم فليختتن- وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال- يا نساء الأنصار اختفضن (أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن) وحديث (الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء) ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى.

وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود فى السير بها إلى الاعتدال- أما آراء الأطباء مما نشر فى مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان فى المختتنين من الرجال أقل منها فى غير المختتنين، وبعض هؤلاء الأطباء يرمى بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية، على أن النظريات الطبية فى الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث فلا يصح الاستناد إليها فى استنكار الختان الذى رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويما للفطرة الإنسانية ، وقد علمتنا التجارب

أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سنن، والله يوفقنا جميعا إلى سبيل الرشاد .

رأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:

قال فضيلته في هذا الصدد: هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث- وإن لم تبلغ درجة الصحة- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: " أشمي ولا تنهكي. فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج " " والإشمام " هو التقليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق.

والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام.

فتوى للشيخ عطية صقر الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر:

يقول :" وبعد ، فإن الصيحات التي تنادى بحُرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة ؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب . وإذا

كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هـذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب ، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ومن الجائز أن يشرِّع تحفُّظاتٍ لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقرَّرات الدينية.

وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًا ، فما زالت الكشوف العلمية مفتَّحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم ".

فتوى ابن تيمية[1]

وسئل ابن تيمية عن المرأة هل تختتن أم لا؟

فأجاب:الحمد لله، نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك قال رسول الله للخافضة- وهي الخاتنة-: "أشمي ولا تنهكي فانه أبهى للوجه وأحظي لها عند الزوج " يعني: لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع الى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم.

---

[1]- مجموع الفتاوي ٢١ ص ١١٤

فتوى الشيخ ابن باز

سئل فضيلة الشيخ ابن باز مفتي السعودية –السابق– عن بعض الدول الإسلامية التي تقوم بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة.

فأجاب: ختان البنات سنة ، كختان البنين ، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط".(متفق على صحته.)

رأي الدكتور علي أحمد الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر سابقا[1]

يقول فضيلة الدكتور علي الخطيب: لقد كان الختان موجودا في مكة ميراثا طويل الأمد في حياة الناس وقد روي البخاري في صحيحه مقالة حمزة عمّ النبي صلي الله عليه وسلم لسباع بن عمرو بن ثعلبة يوم أحد : يا سباع يا ابن أم أنمار مقطّعة البظور، أتحاد الله ورسوله صلي الله عليه وسلم ... ثم شدّ عليه فكان كأمس الذاهب (أي صيره عدما).[2]

وجاء في سيرة ابن إسحاق وهي من أقدم السير الموجودة علي الإطلاق: هلم إليّ يا ابن مقطعة البظور.

قال ابن حجر في فتح الباري، أم أنمار كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس . ثم قال ابن حجر عن البظور: جمع بظر وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان . قال ابن اسحاق: كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء.

ومعني "مولاة" أنها أصلا كانت أمة، وكذا ذكر عمر بن شيبة في "كتاب مكة" .فإذا كان بمكة ختانة اخري تسمي أم حبيبة فلا غرابة،

---

1 مجلة الأزهر ـ افتتاحية عدد جمادي الأولي ١٤١٧هـ سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٦م.

2 ـ رواه البخاري برقم ٣٨٤٤ ج ٤ ص ١٤٩٤.

كما لا غرابة في أن تكون من المهـاجرات وتـزاول نفـس العمـل بالمدينة، وأخري أو أخريات يشاركنها المهنة.

والدارس لمذهب الحمس القرشي[١]– ولنـا والحمـد لله دراسـة مستفيضة– يعلم أن العرب كانت تقتدي بمكة فـي معظـم شـئونها وبخاصة الدينية، بل لم تكن مكة تزوج بناتها فـي القبائـل الأخـري خارجها حتي يعتنق الزوج "حمسها" هذا، وإلا ما رضيت به صـهرا لها، ومن هنا انتشرت شئون المكيين الدينية في القبائل.

هذا... وإذا كانت الأحاديث الأخري ضعيفة ... فلتكن... فحسبنا حديث حمزة –رضي الله تعالي عنه– وهو وارد في الصحيح، ولست في هذا البحث أريد أكثر مما دل عليه، ودلالته واضحة فـي وجـود الختان بمكة عصر الرسالة كما هو واضح من رواية البخاري التـي رواها في كتاب المغازي.

وأضاف الدكتور الخطيب: إن سنة رسول الله صـلي الله عليـه وسلم تكونت للأمة من وجوه ثلاثة: قوله صلي الله عليه وسلم وفعلـه وتقريره.

وتقريره عليه الصلاة والسلام هو عدم إنكـاره أمـرا رآه، أي سكوته إزاءه ، فلا ينهي عنه، وفي السكوت تقرير لهذا الأمـر بأنـه جائز، بل هو سنة، لأنه صلي الله عليه وسلم لا يسكت علي منكر أو حرام، وصارت تلك الثلاثة الدروب التي يستدل بها علي هذا الدين.

---

[١] - "الحُمْس" بضم الحاء من التحمس، وهو التشدد، أي أنهم قوم تشددوا في دينهم، برغم أنهم قد شددوا على الناس، قبل أنفسهم ، وقيل سُمُّوا حُمْسًا بالكعبة؛ لأنها حَمْسَاء: حجرها أبيض يضرب إلى السواد. (فتح الباري) .
وهؤلاء الذين شددوا على غيرهم وميزوا أنفسهم هم أهل الحُمْس وأعني بهم قريش وقبائل أخرى لها مع قريش صلة قرابة أو مصاهرة مثل: كنانة، وخزاعة، والأوس، والخزرج، وثقيف.
وكان لهم مذهب خاص في الحج قبل الإسلام ومن تعاليمه:
الإفاضة دون الناس من مزدلفة لا من عرفات.
والطواف في ثيابهم وإلا عرايا، حيث كانوا يفرضون علي غيرهم الطواف في ثيابهم هم عن طريق شرائها أو كرائها أو اعارتها ومن يرفض فعليه الطواف بالبيت عريانا
وكانوا يقولون إن الحاج من أهل الحلّ لا يأكل من طعام جلبه من الحلّ إلى الحرم، وغير ذلك مما ميز به القرشيون أنفسهم عن بقي العرب، وقد أبطل الإسلام كل هذه المزاعم.

قال صاحب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" في مقدمته في بيان سنة التقرير وكيف يكون: "وصورته أن يسكت النبي صلي الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فُعل بين يديه، او في عصره وعلم به. فإن ذلك يدل علي الجواز..." قال القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه.

ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلي عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان مما لا يخفي مثله عليه..قال: ولابد أن يكون المقرر منقادا للشرع، فلا يكون تقرير الكافر علي قول أو فعل دالا علي الجواز.

وجاء في "إرشاد الفحول": وإذا وقع من النبي الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوي في الدلالة علي الجواز. وتلك الأمثلة ثلاثة للسنة: أمره صلي الله عليه وسلم كما في قوله: توضأ كما أمرك الله.

ونهيه صلي الله عليه وسلم كما في نحو قوله: لا تكونوا إمعة.

ولقد أقر صلي الله عليه وسلم أشياء بسكوته عن النهي عنها، فأقر المضاربة، وأقر غناء الجاريتين...الخ.

ويكمل د. الخطيب: وهنا نتساءل- ونحن نفترض في تحفظ شديد أن الأحاديث الواردة في ختان البنات ضعيفة- هل ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم النهي عن ختان البنات؟، ولا جدال في وجوده كما لا جدال في ممارسته في مكة بين من أسلم من الأسر المؤمنة، والمشركة علي السواء، وهذا قدر ليس لإنكاره سبيل، وبين أيدينا ختّانة ذكرت في حديث صحيح، ولا نستطيع أن نقول إن المكية إذا آمنت لم تختن بناتها، ويعني هذا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بلغه أمر ختان البنات عن مؤمنين، كما علمه من غيرهم شأن علم حمزة رضي الله عنه وسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم والمقرر في أحد الفريقين مؤمن لا محالة، فهو في حقه سنّة وسمّه ما شئت في حق غير المؤمنات، فعموم أمره واضح .

لقد سكت النبي صلي الله عليه وسلم عنه طيلة ثلاث عشرة سنة بمكة، بافتراضنا ضعف الأحاديث الواردة، وسكت عشـرا بالمدينـة، فهو سنة تقريرية لها حكمها، وذلك ما عليه الأئمة الأربعـة، الـذين أجمعوا علي إقراره، وذهب بعضهم إلي وجوبه، ولقد سمي ختـانهن خفاضا لما هو مطلوب فيه من عدم المبالغة فـي القطـع، إلا إذا زاد زيادة فاحشة يعرفها جيدا أطباؤنا وغيرهم.

رأي الأستاذ الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر[1]:

بعد استعراض الأحاديث النبوية قالا: إذا نظرنا نظـرة علميـة للحقائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمـرأة لابـد أن تبـدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة " وبالأخص في المرأة " وهـذه المرحلـة مهمة جدًّا في تحضير الحالة النفسية للمرأة، والتي تسـاعدها علـى الأداء الإيجابي مع زوجها.

وبالعَرْض التشريحي للمرأة نجد أن " البظر " يقع فـي أعلـى الفرج، وهو يشبه إلى حد ما العضو الذكري، ولكنـه فـي صـورة مصغرة أو منقرضة، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصـابه عند ملامستها. وتبلغ قوة إحساسِ تلـك النهايـات العصـبية سـبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذَّكَري، كما يوجد بالمرسل فـي ثلاثـة أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى " لايت تاتش رسـيبتورس " وهي مسئولة أيضًا عن الوصول إلى الحسِّ الجنسي الكامل.

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلـى الحـس الجنسـي الكامل يتم عن طريقين : أحدهما إثارة البظـر الممتلـئ بالنهايـات العصبية، والآخر هو المهْبَل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضًا، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهمًّـا فـي

---

[1]- مجلة أكتوبر العدد ٩٣٨ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٤م

الوصول إلى الحس الجنسي الكامل، بدليل أنه يَرتخي ويتراجع قُبيل عملية الأورجاسم. ثانيًا: أن المرأة التي تختتن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل، ومن المعروف أن الأنثى تختتن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك " نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه " والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذَّكَر، وأيضًا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًّا، ودائما تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب.

ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوَّة وهي الإشمام، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات.. " .

رأي الأستاذ الدكتور محمد رفعت البواب استاذ الجراحة بجامعة الأزهر الشريف[1]

تحت عنوان فوائد الختان كتب الدكتور رفعت البواب يقول:

١- البظر جزء بارز قليلا عن باقي أجزاء الفرج، ويعرضه بروزه للاحتكاك العضوي بالملابس وغيرها مما يلفت نظر البنت البالغة إلي متعة غير طبيعية يمكن الاسترسال فيها بصورة شاذة وضارة. وخفض البظر بالختان يقلل كثيرا من حدوث ذلك فتبقي الفتاة غافلة عنه وتأخذ متعتها مع زوجها بالطريقة الطبيعية بيسر وسهولة.

[1] - من كتاب "ختان البنات في ميزان الدين والطب" لرفعت البواب مطبعة المدني

والبظر بطبيعته لا يحتك كثيرا في الجماع العادي وإنما الاحتكاك يكون بين المتماثلين: عضو الذكر ومهبل المرأة وعنق الرحم المتدلي به، وهما أساس المتعة عندها.

٢- البظر عضو ضامر من بقايا التكوين الجنيني مثله في ذلك كمثل الثدي عند الرجل لا يؤدي أيهما وظيفة أساسية، وهو أيضا عضو حساس، ولكن حساسيته سبب إضرار فإثارته باليد تؤدي إلي حدوث متعة جنسية شاذة يمكن أن تؤدي إلي تعود أو إدمان، ويصعب إمتاع من تعودت علي ذلك بعد الزواج إلا بجماع شاذ بحك بظرها بقوة كما تعودت.

٣- الشفران الصغيران (الورقتان) يسببان ضيق المكان وخلق زوايا ضيقة يصعب تنظيفها فتتراكم بها القاذورات وتبقي رطبة وهذا مما يساعد علي نمو البكتريا والفطريات مسببا التهابات تنشأ عنها روائح نتنة، ومضاعفات صحية وإزالة الورقتين يمنع حدوث الجزء الأعظم من ذلك.

٤- كثرة الالتهابات والمضاعفات يؤدي إلي تكرار كشف هذا الجزء الخاص بصورة متكررة أمام الأطباء، مما يؤثر علي نفسية الفتاة الناشئة لتعرض هذا الجزء للكشف والعلاج في سن مبكرة، وإذا لم تبح بما بها وسترته فإن نسبة حدوث المضاعفات عالية، وكلتا الحالتين تضعف من ثقة الفتاة بنفسها كأنثي.

مما سبق نستنتج: أولا: لا يوجد نص واحد في السنة المطهرة ينهي عن الختان مع أنه كان يمارس علي عهد الرسول وهو يعلم به، كما دل علي ذلك الحديث الصحيح، وهذا يسمي سنة تقريرية منه صلي الله عليه وسلم، ولو كان في الأمر شيء مضر أو فيه إجحاف للمرأة واعتداء علي انوثتها ما تركه النبي صلي الله عليه وسلم دون نهي وهو القائل في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم

واختلافهم علي أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا.[1]

ويستحيل أن يكتم النبي الخير عن أمته، أو أن يسكت عن شر يلحق هذه الأمة، فهذا يتنافي مع مقام النبوة ومقاصدها :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً)[2].

ثانيا: أن دار الإفتاء المصرية بعلمائها الأجلاء وعلي مدي تاريخ انشائها الذي يزيد عن مائة عام تري أن ختان البنات من شعائر الإسلام وانه سنة من سنن الفطرة، ولم يصدر عن الدار ما يخالف ذلك مع إطلاع علمائها علي فتوي الشيخ علام نصار، كما أن الفتوي منشورة علي موقع دار الإفتاء ولم تنوه الدار إلي أنها مخالفة للشريعة.. وهذا يعد إجماعا من كل المفتين الذين تولوا الدار علي صحة هذه الفتوي.

ثالثا: فيما يخص الأحاديث الواردة في شأن الختان ومن أهمها حديث أم عطية والذين قال عنه المعارضون للختان إنه ضعيف فقد أقر شيخ الأزهر السابق العالم الجليل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ الألباني رحمهما الله أنه صحيح وله شواهد تقويه.

رابعا: نسبة ليست بالقليلة من الأطباء تري فوائد طبية للختان المعتدل المشار إليه في حديث "أشمي ولا تنهكي"، وهذا يعني أن الأطباء أنفسهم لم يجزموا حتي الآن بضرر الختان، وليس هناك إجماع علي الضرر كما يدعي المناهضون للختان.

خامسا: الختان ليس عادة فرعونية قديمة تتركز في مصر ودول أخري مجاورة لها، بل هو عادة كانت موجودة في شبه الجزيرة العربية ومن أهم مناطقها مكة بدليل حديث سيدنا حمزة " يا ابن

---

1 ـ رواه بن ملجة ج ١ ص ٣

2 ـ الأحزاب:٤٥و٤٦

مقطعة البظور"، وسكوت الإسلام عن هذه العادة إقرار لها، وليست تلك هي المسألة الوحيدة التي كانت من عادات الجاهلية وأقرها الإسلام كالمضاربة.

آراء الرافضين[1] لختان البنات وأدلتهم

يعتبر المناهضون لختان البنات أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، مبررين الفتاوى السابقة التي أصدرها الأزهر الشريف من قبل والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجرى عليه هذه العملية بما فيها من ضرر واضح بالفتاة، وبما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

أشاروا إلي أن عملية الختان وما يتم فيها من عذاب ومعاناة للفتاة تسبب العديد من المضاعفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مستوى طبي، وأن من أهم هذه المضاعفات الصدمة العصبية التي تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها، والالتهابات التي قد تصيب موضع عملية الختان، وهو ما يؤدي إلى آثار طويلة المدى على قناة فالوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة في المستقبل.

وأضافوا أن من بين المضاعفات التي قد تحدث بسبب ختان الإناث هو حدوث ناسور بولي أو شرجي "تسرب البول والبراز"؛ وهو ما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة في الصغر والكبر، بالإضافة إلى أن عملية الختان تعرض الفتاة عند الزواج في المستقبل لمشاكل كثيرة

---

[1] - باستمرار يتحدث الرافضون للختان المنادون بالقضاء عليه عن الختان من الدرجة الثالثة والثانية في بعض الأحيان ولا يفرقون بين ذلك وبين الختان من الدرجة الأولي الذي أقرته السنة النبوية الشريفة، وفي ختان الدرجة الثالثة يتم بتر الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة كلية. وهذا ما يرفضه الإسلام أيضا ويحذر منه.

أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من "البظر"[١].

ويؤكد المناهضون للختان أنه يؤدي لمجموعة كبيرة من الأضرار العضوية والنفسية للمرأة المختونة مما ينعكس على المحيطين بها وأولهم الزوج والأولاد (ان وجدوا) ، وتشمل أضرار ختان الاناث العضوية على الأنثى مايلي:

١- العجز الجنسي وهو باختصار عدم قدرة المرأة على التواصل وتحقيق الاشباع الجنسي لزوجها.

٢- نقص الخصوبة والذي قد يصل أحياناً للعقم.

٣- الألم الشديد عند الجماع.

٤- تضاعف احتمال وفاة الأم عند الولادة وزيادة احتمال وفاة المولود أثناء الولادة.

٥- الألم الشديد المصاحب للعادة الشهرية.

٦- الالتهابات المتكررة لمجرى البول وتسرب البول.

٧- التكيسات الجلدية والصديد والندبات بالجلد.

٨- زيادة احتمال الاصابة بالناسور.

٩- في بعض الحالات تظهر أمراض نفس جسدية وهي الأمراض التي تظهر أعراضا مرضية جسدية نتيجة لاختلال وظائف المخ.

إلى جانب ذلك يعرض ختان الاناث المرأة لمجموعة من المشاكل النفسية هي:

١- الاكتئاب والقلق.

٢- حدة الطبع وسرعة الغضب.

٣- تؤدي حالة الألم الهائلة التي تتعرض لها الفتاة عند الختان (في حالة اجراء الختان بدون تخدير) أو بعد زوال تأثير التخدير (في الحالات القليلة التي يتم فيها استخدام التخدير) الى وجود حالة من

١ - الدكتور "جمال ابو السرور" مدير المركز الدولي الإسلامي بجامعة الأزهر، واستاذ النساء والتوليد

الحساسية الشديدة ناحية أي أقتراب من أعضائها الجنسية عند الجماع وتصل هذة الحالة في بعض الأحيان إلى نوع من الهستريا.

كما يؤدي عدم الاشباع الجنسي عند الجماع الناتج عن ختان الاناث الى العديد من الأمراض العضوية والنفسية لطرفي العلاقة.

تعليقا علي ما سبق: أولا: القول بأن الفتاوي التي صدرت عن الأزهر بإباحة الختان للبنات قد صدرت عن غير علم بما يحدث للفتاة أثناء العملية أو بعدها، أمر لا يقبله منطق ولا يقره عقل حيث إن فتوى الشيخ جاد الحق قد صدرت ١٩٩٦م وقد تضمنت في صفحة ١٨ رأي الأطباء حيث قال ما نصه:

"وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يري ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلي أنه فيه الصون، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلي التهابات مجري البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا: أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحذر من آثار ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، وبل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفي علي أحد، فلو لم تختتن الفتيات علي الوجه الذي شرحه حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخري تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلي الانحراف والفساد."[1]

---

[1] ـ كتاب الختان للشيخ جاد الحق ص ١٨

ثانيا: الحديث عن عذاب الفتاة ومعاناتها، أمر مردود عليه إذ لو تم الختان عند طبيب متخصص وتحت مخدر وفي ظل الاحتياطات الفنية ،اللازمة من وجود غرفة مجهزة ومعقمة وأدوات صالحة للاستخدام ، وطبيب ماهر يعرف جيدا أصول عمله، لما حدثت كل هذه المعاناة التي يتحدثون عنها.

كما أن ما ناقشه بعض الأطباء من أساتذة وغيرهم من مضاعفات هي خبرات شخصية فردية صادفوها في ممارساتهم. فإن ما يحدث من أنزفة ربما أدت إلي الوفاة ناتج من عدم فحص البنت معمليا قبل إجراء العملية للتأكد من سلامة دمها وقدرته علي التجلط، وهذا خطأ تنفيذي، أو بسبب انزلاق الموسي وتسببها في إحداث جرح عميق نازف بسبب الحركة الفجائية، وإن ما يحدث من تشوهات في المكان أو إنهاك في القطع أو قطع ما لا يجب قطعه من أجزاء الفرج الأخري، وما يحدث من أنزفة من إصابة المكان وجرحه في عمق، وحتي البعد عن البظر واستئصال أجزاء أخري من الفرج... إلي آخر هذه المضاعفات وغيرها ، فكلها تنتج من إجراء العملية بدون مخدر عام وعدم القدرة علي تثبيت حركة البنت بالطريقة العنيفة التي تجري بها العملية فتطيش سكين الخاتنة وتصيب أي جزء آخر من المكان، أو تصيب الخاتنة نفسها أو من يمسك بالبنت ليثبت حركتها!!

وكل هذه المضاعفات التطبيقية وما هو أقوي منها لا يرقي إلي أن يُتخذ ذريعة لمنع ختان البنات، فإن هذه المضاعفات جميعها بل وأخطر منها مثل قطع الحشفة(رأس القضيب) يحدث في ختان الأولاد ولم يناد أحد بمنعه أو إبطاله.[1]

وفي اعتقادي لو كان يملك القائلون بالألم والمعاناة في عملية الختان، دليلا واحدا علي أن الرجل يمكن أن يحمل ويضع ويرضع المولود لطالبوا بذلك فورا فما أشد تعب الحمل وما أقسي ساعات

---

[1] - ختان البنات في ميزان الدين والطب ص ٦٧

الولادة ، وكم تعاني المرأة عندما تستمر ترضع وليدها عامين كاملين!!

ثالثا: أما ما يقال من أن ختان البنات يسبب العجز الجنسي عند المرأة والعقم والألم الشديد عن الجماع ووفاة الأم والمولود عند الولادة والالتهابات المتكررة في مجري البول، فكلها حجج واهية ويكاد معظمها يفتقد الموضوعية، وينقصه الدليل العملي علي ذلك فغالبية سيدات مصر مختونات وليست هناك دراسة عملية واحدة تؤكد أنهن كلهن يعانين من ضعف جنسي أو أنهن أصبن بالعقم أو أنهن يصعقن من شدة الألم عن اللقاء الزوجي.

لابد لمن يسوق هذه الاتهامات أن يقدم الدليل علي ذلك، فليس من المعقول أن نلغي أمرا مباحا لأن طبيبا قال باحتمالية وجود مرض ما، وإلا نكون كمن يمنع الناس من النزول إلي الشارع لأن الهواء ملوث بالميكروبات، التي ربما دخلت إلي الجهاز التنفسي فدمرته، وبالتالي لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون تنفس، إذن سوف يموت، وبالتالي من الأفضل ألا ينزل أحد إلي الشارع لأن النزول إليه يؤدي إلي الوفاة!!

وتبقي كلمة: إننا لا نتهم المعارضين للختان بالعمالة أو السعي لنشر الرذيلة بين الناس، كما أننا لا نتهمهم بتنفيذ مخططات أجنبية هدفها القضاء علي مستقبل الأمة، ولكننا نفترض فيهم حسن النوايا، وأنهم حقا دعاة حق لا أبواق باطل، ولذلك ندعوهم إلي كلمة سواء، تتلخص في أن يتفق الجميع علي مباديء تحكمهم ومنها:

أولا: الإضرار بجسد أي آدمي أمر ترفضه شريعة الإسلام، وكل الشرائع السابقة لها، وما أستجد من مواثيق وعهود دولية.

ثانيا: الختان الذي أباحته شريعة الإسلام هو أخف أنواع الختان الذي يتم فيه قطع رأس البظر والشفرين الصغيرين.

ثالثا: ترفض الشريعة الإسلامية الجور في الختان وبالتالي فأي نوع من أنواع الخِتان غير النوع الأول مرفوض شرعا.

رابعا: الأمر يرجع فيه إلي الطبيب المسلم الثقة فإن رأي أن الفتاة بحاجة إلي الختان أجري لها العملية بضوابطها الطبية مع مراعاة الضوابط الشرعية أيضا، وإلا فلا حاجة للجراحة ما دامت لا تحتاج.

خامسا: علي الجهات والمنظمات العاملة في مجال الختان أن توفر جهدها المبذول في هذا المجال وأن تحول هذا الجهد وتسخر هذه المبالغ الطائلة لنشر المعلومات الصحيحة عن الختان، وتدريب الأطباء علي إجراء الجراحة بشكل لا يؤثر علي صحة ونفسية الفتاة، فالشعب المصري لن يقتنع مهما حصل بإلغاء الختان، ولن تلغي جهود أيا موروث آلاف السنين، خاصة وأن الإسلام أباحه بل ونظمه، وليس من المجدي أن يوقع وجهاء قرية أو قادة الرأي فيها علي وثيقة مناهضة الختان أمام المسئ لين، فلن يستطيعوا بكل ما أوتوا من نفوذ وقوة أن يراقبوا كل بيت ليعرفوا هل خذن بناته أم لا! وأقسم إنهم ما وقعوا علي هذه الوثيقة إلا إرضاء لفلان أو علان في ذلك ولو سُئل أحدهم عن ختان بناته لأجاب بأنه سوف يختتهن مهما حصل، فالسياسة شيء والواقع شيء آخر.. الأمر يحتاج إلي وقفة مع النفس ومراجعة للمواقف، وليعلم الجميع أن الله رحيم بعباده ولا يرضي لهم ظلما وهو الذي حرم الظلم علي نفسه، ولو علم بحكمته أن الختان فيه ضرر للمرأة وظلم لها لكان منه البيان الشافي الواضح كما هو الحال في الميراث وحقوق الزوجية وغيرها من الأمور التي ظُلمت فيها المرأة كثيرا ورد لها الإسلام اعتبارها وحقوقها، وليعلم الجميع –أيضا– أن رضاء الله مقدم علي رضاء من سواه، ومن عمل لله جزاه خيرا ووفاه له، ومن عمل لغير الله فلن يكون له من الله جزاء ولا شكورا، وستكون عاقبة أمره خسرا.

الفصل الثالث:
تعـــدد الـــزوجـــات

إن أعداء الإسلام ومثيري الشغب ضده، اتخذوا من تعــدد الزوجات، ذلك التشريع الحكــيم ذريعــة، للطعــن في نظــام الإسلام... والحط من قيمة المرأة، ليشككوا في صــلاحية هــذا الدين ومقومات خلوده وبقائه على امتداد العصور..

مع أن الإسلام أقر مبدأ تعدد الزوجات لا ليساير الشهوات الخسيسة في الإنسان، ولكن ليحصر ميوله الجنسية في دائــرة لا تتعداها، ليستطيع أن يتعداها بالتقويم حتى لا يتفاقم شــر هــذه الميول فتهوي بالإنسان إلي درجة لا يمكن رفعه منها.

"جنازته ولا جوازته"

مقولة شائعة في ريف مصر وصعيده ترددها أغلب النساء عندما يعلمن أن رجلا متزوجا قد تزوج للمرة الثانية، والمقولة علي رغم قلة كلماتها فإنها تحدد بالضبط ما استقر في وجدان السواد الأعظم من النساء حيال قضية تعدد الزوجات فالمرأة تتمني لو أن خبر وفاة زوجها قد جاء ولم يفعل فعلته ويتزوج بأخري، فالمصيبة في الأولي أخف وأهون، أما في الثانية فهي أثقل علي قلوبهن من جبل أحد... لهذه الدرجة تنظر المرأة إلي زواج زوجها من امرأة ثانية، بل هناك أكثر من ذلك إذ يعدون ذلك من قبيل الخيانة التي لا يمكن غفرانها، كل هذا مع أن الله تبارك وتعالي بعدله وحكمته قد أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلي أربع نساء في وقت واحد، والآية الواردة في هذا الصدد لا تقبل الشك أو التأويل، قال تعالي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[1].

فما الذي جعل هذه النظرة السلبية لأمر أحله الله تتأصل في المجتمع إلي هذه الدرجة؟ هل هو شك المرأة في عدل ربها واعتبار ذلك من قبيل الغبن لها، والهضم لحقوقها؟ هل هي النظرة الضيقة للموضوع متمثلة في قدر كبير من الأنانية من جانب المرأة؟ أم أن بعض الرجال قد أساءوا استخدام هذه الرخصة فشوهوا معالمها لدرجة جعلت الناس يقفون في وجهها بما في ذلك الرجال أيضا؟ هل هو طوفان الغرب الذي يريد القضاء علي كل ما هو إسلامي ليحل محله أدوات وتعاليم المدنية الحديثة؟ أم لأن التعدد قد شرع -كما يقولون- لزمان معين وبيئة معينة- ولا يناسب هذا العصر الذي ينادي فيه بحقوق المرأة؟...

---

[1] - النساء الآية:٣

باديء ذي بدء نقول: إن الذين كتبوا عن تاريخ الزواج على اختلاف النظم الإنسانية بينوا أن التعدد كان معروفا في جميع البيئات قبل الإسلام، يهودية ومسيحية، عربية وغير عربية.. أباحته اليهودية دون حد، وكان ذلك شائعا في ملوكها وأنبيائها، ولا توجد في أسفار العهد القديم نصوص تحرم التعدد أو تمنعه عن الآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة[1].

ولا يستطيع منصف أن ينكر أن الإسلام قد أعطي للمرأة من الحقوق ما لم تعطه لها كل المواثيق والقوانين الحديثة حتي الآن، وقد كان ذلك منذ ما يربو علي ألف وأربعمائة عام في وقت لم تكن هناك منظمات نسوية ولا دعاة حقوق المرأة، ولا نشطاء حقوق الإنسان، حدث ذلك في وقت لم تكن المرأة لها قيمة أو يحسب لها حساب: (وَإِذَا الْمَوْءودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[2]... في وقت كان وجه أحدهم يسود من شدة الحزن حينما يعلم بأن زوجته وضعت أنثي: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ)[3]... في مثل هذه الأوقات تأتي رسالة الحبيب محمد صلي الله عليه وسلم لتبدد الغيوم وتقر مبدأ من أهم مباديء حقوق الإنسان:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[4].

وبنظرة سريعة نجد أن من فضل الإسلام عليها أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء. فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسئولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

---

[1] ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ عباس العقاد ط الهلال /١٧٧.
[2] ـ التكوير: ٨و ٩
[3] ـ النحل:٥٨
[4] ـ البقرة: من الآية ٢٢٨

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1] وقوله تعالي في صدر سورة النساء: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: (إنما النساء شقائق الرجال).

إن عبوديه المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه. يقول تعالي: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[2] .

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[3] .

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفَضَّلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال، ويُمَيَّزَ في بعض الأمور والأحكام.

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكلٍ منهما كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل،

---

[1] ـ الحجرات:١٣
[2] ـ النحل: ٩٧
[3] ـ الأحزاب ٣٥

ورياسة الدولة، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والجهاد وغيرها.

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[1].

لقد كفل الإسلام للمرأة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة فجعل لها المهر خالصا لا يشاركها فيه أحد، وجعل لها نصيبا في الميراث، وذمة مالية مستقلة عن الرجل، يحق لها بمقتضاها أن تبيع وتشتري وتتملك وتهب وتؤجر دون رجوع للرجل في أي شيء... ونحن نتساءل أبعد كل هذه الحقوق يظلم الله المرأة ويجعل لها من تشاركها في زوجها؟

بالطبع حاشا لله أن يكون ظالما فهو الذي حرم الظلم علي نفسه، وإنما جعل سبحانه تعدد الزوجات لحكم منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما هو دقيق خفي، وصدق الله العظيم إذ يقول:(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[2]. ويقول أيضا:(عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[3].

مشروعية تعدد الزوجات

لقيت إباحة تعدد الزوجات في الإسلام من النقد والتجريح ما لم يلقه أي جانب آخر من جوانب نظام الأسرة في الإسلام. وقد بدأت رياح الهجوم على التعدد من الكُتاب والمفكرين الغربيين ثم وصل مسلكهم جماعات من المسلمين نددت بالتعدد وطالبت بإبطاله أو تقييده على الأقل، ولم يقف الأمر عند حد النقد النظري للتعدد، بل إن بعض المجتمعات المسلمة قد تأثرت بهذه النظرة، وانعكس هذا التأثر في

---

1 - الحجرات:١٣

2 - البقرة : من الآية ٢١٦

3 - النساء : من الآية ١٩

قوانين الأحوال الشخصية فيها. وهكذا نجد أن تعدد الزوجات يقف اليوم أمام ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يأخذ بتعدد الزوجات في نطاق أحكام التعدد في الشريعة الإسلامية، وهذا الاتجاه نجده في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية الإسلامية الأخرى.

الاتجاه الثاني: يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية. وهذا الاتجاه في المغرب الذي قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات. ونجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق.

الاتجاه الثالث: يحرم أو يستنكر التعدد وهذا الاتجاه نجده لدى الدول الأجنبية غير المسلمة ولدى بعض الديانات، وأصحاب هذا لاتجاه يرون أن التعدد لا يتفق وكرامة المرأة أو حقوقها الإنسانية أو لاجتماعية.

والتعدد في الزواج هو زواج الرجل بأكثر من زوجة وحتى أربع زوجات فقط. حيث أباح الإسلام تعدد الزوجات وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما الدليل على إباحته من الكتاب قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) .

وأما الدليل من السنة فقد روى الإمام البخاري – رضي الله عنه – بإسناده أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "اختر منهن أربعا".

وروى أبو داود – رضي الله عنه – بإسناده أن عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اختر منهن أربعا" .

وقال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في مسنده : عن نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر أربعا أيتهن شئت ، وفارق الأخرى".

أما الإجماع: فقد اجمعت الأمة علي حله ومشروعيته، وفعله سيد الخلق محمد صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن جاء من بعدهم إلي عصرنا هذا ولم يقل أحد من علماء الأمة قديمهم وحديثهم بحرمته.

شبهة ورد:

يقول بعض المناوئين لتعدد الزوجات إن هناك دليلا لهم من القرآن يؤكد عدم التعدد وينفيه وهم يقصدون في ذلك قول الله تبارك وتعالي في الآية الثالثة من سورة النساء: (فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا).

وقوله تقدست أسماؤه في الآية التاسعة والعشرين بعد المائة: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ).

وقد بني السطحيون علي الآيتين الكريمتين نتائج، طبق فهمه القاصر، فقرروا أن النتيجة المنطقية لهذين النصين في نظرهم دعوة صريحة بالاكتفاء بواحدة.

وعلي هذه القاعدة يمكن إبطال تعدد الزوجات من طريق إسلامي بحت لا قدرة لأحد علي الاعتراض عليه– كما يقولون– وقد تكفل بالرد عليهم وتفنيد مزاعمهم علماؤنا الفاقهون.

وقد سري هذا الضرب من الاستنتاج حتي إلي غالب الذين يلمون بمسألة تعدد الزوجات، ولم يقل أحد منهم إنه مبني علي الاقتضاب المعيب. ولو كلف الكاتبون أنفسهم إتمام قراءة الآية، لأدركوا أنهم بالاستشهاد بها في هذا الموطن بعيدون عن الصواب كل البعد. أما النص الكامل للآية فهو: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً).

ومعناها: أيها الناس لا تستطيعون أن تراعوا العدل المطلق بين نسائكم ولو حرصتم علي ذلك كل الحرص، فعليكم أن تعاشروهن بما تستطيعون من عدل، فلا تميلوا لاحداهن كل الميل وتذروا الأخري كالمعلقة، أي التي لا زوج لها بتركها مهملة من العطف والمحبة.

وليس من المعقول أن يحل الله التعدد ويشترط له العدل ثم يقرر -كما يزعم السطحيون- بأن العدل مستحيل، كما أن الشريعة لا تعطي لأتباعها باليد اليمني ثم تأخذ ما أعطته لهم بالأخري.

حكمة تعدد الزوجات

ولقد أباح الإسلام تعدد الزوجات وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، كما سبق وأن بينا، وشرع تعدد الزوجات لحكم سامية ومقاصد عالية، وتتعدد الأسباب التي تدعو الرجال إلى التزوج بثانية أو ثالثة أو رابعة مما طاب له من النساء وهو الحد الأقصى أو وفق ما يبحه الشرع – ومن هذه الأسباب ما هو خاص ومنها ما هو عام، ومجمل هذه الأسباب في الأغلب تتمثل في التالي:

١- إذا عقمت المرأة، أو ثبت أنها عاقر لا تلد، ووجدت لدى الزوج الرغبة الفطرية في النسل والإنجاب، أو إذا مرضت الزوجة مرضا مزمنا يطول برؤه أو يستعصي على العلاج، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد لا تستطيع هي الأخرى بإزائه أن تقوم بواجباتها كزوجة.. إن المرأة في هاتين الحالتين تكون أمام أحد أمرين.. إما أن يطلقها الزوج ويتزوج بأخرى تستطيع القيام بحقوق الزوجية وتحملها، وقد لا يكون هذا من الوفاء مع زوجة أعطته خدمتها وإخلاصها، وإما أن يبقي عليها مع زواجه بأخرى، وهذا حل قد ترتاح له المرأة العاقلة وتفضله على الطلاق، لأنه بالنسبة لحالة المرض تكون المرأة بحاجة إلى من يقف بجوارها

ويتولى شئون علاجها، وفي حالة العقم نجد أن المرأة في كـثير من ا الأحيان هي التي تقوم بعرض الزواج على الرجل وترغبه فيه، وقـد تقوم هي بالخطبة له، وتعيش مع غيرها كعيشة الأختين، وقد كان ذلك أمرا عاديا في صدر الإسلام عندما كان النسوة متـدينات مسـلمات، يعرفن حق الله والزوج، فلما ساد الجهل بالإسلام، وفسـدت التربيـة الصحيحة به أصبح الزواج بثانية مثار بغض بين العشـائر وخـلاف بين الأزواج.

٢- يوجد لدى بعض الرجـال شدة شهوة لا يستطيعون معها التحكم في غرائزهم. ولا تكفي المرأة الواحدة لإحصانهم إما لعزوف المـرأة عن ذلك الشيء لضعفها العام، أو لكبر سنها، أو أنهـا ذات طبـع لا ينشط لتلبية رغبات الزوج كثيرا، فهل يكبت الرجل شهوته – والحالة هذه – أو يطلق لنفسه العنان فيخادن من يشاء من النسـاء؟ إن هـذا وذاك لا يقبله شرع ولا دين، فلم يبق إلا أن يرخص له في الـزواج بأخرى مع الإبقاء على الأولى، خاصة وأنه قد توجد لـديها الرغبـة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال بعضهما عن بعض

٣- ميل الزوج لأخرى وحرصه على عفافه وعلـى عـدم ارتكـاب المعصية.

٤-حدوث نفور بين الزوجين ورغبتهما في نفس الوقت فـي الإبقـاء على الرابطة الزواجية حرصاً على كيان الأسرة ورغبة في رعايـة الأبناء.

٥- رغبة الزوج في استعادة زوجة سابقة انفصل عنها بالطلاق ثـم رأيا أن مصلحتهما في العودة إلى كنف الحياة الزوادية.

٦- الرغبة في توثيق صلات القربى بزواج الرجال من إحدى قريباته وله زوجه.

٧- عدم التجانس الفكري والثقافي بين الزوج وزوجته الأولى.

٨- زيادة عدد العازبات والأرامل والمطلقات لأسباب مختلفة كالحروب والأوبئة وانخفاض معدل المواليد من الذكور.
٩- الخوف من قبل الزوجة من عدم الإيفاء بحقوق الزوج كاملة .
والملاحظ لما أوردناه من أسباب وحكم يجد أنها تدور في مجملها حول طلب رضاء الله عز وجل والقرب منه، وتبعد من يقع في نطاقها عن سبل الغواية وبراثن الشيطان.

وإن كان هناك من لا يعاني أي سبب من هذه الأسباب وإنما كل غرضه تجديد الفراش والانتقال من إمرأة إلي أخري يتذوق هذه ويقضي منها شهوته، ثم يملها فيطلقها، وينحرف إلي أخري يضع عندها رحاله ويدفع لها من كريم ماله، ثم يكون مصيرها كمصير الأولي، وهو أشبه ما يكون بنكاح المتعة الذي حرمه الإسلام إذ أنه يتنافي مع مقصود الله عز وجل من الزواج وهو السكن والراحة والطمأنينة وعمارة الكون.

ولذلك نحن فقط نوضح الأسباب والحكم التي من أجلها شرع التعدد، ثم نترك لكل راغب فيه أن يقول الحكم لنفسه بنفسه، إذ يجب عليه قبل أن يأخذ القرار بالتعدد أن ينظر إلي حاله وحال زوجته ويفكر ما الذي يمكن تداركه، قبل أن يأخذ قراره.

ويسأل نفسه: هل حقا أنا أبغي رضاء الله عز وجل، وأسعي إلي طاعته؟ أم أنها مجرد رغبة سرعان ما تذهب لذتها وتبقي حسرتها؟.
فإن كانت الإجابة بنعم المقصد هو سدّ الطريق أمام الشيطان والقرب من الله، فعلي المسلم أن لا يؤخر ذلك ما دامت الشروط متوافرة لديه.
وإن كان الجواب بأنها مجرد رغبة في النفس تحركها شهوانية غير مضبوطة فلا يغامر بنفسه ويحملها ما لا تطيق.

ضوابط تعدد الزوجات:

وضع الفقهاء عدة ضوابط يجب مراعاتها عن تعدد الزوجات، إذ لا يمكن لأي أحد أن يجمع بين أكثر من إمرأة في عصمته إلا إذا توافرت هذه الشروط، والتي منها

١- العدد:فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج ويجمع في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فقط، ولا يجوز له أكثر من ذلك إلا إذا طلق إحداهن وانتهت عدتها.

٢- تحريم الجمع بين المحارم: وذلك يشمل المحارم من النسب ومن الرضاع كأن يجمع بين الأختين أو بين البنت وعمتها أو خالتها وهكذا. وعلة هذا التحريم – كما يرى البعض – الحفاظ على روابط المودة والرحمة القائمة بين ذوي الأرحام – وعدم تعريضها للغيرة والتناحر والشقاق بسبب المنافسة أو الغيرة بين الضرائر.

٣-القدرة على التحديد: وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى ، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية .. فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد .

وذلك بديهي ، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة . وزوج الاثنين عليه الاكتفاء بهما إذا لم يكن في استطاعته أن يعول زوجة ثالثة أو رابعة وهكذا ..

والإنفاق الذي نقصده إنما يمتد أيضا إلى أولاده من الزوجة أو الزوجات.

والاستطاعة الصحية – في رأينا – هي القدرة على ممارسة الجماع مع الزوجات ، لأن واجب الزوج أن يلبى الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على التزام العفة والطهارة . فإذا كان الزوج عاجزا جنسيا مثلا فإنه لا يتصور السماح له بإمساك حتى ولو زوجة واحدة ، لأن في ذلك ظلما فادحا لها ..

ونرى كذلك أن الرجل الذي تؤهله قدرته الجنسية للزواج بواحدة فقط يحظر عليه الاقتران بغيرها حتى لا يظلمها ، ويفوت مصلحتها من الزواج ، والأمر في ذك يتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، ويعتمد أولا على ضمير الزوج وصدقه مع النفس ، وورعه في دينه سوف يمنعه من ظلم زوجته أو زوجاته .

فإذا أصر الرجل على إمساك زوجة أو زوجات لا يقدر على إمتاعهن بالجماع بالقدر المعقول ، فإن لها أو لهن الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق للضرر وخشية الفتنة .. وللقاضي هنا سلطة واسعة في تقدير مدى الضرر حسب كل حالة على حدة ..

أما القدرة النفسية فنعني بها القدرة على تطبيق معايير العدالة بين الزوجات في كل شئ ممكن بغير محاباة لإحداهن أو لأولاده منها ، على حساب زوجته أو زوجاته الأخريات وأولادهن منه ..

فإذا تخلف أحد مقومات الاستطاعة أو المقدرة الثلاثة المذكورة لا يجوز تعديد الزوجات مطلقا .[1]

٤- العدل بين الزوجات: فقد أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفرقة، فإن خيف الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً، حرم عليهن الجمع بينهن.

وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعدل بين زوجاته في العطاء والمبيت في الليالي وكان يقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك.[2]

ويقول عليه الصلاة والسلام: من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[3]. ويرشد الرسول عليه السلام بهذا

---

[1] - من كتاب زوجات لا عشيقات ط الكترونية.
[2] - أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة.
[3] - رروراه الترمذي

الحديث إلى ميل القلب لبعض دون بعض،وسوف نفصل الحديث حول العدل بين الزوجات بعد قليل.

التعدد في الغرب:

مما يدعو للعجب أنك تسمع الغرب يمتدح نظام الزوجة الواحدة، ويهاجم مبدأ التعدد عند المسلمين، متخذا من هذا الأمر ذريعة ليوقع بين المرأة المسلمة وبين شريعة الله، وما أكثر اللاتي يقعن في هذا الفخ في عصرنا ممن خدعتهن المدنية الحديثة، وتمنين التمرغ في ترابها، وقد استطاع أذناب الغرب وأشياعهم من بني الإسلام أن يصوروا للناس من خلال نوافذ الثقافة المختلفة، وأهمها الدراما أن الرجل الذي يتزوج بأخرى إنما يعاني مراهقة متأخرة أو يعاني من أزمة منتصف العمر، ويظهر هذا الرجل وقد تحولت حياته إلى جحيم، وقد هجرته زوجته الأولي، وتنكر له أولاده، ولامه أصدقاؤه والمقربون منه علي فعلته، وإن شئت فقل جريمته، ولم يعرض في الدراما عمل يجعل من تعدد الزوجات عبادة لله سبحانه وتعالي وقربة له، وبذلك استقر في يقين معظم الناس رجالا ونساء – علي السواء- أن الزواج بأخري جريمة وباب من أبواب الخيانة وأصبح الغرب هو المثل والقدوة المنشودة التي تبغيها كل امرأة إذا لا يستطيع زوجها أن يتزوج عليها لو كانت من بلد أوروبي أو أمريكي.

فهلا أعطينا لأنفسنا فرصة لنتعرف علي الوضع الحقيقي لدي من يحرمون تعدد الزوجات من عند أنفسهم.. نعم من عند أنفسهم فلم يرد نص واحد في الأناجيل الأربعة يحرم الزواج من أخري بل هو سنة الأنبياء والمرسلين، فقد تزوج أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام من امرأتين وكذلك تزوج داود وسليمان من عشرات النساء، ولذلك نقول إن الغاء التعدد أو تحريمه إنما يرجع لأغراض في نفوس البشر من أصحاب الديانات الأخري وليس إلي نصوص مقدسة.

حديث الأرقام[1] -وهو لا يقبل الشك- يعطينا صورة صادقة عن واقع الأسرة في الغرب الذي يرفض تعدد الزوجات، ، وكم هو مزعج ومخيف:

أولا: أحدث إحصائية أصدرتها منظمة الصحة العالمية جاء فيها: إن عدد المصابين بمرض الإيدز في العالم بلغ حوالي ٤٠ مليون نسمة نصفهم من النساء.

وأشارت إحصائيات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز أن أكبر زيادة حدثت في أعداد المصابات بمرض الإيدز في العالم كانت في مناطق شرق ووسط آسيا وأوروبا الشرقية، حيث فاقت أعداد النساء المصابات بالإيدز أعداد الرجال المصابين، وهي المناطق المعروفة بانتشار الدعارة وامتهانها بين أغلب النساء في تلك البلاد.(لا تعليق)!!

ثانيا: أفادت آخر إحصائية نشرتها مجلة الأسرة (عدد ١٣١) أن ٦٠% من المواليد الجدد في السويد أبناء زنا لا يرتبط آباؤهم وأمهاتهم بعلاقة زواج!! .(لا تعليق)!!

ثالثا: نشرت مجلة المستقبل في عددها ١٥٤ ما يلي:

يغتصب يوميًا في أمريكا ١٩٠٠ فتاة، ٢٠% منهن يغتصبن من قبل آبائهن.

يقتل سنويًا في أمريكا مليون طفل بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة.

١٧٠ شابة في بريطانيا تحمل سفاحا كل أسبوع.

سجلت الشرطة في إسبانيا أكثر من ٥٠٠ ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم.

رابعا: في تقريره السنوي الذي قام بإعداده فريق متخصص برصد

---

[1] - جميع الاحصاءات متوفرة ومعلنة على شبكة المعلومات الدولية.

أحوال المرأة في العالم الغربي، نكر 'معهد المرأة'[1] في أسبانيا ، مجموعة من الإحصاءات المذهلة.وهي إحصاءات تخص دولة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل القمة والعتبة في ركب الحضارة والتطور بالمعيار المادي.

في عام ١٩٨٠م [١,٥٥٣٠٠٠] حالة إجهاض، ٣٠ % منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.

وفي عام ١٩٨٤م [٨ ملايين] امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن ودون أية مساعدة خارجية.

وفي عام ١٩٨٦م [٢٧%] من المواطنين يعيشون على حساب النساء.

وفي عام ١٩٨٢م [٦٥] حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.

وفي عام ١٩٩٥م [٨٢] ألف جريمة اغتصاب، ٨٠% منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة : إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفاً.

وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة : اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!

٧٤% من العجائز الفقراء هم من النساء، ٨٥% من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في الدعارة.

وفي عام ١٩٩٥م: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.

---

1 يشار إلى أن هذا التقرير السنوي المسمى بـ 'قاموس المرأة' صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد، وهو معهد علمي معترف به

رابعا: ذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لهـا أن تجـارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جدا يبلغ رأس مالهـا ثمانيـة مليارات دولار ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمـة. وإن تجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشـرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإنترنت. وتفيـد الإحصـاءات بالاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالـث أكبـر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار حيث إن بأيديهم ٨٥% من أرباح المجلات والأفلام الإباحية.

وهنالك في الوقت الحاضر في أمريكا وحدها أكثر من ٩٠٠ دار سينما متخصصة بالأفلام الإباحية وأكثر من ١٥٠٠٠ مكتبة ومحـل فيديو تتاجر بأفلام ومجلات إباحية.

وقد يقول قائل ما دخل مشاهدة المواد الإباحية بتعدد الزوجات لـذلك سوف نرد بهذه الاحصائية:

تفيد إحصاءات وزارة العدل الأمريكية بأن تفشي وسائل الدعارة من الأسباب المباشرة في تفشي أنواع أخرى من الجـرائم والمآسـي الاجتماعية، ومنها:

في بحث أجرته الوزارة سنة ١٩٧٩ في فيـنكس ارازونـا وُجـد أن الأحياء التي فيها متاجر تتاجر بوسائل الدعارة تـزداد فيهـا جـرائم الممتلكات بنسبة ٤٠% وتزداد فيها جرائم الاغتصاب بنسـبة ٥٠٠% مقارنة بالأحياء الأخرى.

ونقول: إن الغرب إذا كان قد عالج موضوع التعدد، بالإغضاء عن الزنا وتيسير سبله للراغبين فيه والراغبات، وبالاعتراف بالخنـا والعلاقات المحرمة، والاعتراف باللقطاء وأولاد الزنا الذين امـتلأت بهم دور الحضانات وغيرها، إذا كان الغرب رضي لنفسه هذا، فـإن الإسلام لا يرضى لرجاله هذا السقوط والتحلل من قيود العفة والتسلل

من حين لآخر إلى بؤر الفسق وأماكن الشيطان.. وإنما ينشد لهم مجتمعا نظيفا طاهرا، يحوطه العفاف والشرف، وتجمله المروءة والتقوى.

لقد أفرزت تعاليم المدنية الحديثة فيما يخص نظام الأسرة هذا الكم الهائل من الجرائم التي لا يجد الغرب لها حلا حتي الآن ، ولو كان من حق الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة كما هو النظام في الإسلام لما شهد الغرب هذا الكم المخيف من أولاد الزنا، ولما اضطر إلي عمليات الإجهاض، ولما سعي شبابه إلي مواد إباحية يشاهدها ثم ينطلق في الشارع باحثا عن متنفس لهذه الرغبة فيقع علي أي امرأة في الطريق يهدر كرامتها وينسف إنسانيتها.

لو أخذ هؤلاء بالتعدد لما وجدت مليون امرأة تعمل في تجارة البغاء في أمريكا وحدها، ولما كان ٦٠% من أطفال السويد بلا أب يرعاهم.
ولما كان هذا الكم الرهيب من العجائز اللائي يعشن بمفردهن بلا عائل أو كافل.

لكنهم يأخذون بتعدد لايلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة ، وتحمّل آلام الحمل والإجهاض والولادة غير المشروعة.
إنه لايلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزي السفاح والعار ماعاشوا.

إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني. إنه تعدد تبعث عليه الشهوة الأنانية ، ويفر من تحمل كل مسئولية.
فأي النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقي ، وأبر بالإنسانية؟.

ومع أنهم يعانون من هذه التشريعات إلا أنهم يريدون فرضها جبرا علي الدول الإسلامية تحت مسميات مختلفة فتارة يصفون الاجهاض بأنه "إجهاض آمن" وتارة يقولون عن الزنا والدعارة " الحرية الجنسية لدي المراهقين"، وما خفي كان أدهي وأمرّ.

هذه هي نتيجة ما قننه البشر، وشرعه الإنسان لنفسه، اغتصاب وبغاء وأولاد زنا وتجارة أعراض وعجائز بالآلاف في حجرات مظلمة، فتعالوا ننظر ماذا شرع العليم القدير للبشرية:

لقد شرّع الله لعباده منظومة متكاملة من الأخلاق تكتنف النظم الاجتماعية، فقد وضع العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار يسمح لكل منهما أن يشبع غريزته، وفي ذات الوقت يحفظ آدميته، ويتميز عن باقي المخلوقات، فكان الزواج هو المسلك الوحيد لإقامة أية علاقة جنسية بين رجل وامرأة، وحتي لا يتلاعب البشر في القوانين الربانية حرم الله كل ما من شأنه أن يوصل إلي علاقة محرمة، فكان تحريم مسّ الأجنبية وخلوة بأجنبية، حتي وإن كان الإنسان واثقا من نفسه مطمئنا إلي أنه لن يرتكب الحرام، لكي لا يضع مصيره تحت ضغوط ووساوس الشيطان وحيله التي لا تنتهي.

وأرشد الله عباده –رجالا ونساء– إلي ضرورة غض البصر وإحصان الفرج، وخص حواء بمزيد من العناية فأمرها بستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، ونفرّ من خروجها بغير داع أو حاجة.

وأباح الله لمن سلك طريق الزواج ولا يزال لديه قدرة مالية ونفسية وبدنية أن يتزود من المباح فتكون له زوجتان أو ثلاث أو أربع، ووقف عند هذا الحد لعلمه جلت قدرته بطاقة البشر واحتمالهم.

كما جعل الطلاق مباحا إذا سُدت جميع المنافذ امام الزوجين ولم يجدا بدا من الفراق.

وهو بذلك –سبحانه– لم يضيق علي البشر وإنما يسر عليهم، ووقاهم شر أنفسهم وشر الشيطان اللعين.

وحين تمسك البشر بهذه التعاليم دانت لهم الدنيا، واستراحوا من همومها، فلم يكونوا يعرفون ظاهرة أبناء الشوارع ولم تكن لهم ملاجيء لتربية اللقطاء، ولم يكونوا بحاجة إلي مؤسسات لرعاية العجائز والمعدمين.

هذا هو الفرق بين الطريق الذي خطه الله لعباده وبين الطرق التي رسمها البشر لأنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وأنّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١]. وتأمل التعبير القرآني حين عبر عن تعاليم الله بأنها طريق واحد بينما تشريعات البشر سبل كثيرة، وكان الجزاء موفورا لمن سار علي صراط الله ونهجه:(فَأَمَّا الَّـذِينَ آمَنُـوا بِاللَّـهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِـرَاطاً مُسْتَقِيماً)[٢].

سؤال لمن تعترض[٣] علي تعدد الزوجات:

تعترض المرأة وتزمجر وتصرخ بأعلي صوتها: طلقني قبل أن تأتي لي بضُرة؟ أنا زي الفريك ومحبش شريك!!

وتتساءل أخري في استغراب: ماذا فعلت معك لتتزوج عليّ وتأتيني بمن تشاركني فيك؟

ونود أن نسألها: أليست المرأة يسوؤها أن تبقى مطلقة ؟ ويَشُقّ عليها أن تظل أرملة ؟ ويعيبها أن تعيش عانسا؟

قد تكونين واحدة ممن طلقهن أزواجهن أو أرملة توفي عنها زوجها وتركها في ريعان شبابها، وليس كلا الأمران بمستبعد، هل ساعتها ستفضلين أن تبقين بلا زواج، ليكون عرضك عرضة لكلّ لائك؟

و لتلاحقك أعين الطامعين وتنهشك ألسنتهم كلما ذهبت أو جئت؟ هل تستطيعين أن تنتزعي غريزة وضعها الله فيك وتستغنين عن الرجال أبد الدهر؟ أم تسعين للزواج من شاب لم يسبق له الزواج في حين أنه يبحث عن بكر يبدأ معها حياته؟ لم ترضين أن تكوني زوجة ثانية لرجل متزوج يضعك تحت رعايته ويقيك شر نفسك وشر ألسنة الناس وعيونهم؟

---

[١] ـ الأنعام: ١٥٣
[٢] ـ النساء: ١٧٥
[٣] ـ الاعتراض هنا ليس علي مبدأ تعدد الزوجات لأنه تشريع رباني والاعتراض عليه يكون اعتراضا علي الله ورفضا لحكمه، ولكن الاعتراض يكون علي زواج زوجها هي بالذات من أخري.

ضعي نفسك مكان تلك التي تقبل الزواج من رجل متزوج قبل أن ترفضي الأمر جملة وتفصيلا.. وافترضي أن زوجك مات، أو قتل، أو طلقك.. فماذا سيكون مصيرك؟

ثم أليس من الممكن أن تكون لك بنت وتبقي إلي ما بعد الثلاثين بلا زواج؟ ساعتها سوف تتمنين لها زوجا ولو كان متزوجا!!

يجب أيتها المرأة أن توقني بأن الزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقماً بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث: إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن. إما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن. وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

الفصل الرابع:
القوامة..تكليف أم تفضيل؟

إن مسألة قوامة الرجل على المرأة في بيته من المسائل الهامة جدًا في العلاقة الزوجية، وقد أكثر فيها الناس الحديث، وعابها من لا يحسن فهم صحيح الدين بسلوكياته الخاطئة، أو من يعشقون تقليد الغرب في كل شيء، سواء كان هذا الشيء معقول المعنى أو غير معقول.

القوامة
والصراع علي الرياسة داخل الأسرة!

من المواضيع التي يثيرها المشككون ضد الإسلام قوامة الرجل علي المرأة، فيقولون: الإسلام يجعل الرجل قواماً على المرأة، يفرض وصايته عليها، ويسلبها بذلك حريتها وأهليتها، وثقتها بنفسها مع أنها تعيش عصرا مختلفا، نالت فيه المرأة حقوقها، واستردت مكانتها، وحطمت أغلال الرق والاستعباد، وتساوت مع الرجل في كل الحقوق والالتزامات، وحصلت على قسط وافر من التعليم كما حصل هو، بل ودرست نفس المنهج الذي درسه، ونالت الشهادة التي نالها، وحصلت على خبرة لا تقل عن خبرة الرجل في شئون الحياة، اكتسبتها بمشاركتها له في أعماله الخاصة به، وبمشاركتها في الحياة العامة في المجتمع، وشاركته في التزامات البيت والأسرة، تعمل وتكسب وتشارك - ولو بجزء من راتبها- في نفقات المعيشة فلا ميزة تميزه عليها، لا في الإعداد والمقدرة، ولا في الالتزامات المادية للبيت، لذا فليس من المستساغ ولا من العدل - والحالة هذه- أن ينفرد الرجل بالسلطة ورياسة الأسرة من دونها، وهم في ذلك يلمحون إلي قول الله تبارك وتعالي: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[1]

هكذا يقول المشككون في الإسلام، وهكذا يقول -أيضا- بعض أبناء الإسلام من أدعياء انقاذ وتحرير المرأة، وهم بذلك يتسببون عن قصد أو عن جهل في تحويل الحياة الزوجية -التي أعلي الإسلام قدرها ووصفها بالميثاق الغليظ- إلي معركة عسكرية ينازع فيها أطرافها علي الغلبة والنصر، ويود كل منها أن يفوز بها، ليصبح ذا سطوة ونفوذ.. إن الأمر

---
[1] - النساء: ٣٤

ليس كما يعتقد هؤلاء وأولئك، فالأمر له جوانب مختلفة تتعلق بفطـرة الله التي فطر الناس عليها وبالخلق الذي خلقه -سبحانه- بعلمه وقدرته وأودع فيه من أسرار حكمته ما تكشف عن بعضه الأيام والسنون، وصدق الباري تباركت أسماؤه: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)[1].

إن القوامة في الإسلام لا تعني السطوة والسلطة والاستبداد، لا تعني بأي حال من الأحوال القهر أو الاستعلاء، كما أنها لا تعني التفضـيل أو التكريم للرجل فمع التسليم بأنهما مختلفان في التركيـب والخلقـة نجـد الخطابات القرآنية للبشر موجهة للرجل والمرأة علي السواء وهي بـذلك تثبت للمرأة عموما ما أثبتت للرجل، وهما معا الإنسان الذي اسـتخلفه الله في الكون لعمارته في الحياة الدنيا، قال الله تعالي: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[2].

ولعل أحدهم يقول: إذا كان الأمر كما تقول: الرجل والمـرأة همـا الإنسان الذي استخلفه الله وهما متساويان في التكليف وعلي نفس الدرجة من حيث تطبيق الثواب والعقاب عليهما سواء في الـدنيا أو الآخـرة .. فلماذا تكون القوامة حقا خاصا بالرجل دون المرأة؟!

ونقول له: التساوي بين الرجل في التشريع والتكليف وما يترتب علي ذلك من ثواب وعقاب متحقق، لكن في ذات الوقت جعل الله لكل منهما ما يتفرد به ولا يتوافر في الطرف الآخر، فالله سبحانه وتعالي ركّـب فـي الرجل مميزات فطرية تؤهله لدور القوامة، لا توجد في المرأة، بينما ركب

---

[1] ـ آل عمران: من الآية ٣٦
[2] ـ سورة البقرة: ٣٠

في المرأة ميزات فطرية أخرى، تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله، وهو الأمومة ورعاية البيت وشئونه الداخلية.

فهو أقوم منها في الجسم، وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه، لا شك في ذلك، وهو أقدر منها على معالجة الأمور، وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل، والتحكم بعواطفه لا شك في ذلك أيضاً، والأمومة والبيت في حاجة إلى نوع آخر من الميزات الفطرية، في حاجة إلى العاطفة الدافقة والحنان الدافئ، والإحساس المرهف، لتضفي على البيت روح الحنان والحب، وتغمر أولادها بالعطف والشفقة.

الرجل في شريعة الإسلام هو المكلف بالإنفاق علي الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد، والقوامة هي الإدارة والرعاية، وليست قوامة تملك وتحكم، ومصدر استحقاق الرجل لها قول الله تعالي: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]، والقانون الدولي يقول: من ينفق يشرف، فهل يكون الإسلام مجحفا بحق المرأة حينما يقرر: ان القوامة التي أخبر الله عنها هي قوامة إدارة ورعاية؟!

إن الله عز وجل نفي أن يكون سلطان القوة هو الذي يحكم بيت الزوجية، وأثبت عز وجل في مكانه ما لم يعرفه أي قانون وضعي إلي اليوم، وهو ما نعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالولاية المتبادلة، فقال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]، فإذا أسقط البيان الإلهي ولاية

---

[1] - النساء من الآية ٣٤

[2] - التوبة: ٧١

الرجل علي المرأة بهذا القرار الواضح الجلي، فأي معني بقي إذن للقوامة التي أخبر الله في عنها في آية القوامة؟!

المعني الباقي للقوامة هو الإدارة والرعاية، وليست قوامـــة هيمنـــة وتسلط ، ثم إنها ليست عنوانا علي أفضلية ذاتية عند الله عز وجل يشـــير بها إلي الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنوانا علي كفاءة يتمتـــع بها القائم بأعباء هذه المسئولية، وقد اتضحت حكمة الله الفاطر الحكـــيم أن تكون سعادة كل من الرجل والمرأة، في أن تكون المرأة في كنف الرجل، لا أن يكون الرجل في كنف المرأة، وإن واقع الدنيا كلها أفصح بيان ينطق بذلك[1].

إن قوامة الرجل ليست مستمدة من حيازة الذهب، أو شرف النســـب، وإنما هي التكامل وليس التقاتل.

التكامل القائم علي مراعاة الفروق الجسدية والنفسية والعقلية بينهما، هذه الفروق التي يعترف بها علماء الغـــرب الـــذين جربـــوا، فـــأعطتهم التجاريب هذه الفروق.

وينبغي مراعاة أن القوامة لا تعني أن يكون الرجل مطلق الســـراح، إلي الحد الذي يلغي فيه وجود المرأة ليتحرك علي ساحة وحـــده، وبـــلا منازع، بل إن هذه القوامة محروسة بقيمة العدل، وذلك بعض ما يشير إليه قوله -عز وجل-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[2].

---

[1] ـ المرأة بين حضارتين.." الإسلامية والغربية" صـ ٦٢و٦٣ للدكتور إبراهيم أبو محمد طبعة المجلس الأعلي للشئون الإسلامية- سلسلة قضايا إسلامية، العدد ١٢٩

[2] ـ المائدة: ٨

ومع أن القرآن الكريم يقول: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)، فإن ذلك لا يعني تسلط الرجل، وإنما نفي الاستواء يعني اختلافهما: جسما ونفسا وعقلا، ومع ذلك فلكل وظيفته..عدلا: وهذا ما يؤكده فن الإدارة وهو ضرورة توزيع الوظائف طبق المؤهلات، وذلك هو طريق النجاح.

ولما تجاهل الغرب هذه الحقيقة التي أكدتها " المعامل" أذاقهم الله لباس الجوع والخوف، وبقي المنهج الإسلامي هو المنهج الوحيد القادر علي تحقيق ما فشل فيه الغرب هناك، لأنه النهج الوحيد الذي أقر فكرة التباين بين الرجل والمرأة، لكنه لم يدخل الذكورة والأنوثة في حلبة الصراع، وإنما هي التقوي، وتوفر المواهب هما السبيل للتفاضل، بل إلي التكامل.

ويجوز لنا أن نقول بعد ذلك: ليس في المجتمع الإسلامي ما نسميه "المساواة" فهي حقيقة تفرض نفسها وليس هناك صراع بين الرجل والمراة وإنما الصراع هناك.. ولما لم يدرك الغرب ذلك، كان ما كان من مآس يريدون تصديرها إلينا، ونحن مدعوون إلي التمسك بديننا وتراثنا تحديا لخصومنا[1].

وقد جعل الله القوامة للرجل لسببين بينتهما الآية الكريمة:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). أولهما: وهبي، وثانيهما: كسبي، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف في كتابه الرائع: "حديث القرآن عن الرجل والمرأة" والذي صدر ضمن سلسلة بحوث إسلامية عام ٢٠٠٤ التي يصدرها الأزهر الشريف: ومسألة قوامة الرجل

[1] - تحرير المراة من أوهام المتجاهلين للدكتور محمود عمارة صـ ٩٩ وما بعدها بتصرف.

علي المرأة بهذا المقصود حكم أصدره الله -تعالي- خالق الرجال وخالق النساء، وخالق هذا الكون، وعلي كل عاقل مكلف - سواء أكان ذكرا أم أنثي- عندما يسمع هذا الحكم أن يقول : سمعنا وأطعنا امتثالا لقوله سبحانه وتعالي: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)[1].

ويضيف الإمام الأكبر: ثم ذكر سبحانه سببين لهذه القوامة: أولهما: وهبي، وقد بينه -سبحانه- في قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، أي: ان حكمة الله قد اقتضت أن يكون الرجال قوامين علي النساء بسبب ما فضل الله به الرجال علي النساء من قوة في الجسم، ومن اختصاص الرجال بالنبوة والرسالة، وبالتكاليف الشاقة كالجهاد والدفاع عن الحقوق التي تتعلق بالأنفس والأموال والأعراض وبتحمل أعباء الحياة وما يستتبع ذلك من دفاع عن النساء إذا ما تعرضن لسوء.

وإذا راجعنا تاريخ الإنسانية نجد أن معظم الحروب وألوان القتال - إن لم يكن جميعها- قد قادها الرجال، وتحملوا مشاقها وأهوالها ونتائجها التي أدت إلي ما لا يعلم عدده إلا الله من القتلي والجرحى.

وإذا شاركت بعض النساء في بعض الحروب فهي مشاركة في مجموعها تتعلق بمداواة الجرحي وتقديم المساعدة للمقاتلين، ونحب أن نشير هنا إلي أن هذا التفضيل هو تفضيل جنس الرجال علي جنس النساء في تحمل مسئوليات تكاليف الحياة وليس تفضيل فرد علي فرد، لأنه قد توجد امرأة أوسع علما وأسلم عقلا من بعض الرجال والعكس صحيح.

---

[1] ـ النور: ٥١ و٥٢

والباء في قوله سبحانه (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) للسببية، "ما" مصدرية، والبعض الأول المقصود به الرجال، والبعض الثاني المقصود به النساء، والضمير المضاف إليه البعض الأول يقع علي مجموع الفريقين علي سبيل التغليب.

وقال عز وجل:(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ولم يقل -مثلا- بما فضلهم الله عليهن، للإشعار بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال، كما قال سبحانه في آية أخري: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)[١] للإشعار -أيضا- بان هذا التفضيل هو لصالح الفريقين، فعلي كل فريق منهم ان يتفرغ لأداء المهمة التي كلفه الله بها بإخلاص وطاعة حتي يسعد الفريقان.

ورحم الله الإمام الفخر الرازي فقد قال عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه:" واعلم أن فضل الرجال علي النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية.

أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلي أمرين: إلي العلم وإلي القدرة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك ان قدرتهم علي الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال علي النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبري، والجهاد، والإمامة في الصلاة، والأذان... وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل علي فضل الرجال.

---

[١] - آل عمران: من الآية ١٩٥

ويعود د. طنطاوي لبيان السبب الثاني قائلا: وأما السبب الثاني فهو: كسبي، وقد وضحه الله -تعالي- في قوله: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، أي: ان الله -تعالي- جعل الرجال قوامين علي النساء بسبب ما فضل الله به الرجال علي النساء من مسئولية أعظم تتعلق بشئون الحياة من دفاع وغيره، وبسبب ما ألزم الله -تعالي- الرجال من إنفاق علي النساء في مراحل حياتهن المتنوعة.

ولقد تكلم الدكتور علي عبد الواحد وافي -رحمه الله- كلاما حسنا في كتابه "المرأة في الإسلام" عند حديثه عن تفرقة الإسلام بين الرجل في الأعباء الاقتصادية صـ٤٨ فقال ما ملخصه:"خفض الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والرعاية، وكفل من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من شرور الكدح في الحياة، فعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها علي كاهل الرجل، فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة علي أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة، فإن لم يكن لها قريب قادر علي الإنفاق عليها فنفقتها واجبة علي بيت المال.

فإذا ما وافقت علي الزواج فإعداد الحياة الزوجية من مهر وإعداد مسكن وخلافه علي كاهل الزوج.

فإذا ما تزوجت فلها شخصيتها المدنية الكاملة، ولها ثروتها الخاصة، ونمتها المالية... وجميع الأعباء الاقتصادية التى تتعلق بالإنفاق علي الزوجة والأولاد وغير ذلك من نفقات الأسرة كلها علي كاهل الزوج...

ثم يقول – رحمه الله – وكذلك موقف الإسلام في حالة انفصام الزوجية بالطلاق، ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته وعليه

نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة. وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة.

وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك، ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشئون وفي هذا يقول الله –تعالي– في واجب الأزواج نحو مطلقاتهم: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[1].

ويختم شيخ الأزهر كلامه الرائع بقوله: والخلاصة: أن مما لا يختلف فيه عاقل، أن الأسرة التي تتكون في العادة من زوجة وزوج وأولاد، هي لون من التجمع الذي يجمع بين الرجال والنساء ومن مستلزمات الحياة أن كل تجمع لابد له من رئاسة تتولي تحمل مسئولية هؤلاء الأفراد، وهذه الرئاسة يكون لها القرار الأخير في شئون الأسرة بعد استشارة من يصلح للاستشارة من أفرادها بأناة وتواضع وحكمة...

وقد حكم الله –تعالي– وهو أعدل العادلين، وخالق الناس أجمعين وأحكم الحاكمين، بأن المهيأ لقيادة الأسرة هو الرجل بسبب ما أعطاه –سبحانه– من خصائص معينة، وبما حمله من مسئوليات ضخمة تتعلق برعاية هذه الأسرة والإنفاق عليها، وتشارك المرأة – في حدود تخصصها وخصائصها– الرجل في رعاية هذه الأسرة وفي تربية أفرادها، وفي توجيههم إلي ما يسعدهم وهذا حكم الله، (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[2].

---

[1] ـ الطلاق: ٦
[2] ـ المائدة: ٥٠

هل تسقط القوامة؟

في هذه المسألة تحديدا تتفرد الدكتورة سعاد إبراهيم صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، برأي قالت فيه:المقصود بقوامة الرجل علي المرأة إنما قيادة الرجل للأسرة، حتى تنتظم امورها وشئونها باعتبارها المجتمع الصغير الذي يقوم علي أساسه المجتمع الكبير بعد أن خلقه الله تعالي علي خصائص تمكنه من القيام بمسئوليات وواجبات هذه القوامة، لقيادة شئون الأسرة وتسيير وأمورها، فقال الله تعالي: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، والقوامة من القيام ولم يقل المولي عز وجل قائمون والتي تعني مستبدين ومسيطرين، ولكنه قال: قوامون، أي: عن قيامهم بمسئولية رعاية الأسرة وقضاء حاجاتها، وقبل أن يجعل الإسلام درجة القوامة في يد الرجل وضع أسس التعامل بين الزوج وزوجته داخل البيت، وجعلها تقوم علي التشاور والتناصح والمعاشرة بالمعروف وعدم الضرر.. ثم إن المتأمل في الآية القرآنية السابقة يلاحظ أن الله تعالي لم يقل بما فضل الرجال علي النساء، ولكن جعل الرجل بعضا من المرأة والمرأة بعضا من الرجل أي أن الله تعالي يريد أن ينبه الرجل بأن زوجته التي هو مسئول عنها هي جزء منه فيجب عليه حينما يكون قواما عليها أن يحافظ علي هذا الجزء ولا يستبد به ولا يضره وفي نفس الوقت ينبه المرأة بأن هذه القوامة ليست نقصا من شانها إنما هي لزوجها التي هي جزء منه ومن هنا ارتبطت درجة القوامة بواجب الرجل نحو الإنفاق علي أسرته وزوجته ومن ثمّ فإن التخلي عن هذا الواجب يسقط قوامة الرجل عن زوجته ويكون آثما وعاصيا أمام الله

تعالي... ثم بين الله تعالي أن النساء أمام هذه القوامة صنفان أولهما قال فيهن الله تعالي: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)، أي: أن المرأة المطيعة لزوجها والقانتة لربها لا سبيل للزوج عليها لأنها تحافظ عليه وعلي ماله وعرضه وكرامته.. أما الصنف الثاني فقال تعالي فيهن:(وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)، ولم يجعل الله تعالي علاج المرأة المتمردة العاصية لأوامر زوجها الفراق أو الطلاق لكنه جعل العلاج داخل جدران الأسرة وجعل الرجل هو المسئول عن هذا العلاج الذي يتم بالتدرج وليس مرة واحدة، ولا يحق للزوج أن ينتقل من عقوبة إلي أخري إلا إذا فشلت الأولي، وفي كل عقوبة يحذره الله تعالي بقوله : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)، أي أن الله فوقك رقيب علي ما تقوم به لعقاب زوجتك .. هل تستحق الزوجة هذه العقوبة أم لا؟.. هذه هي القوامة التي جعلها الله تعالي للرجل علي المرأة، أما ما يقال عنها الان فهو بعيد كل البعد عن مقاصدها الحقيقية نتيجة سوء استخدامها من بعض الأزواج وينبغي هنا أن نفرق بين عدل التشريع وسوء التطبيق[1].

تعقيب: والقول بسقوط القوامة في حال عدم الإنفاق يفتح باب شر إذ لا بد من تحديد الأسباب التى دفعت الزوج إلي عدم الإنفاق علي زوجته قبل القول بسقوط القوامة.. هل لأنه ترك عمله ولم يعد له مصدر رزق يقتات منه وبالتالي فهو معسر ؟! وفي هذه الحالة لا يليق بالزوجة المسلمة

[1] ـ مقابلة صحفية للمؤلف مع د. سعاد صالح نشرت بجريدة صوت الأزهر ص ٣ العدد رقم ٣٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩

أن تسلب الزوج قوامته وبدلا من أن تكون سندا لزوجها تقويه في لحظات الشدة تصبح سيفا مسلطا علي رجولته!!

ثم ما هو معيار الإنفاق؟ .. لا شك أن الأمر يختلف من شخص لآخر حسب حالته المادية، فهل إن عجز الزوج عن تلبية كل متطلبات زوجته لأنه ضيق الرزق نسلبه قوامته وكلمته في البيت ويصبح عديم الفائدة؟!

صحيح أن بعض الأزواج يتركون منزل الزوجية دون مصروفات تفي بالمتطلبات الأساسية للأسرة، بل إن كثيرا من الأزواج المدمنين ولاعبي القمار يبيعون أثاث المنزل ليشتروا به سموما يتعاطونها أو يوفروا مالا للعب به في صالات القمار، وبالتالي يمتنعون عن الإنفاق علي زوجاتهم وأولادهم .. وهذه نماذج موجودة بالفعل، وهي حالة من الممكن أن نطبق عليها رأي الدكتورة سعاد صالح، فليس من المعقول أن تعمل الزوجة لتوفر لأولادها القوت الضروري، ثم تعطي هذا المال لزوج سيئ الخلق ونقول لها: اركعي تحت لوائه!!

الفصل الخامس:
إمامة المرأة

إن ما قامت به الدكتورة امينة ودود -أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا كومنولث- من إمامتها للمصلين الرجال وإلقائها خطبة الجمعة يعد سابقة في التاريخ الإسلامي كله، ومحاولة بائسة لنشر الديانة المشوهة التي يُطلق عليها في أمريكا "الإسلام الأمريكي"، مما يتطلب منا الإجابة عن سؤال فرض نفسه وهو: هل هذا ما كان ينقص المرأة المسلمة حتي تكون في نفس منزلة الرجل؟!

جرأة "أمينة" علي حدود الله

في سابقة هي الأولي من نوعها قامت الدكتورة "أمينة ودود"[1] – أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فيرجينيا كومنولث– بإمامة المصلين من الرجال والنساء في صلاة جمعة أقيمت بفناء إحدي الكنائس بمدينة نيويورك الأمريكية يوم ١٨ مارس ٢٠٠٥ .

وقد اتخذت أمينة ودود هذه الخطوة غير المسبوقة ضمن الاحتفال بيوم المسلم بالولايات المتحدة، وأبقى المنظمون موقع الصلاة خلف أمينة سرا لفترة بسبب التهديدات التي انطلقت من بعض المعارضين لهذه الفكرة.

وتقرر نقل مكان الصلاة إلى إحدى الكنائس الأنجليكانية بنيويورك بعد أن رفضت المساجد استضافتها، وكانت ثلاثة مساجد بنيويورك قد رفضت أداء تلك الصلاة بها، وتلقت صالة للمعارض الفنية تهديدا بتفجيرها لو سمحت بها.

وألقت ودود خطبة الجمعة قبل الصلاة التي نظمها مجموعة من الناشطين والصحفيين والدارسين بالجامعات.

وطالبت "أمينة" في خطبة الجمعة التي أذنت لها امرأة عارية الرأس بحق النساء المسلمات بالمساواة مع الرجال في التكاليف الدينية كحق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن يصلي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال باعتبار أن الأمر هو ناتج عن عادات وتقاليد بالية، وليس في الدين من شيء ..

جاءت الصلاة تحت حراسة أمنية مشددة ووقف المصلون بصفوف مختلطة، الرجال بجوار النساء.[2]

---

1 _ تجدر الإشارة إلى أن د. أمينة ودود كانت قد ألفت كتابا ذائع الصيت بعنوان "القرآن والمرأة" تناولت فيه قراءة للنصوص القرآنية من خلال وجهة نظر نسائية تطرح فيها" حق المرأة في إمامة المسلمين، وترى ودود أن عدم إعطاء المرأة المسلمة هذا الحق هو أمر خاطئ "متجذر داخل المجتمعات الإسلامية دون أن يقوم أحد بمحاولات جادة لتصويبه".

وترى ودود أنه من خلال الأبحاث التي قامت بها "أنه لا يوجد في سلوكيات النبي محمد عليه الصلاة ما يمنع أن تؤم المرأة المسلمين رجالا ونساء"، وتؤكد في كتابها أن الرسول الكريم وافق على إمامة المرأة المسلمة، وعدم إعطائها هذا الحق جعلها تفقد مكانتها كقائدة روحية وفكرية.

2 ـ تحقيق صحفي للمؤلف نشر بجريدة صوت الأزهر صـ ٣ العدد ٢٨٧

الأمر ذاته تكرر في اماكن متفرقة خلال نفس الشهر، مما يـدفع بقوة نحو ضرورة بيان حق المرأة في إمامة الصلاة من عدمه، ويفتح الباب لمناقشة موضوعات ذات صلة مثل حق المرأة في تولي رياسة الدولة، وحقها في اعتلاء منصة القضاء، ولتكن البداية مع الإمامة..

حول تعريف الإمامة:

الإمامة لغة: من مادة (أمّ) بمعني قصد، وأمهم: تقدمهم، فهي تفيد معني التقدم والقصد إلي جهة معينة.

واصطلاحا: الهداية والإرشاد، والأهلية لأن يكون المرء قدوة. وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم وردت فيها هذه المادة، ويستنبط من مجموعها أن الإمامة هي كل نظام تكون دعامتـه العمـل وفـق شريعة سماوية، وإذا أطلقت كلمة "إمامة" فلإنها تعني القيادة الشاملة، أو الإمامة الكبري بمعني رئاسة الدولة، أمـا إذا أريـد بهـا إمامـة الصلاة، فإنها عندئذ تسمي "الإمامة الصغري".

ويشير ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل إلي أن هذه الكلمة قد يراد بها أيضا معني من المعاني الخاصة، وعندئـذ فلابد من إضافة اللفظ إلي ما يدل علي ذلك، فيقال: فلان إمـام فـي الدين.. وإمام بني فلان..الخ.

أما ابن خلدون فيقرر أن إطلاق لفظ الإمامة الكبري أو العظمي علي متولي قيادة الدولة الإسلامية تشبيها لها بإمامة الصـلاة، فإمـام الصلاة تجب علينا متابعته والإقتداء به، وكذلك الحال بالنسبة للإمامة الكبري أو العظمي.[1]

وإمامة المرأة للرجال غير جائزة بإجماع المذاهب، قال الشافعي رحمه الله تعالي: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصـبيان ذكـور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئـة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين علي النساء وقصرهن عن أن

[1] ـ الموسوعة الإسلامية العامة صـ٢٠٧ ط المجلس الأعلي للشئون الإسلامية بالقاهرة.

يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا[1].

وعند المالكية: الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر أو عبد على استقامته جائز إن لم يكن في أم الكتاب لحنا يحيل المعنى ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحدا من هؤلاء إماما بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله[2].

وقال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة.. ولا خنثي خلف امرأة ولا خنثي.. وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود.

وقال ابن قدامة: وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجال بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء[3].

لو جاز لامرأة أن تؤم الرجال لجاز لعائشة رضي الله عنها، فقد كانت عالمة بالتفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والأدب، والأنساب، والطب، وكان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها ويستفتونها، ومع ذلك ما كانت تحدث نفسها بإمامة لا صغرى ولا كبرى، وكان يؤمها غلامها في صلاة التراويح، وما كانت تلي عقد واحدة ممن كان في حجرها من بنات إخوانها وأخواتها.

يقول فضيلة الإمام الأكبر د . سيد طنطاوى شيخ الأزهر: ن إمامة المرأة للرجال بصفة عامة سواء كانت فى صلاة الجمعة أو فى

---

1 - الأم للشافعي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية

2 - الكافي في فقه أهل المدينة ،لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى

3 - المغني لابن قدامة جـ ٣ صـ ٣٢

الصلاة المفروضة فى توقيتاتها أو فى صلاة النوافل أو فى أية صلاة أخرى لا تجوز وإنما يجوز لها أن تكون إماما لبنات جنسها من النساء، لأن بدن المرأة عورة، وعندما تؤم الرجال ففى هذه الحالة لا يليق بهم أن ينظروا إلى المرأة التى يظهر أمامهم بدنها ، فإن ظهر لهم فى الحياة العامة ، فإنه لا يصح ان يوجد فى العبادات التي لحمتها وسداها الخشوع . ويقول القرآن الكريم: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[١].

فتعبير القرآن أن المرأة تشتهى من الرجال، وهذا يتعارض مع الخشوع فى الصلاة.

إلا أنّ مفتي مصر الدكتور علي جمعة يري أن جمهور العلماء المسلمين بينهم خلاف على مسألة إمامة المرأة للرجال، مشيرا إلى أن الجمهور وهم معظم الأئمة المعترف بهم لا يجيزون إمامة النساء للرجال، في حين أن عددا من الأئمة مثل الإمام الطبري والإمام ابن عربي يجيزون ذلك، وإن كانوا أيضا يختلفون في مكان وقوفها هل يكون أمام الرجال أم بمحاذاتهم باعتبار السترة التي قد تنتفي خلال حركات الصلاة المختلفة.

وقال مفتي الديار المصرية: إن الأمر في مثل تلك الحالات الخلافية يكون مرجعه لأهل الشأن، فإذا ما قبلوا أن تؤمهم امرأة فهذا شأنهم ولا حرج عليهم طالما لا يخالف ذلك ما تعارفوا عليه، وإذا ما رفضوا فهذا شأنهم أيضا وهو ما يسير عليه الناس في معظم البلاد الإسلامية ومنها مصر التي لا يتوقع أن يحدث فيها مثل هذا الأمر لأنه يتنافى مع تفكير وأعراف الناس وما اعتادوا عليه طوال حياتهم.

---

[١] ـ آل عمران: ١٤

وقد فصّل فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي القول في مسألة إمامة المرأة حيث قال[1] : لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا : أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل "شجرة الدر" في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني.

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جُعل ليُؤتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنبا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها ـ إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها " ـ بُعدا عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

---

[1] ـ نقلا عن موقع إسلام أون لاين

وحتّى يركّز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُحلق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم ، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصا في أوقات التعبُّد والمناجاة والوقوف بين يدي الله .

وقال القرضاوي: وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة ؛ بل الثمانية على أنّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها.

ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين .

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصًّا صحيحًا مباشرا ينهى أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين .

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجة بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا".

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى الله

عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها"، وقد كان منهم الرجال والنساء.

وهذا الحديث ضعَّف العلماء إسناده ، ومع هـذا، فهـو خـاص بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنـات، وهـم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم .

وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في "المغني: وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر- أي الحديث- عليه. لأنه أذن لها أن تؤم فـي الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم -أي الرجال- في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بـدليل أنـه لا يشرع لغيرها مـن النسـاء أذان ولا إقامـة، فتخـتص بالإمامـة، لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيَّد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبـوي خاصـا بـأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئـة مجيـدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلي خلفهـا: جـاز لهـا أن تؤمهم في الفرائض والنوافل. ولا سيما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجـال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقـدمين، قـال الزركشـي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٤٥).

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربهـا. وقد قيَّدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنهـا تقـف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح .

وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكـون الإمـام أمـام المأمومين، طلبا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.

إمامة المرأة للنساء:

أما إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك: حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد روى عبد الـرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب ، عـن رائطة الحنفية، عن عائشة أنها أمتهن ، فكانت بيـنهن فـي صـلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ، من طريق ابن أبي ليلـى ، والحـاكم من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء ، عن عائشـة: أنهـا كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة . ولفـظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقـيم، وتـؤم النسـاء، وتقـوم وسطهن .

وروى الشافعي، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصـر، فقامـت بيننـا. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: وأخرج محمد بن الحصـين مـن رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء فـي شـهر رمضان، فتقوم وسطا.

وروى عبد الرزاق عن إبـراهيم بـن محمـد، عـن داود بـن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السنة التي ماتت - من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في "المغني": اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله: أنه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزأهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في "العبادات" في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله .

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم . ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه .

وهذا ما حذّر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى:٢١ .
وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا - أي في ديننا- ما ليس منه فهو رد". أي مردود على صاحبه لا يقبل منه .

وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" فالعبادات ــ كما قرر عامة العلماء ــ توقيفية.

وإنما حُرِّفت الأديان الأخرى وغُيِّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين .
وهذا بخلاف أمور المعاملات وشئون الحياة ، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة .

فالقاعدة الإسلامية هي : الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شئون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها ؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة : أن تؤم الرجال في الجمعة ؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات ؟

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نسائنا يُغربن ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكايد الكبرى التي لا تريد أن تبقى لهم من باقية ؟!.

بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وقد أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بيانا جاء فيه: إن المجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولا: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي"، وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه

المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾١. وقال صلى الله عليه وسلم في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي".

ثانيا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه ، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!

ثالثا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟!

رابعا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد

---

[1] ـ النساء: ١١٥

تأكيدا قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شئ من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث.

ويقول رحمه الله : وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم!!

ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من

يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئا من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامسا: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فتوي علماء السعودية:

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟

فأجابت :الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم ، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم ، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء

فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " الحديث ، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة ، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانيا: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات، مبنية على التوقيف ، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر[1].

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء.

وتقول الدكتورة سعاد إبراهيم صالح الأستاذة بجامعة الأزهر الشريف في كتابها "العلاقات الزوجية علي الانترنت" صـ ١٧٢ ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدم علي جلب المنافع، وإمامة المرأة مهما جلبت من مصلحة فإن المفسدة المترتبة عليها أعظم لأن المر لا يخلو من إبداء بدن المرأة في الركوع والسجود أمام الأجنبي وهذا الأمر من الأمور التعبدية التي لا مجال للاجتهاد ولا للاختلاف فيها حيث ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم" .. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وصدق الله العظيم القائل: (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]، وقوله تعالي: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)[3]

---

[1] ـ نقلا عن موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
[2] ـ النور: ٦٣
[3] ـ الأحزاب: ٣٦

الفصل السادس:
صورة المرأة في وسائل الإعلام

تظهر المرأة في وسائل الإعلام كمادة للإثارة والجـذب وسلعة للجمال الرخيص المشـاع لكـل مـن يرغـب وأداة للترويج المبتذل، تظهر في الأغاني الماجنة بصورة يندى لها جبين الشرفاء تحت ستار الفـن، ويقتـل عفافهـا وتسـفك فضيلتها بما يعرض فـي دور السـينما بـدعاوى الترفيـه والتسلية.

المرأة كما يريدها الإعلام

لا يخفى الدور الكبير الذي تحدثه وسائل الإعلام في التـأثير على الأفراد والمجتمعات كنتيجة للتطور الهائل الذي يشهده العالم بأسره في مجال التقنيات والاتصالات ، والعالم الإسلامي مجتمعا وأفرادا ليس بمعزل عن ذلك.

لقد أصبحنا نعيش حقا في "عصر الصورة" ، فالصور موجودة في كل مكان، في البيت حيث نجد التليفزيون والفيديو وألعاب الفيديو جيم وفي الشارع وملاعب الكرة ووسائل المواصلات حيث الإعلانات الثابتة والمتحركة، المضيئة وغير المضيئة.لقد أصبحنا نعيش فعلا في حضارة الصورة كما قال ريتشارد كيرني، ولم يعد ممكنا أن نفكر في كثير من أمور حياتنا السياسية والاقتصادية والتربوية والترفيهية من دون أن نفكر في الصور.[1]

ومع أن الصحف والمجلات لها تأثير مهم في توجيه الذوق العام إلا أن الانتشار الطاغي للقنوات الفضائية قد خفف من هذا التـأثير محتفظا لنفسه بمكان الصدارة في توجيه الرأي العام وترسيخ المفاهيم والقيم والأخلاق ولذلك سوف ينصب الحديث عن تأثير التليفزيون بما يعرضه من مواد مختلفة إعلامية وإعلانية.

فقد انتشرت القنوات التليفزيونية الأرضية والفضائية على نطاق واسع – في وقتنا الراهن – وكنا نأمل من تلك القنوات أن تلعب دورها في رفع مستوى وعي المواطن العربي وبناء الشخصية السوية وزيادة الرصيد المعرفي لدى هذا المواطن ومناقشة قضاياه وهمومه وتوجيهه نحو ما يحقق سعادته الدنيوية والأخروية وملء وقت فراغه بما هو نافع ومفيد والنهوض به ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا، إلا أن الأمر جاء على عكس المتوقع أو المرجو، فبدلا من تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الخاطئة من خلال وسائل الإعلام، تمت عملية نسف منظمة ومدروسة لكل ما هو

---

[1]- عصر الصورة السلبيات والإيجابيات صـ٣٥٩ د. عبد الحميد شاكر العدد ٣١١ سلسلة عالم المعرفة

إسلامي، ولكل ما هو أخلاقي، وحميد، وتم ذلك بأيدينا قبل أيدي أعـداننا، وبأموالنا قبل أموالهم..

فمع بدايات دخول السينما إلي مصر، عمل صانعوها علي نقل السينما الغربية بكل تقنياتها وتفصيلاتها فجاءت السينما صورة طبق الأصل مـن عادات وتقاليد بلد لمنبع أو المنشأ، فقد جاءت الأعمال الدرامية بطوفـان من الرذيلة والخبث متمثلا في:

- العري والخلاعة كما هو حال نساء في الغرب.
- تبادل القبلات بين الرجال والنساء دون حياء.
- تعميق فكرة الحب والرومانسية والتضحية من أجلها بأي ثمن.
- التحرر غير المحسوب للمرأة وانفصالها عن أسرتها وسـعيها لتـوفير دخل.
- مناسب يكفل لها استقلالها ويحفظ لها كرامتها.
- التدخين الذي يصاحب عادة تناول الخمور والمخدرات.
- رقص الرجال مع النساء بصورة يكاد يلتصق فيها الجسدان.
- الاختلاط الممقوت بين الشباب والفتيات.
- خروج المرأة دون رابط أو ضابط.
- حفلات السهر وأعياد الميلاد.
- تواجد العشيقة بصفة دائمة إلي جوار الزوجة.

كل هذه الأفعال القبيحة وغيرها مما كان منتشرا في الغرب تم نقلـه كما هو مع مطلع القرن العشرين إلي مصر ومنها إلي بقية بلدان العـالم الإسلامي علي اعتبار أن مصر هي قلب هذا العالم، ومن يومها وكُتـاب الدراما وصانعو السينما علي هذه الخطى سائرون فلا يخلـو فـيلم مـن راقصة، وغانية، وخمر، وقبلات، وحـب، ومحاربـة للقـيم والتقاليـد، ومحاولات جادة لتدميرها، ولم يعد لدي من يقومون بهذه الأعمـال أيـة حمرة خجل مما يقومون به، وما من ممثلة تسألها عن مدي قابليتها لتقديم أدوار الإغراء – العري والخلاعة وقلة الأدب والمسـخرة- إلا وتجيبـك بكلمات يملؤها الثقة: إن كان الإغراء يخدم العمل الفني وغير مبتذل فأهلا به ولم لا؟! فنادية لطفي – لا سامحها الله- هي سيدة الإغراء وقد أرست

مدرسة نسير عليها.. ثم تعود لتشنف أذنك قائلة: لكن لو كان الإغراء بعيد عن الدور فطبعا سوف أرفض.

لهذه الدرجة وبهذه الوقاحة يدافع أهل الباطل عن باطلهم، ولا يجدون حرجا في التعبير عن معتقداتهم المضللة التي هدمت أركان الأسرة، وقوضت دعائم المجتمع.. وبنظرة فاحصة علي الأمراض التي باتت تنخر في جسد المجتمع نجد أنها نتاج لما أحصيناه آنفا من رذائل جاءتنا من الغرب في ثياب السينما والدراما والفن الراقي وإليك بعضا من تلك الأمراض التي لا تخفي علي ذي عينين:

* انتشار الفاحشة من زنا ولواط وشذوذ جنسي.
* ارتفاع معدل الزواج العرفي تحت دعوى الحب والعشق.
* تزايد عدد اللقطاء ومجهولو النسب بسبب العلاقات غير الشرعية المحرمة.
* انتشار المخدرات والمسكرات والتدخين بين طوائف المجتمع المختلفة.
* تفكك الأسرة وضياع الناشئة بسبب خروج الأم للعمل وتناسيها مهمتها الأصلية.
* ارتدت معظم النساء والبنات الأزياء الماجنة والخليعة تحت مسمي الموضة.

هذا قليل من كثير جلبته لنا الأعمال الدرامية، التي باتت من وجهة نظري أخطر من الغزو العسكري، ولم لا وهي تحتل العقول، وتسلب نورها، وتضع بدلا منه جهالة وخرابا.

ويأتي السؤال: أين المرأة المسلمة من هذا السيل من الغزو المنظم؟

على موائد الإعلام تظهر شخصية المرأة الغربية بأنها المتحررة المنطلقة الناجحة السعيدة المتحضرة وغيرها من الصفات في قائمة طويلة، الغرض منها جعلها النموذج المثالي الذي يجب أن تحتذوا حذوه كل امرأة تطمح في النجاح، وينظر لغيرها بالاحتقار والدونية والتخلف.

والفتاة لديها ميل فطري للانتماء والتقليد ومحاكاة نموذج اجتماعي، فإذا قل الوازع الديني ولم يتم استغلال أوقات الفراغ بما هو مفيد، وفقد التوجيه الصحيح فقد تهيأت الأجواء للحصاد المر.

إنها ترى وتسمع وتقرأ بأن المرأة الناجحة هي التي تنطلق بلا قيود وتخالط الرجال وتتمرد على الضوابط فيترسخ في نفسها مخزون يـنعكس شيئا فشيئا على سلوكها وتصرفها، ونقول إذا كان التقليد يبدأ بالمظاهر من طريقة الملبس والحديث وقصات الشعر وغيره،ا فإنه بلا شك ينتقل للتأثير في الشخصية والأخلاقيات فإنها ليست بمعزل .

ولعل أكبر غرض يسعون وراءه هو جعل المرأة المسلمة سـطحية الفكر هامشية الدور غافلة عن أمور دينها مغيبة عن قضايا أمتها مشغولة بملاحقة جموع المغنيات والممثلات ، فليست أهلا للارتقاء بنفسها فكريـا وعقليا وروحيا فضلا عن تنشئة الأجيال على هدي الكتاب والسنة.

ومن أجل ذلك يتم تسليط الضوء على فئات معينة تتراوح بين المغنيـات وملكات الجمال والممثلات وكلهن مسوقات لرسـالة الإغـراء، تضـخم صورهن بفضل التلميع الإعلامي ويتم متابعة كـل شـاردة وواردة فـي حياتهن وتجرى معهم الحوارات واللقاءات التافهة المضـمون، و يقـدمن لجموع الفتيات والشابات على أنهن المثل الأعلـى، فعـمّ تقليـد هـؤلاء الوضيعين في ملبسهم وحياتهم بل وحتى في قصات شـعرهم و طريقـة تحدثهم.

وفي صورة أخرى من تدليس العقول وتشويه الأذواق قـد تسـلط الأضواء على شريحة أخرى من النماذج النسائية إعلاميـات ومـذيعات وصحافيات ومثقفات ممن يتم ربطهن بالارتقاء والنجاح برباط زائف حتى يلقى في النفوس القبول لتلك الدعاوى، فيظهرن أمـام المجتمـع بزينـة وبهرجة لتكون الدعوة إلى السفور جزءا من رسالتهن .

وإذا ما غرر بإحدى المسلمات فحذت حذوهن فإنها تستدرج وتمجد وتسلط عليها الأضواء ليغرر بمن وراءها من المستغفلات .

بالمقابل يتم تهميش المبدعات والرائدات في مجالات إنسانية أكثـر إشراقاً وهن موجودات لكن التعتيم الإعلامي المضروب حولهن عـرض إنتاجهن للكساد، بل حتى الصحافة النسائية المتخصصة لا تقدمهن بالإلحاح نفسه والإبهار اللذين تقدم بهما ملكات الجمال أو الفنانات أو الراقصات.

وتظهر المرأة في وسائل الإعلام كمادة للإثارة والجذب وسلعة للجمال الرخيص المشاع لكل من يرغب وأداة للترويج المبتذل، تظهر في الأغاني الماجنة بصورة يندى لها جبين الشرفاء تحت ستار الفن، ويقتل عفافها وتسفك فضيلتها بما يعرض في دور السينما بدعاوى الترفيه والتسلية، ولا تتواني عن وضع صورتها حتى على ملصق دعائي للأحذية يلقى في المهملات، يريدونها أن تهتم بكونها جميلة وكفى، ولعل ذلك مجموعة من المشاكل المركبة بعضها فوق بعض استطاعوا من خلالها الاستحواذ على المرأة وجعلها حقلا خصبا للتجارب وسوقا للترويج لصالح دور الأزياء ومستحضرات التجميل وإبعادها عن تعاليم دينها القويم، كل ذلك في سباق محموم لا يكاد ينتهي.

ونرى أغلب وسائل الإعلام تصور سعادة المرأة أن لا تعرف حياتها القيود فهي تخرج مع من تشاء وإلى أي مكان، وتتحدث وتلبس ما تريد، وتصطدم مع وليها لتتزوج بمن تحب برا كان أم فاجرا، ليس لأحد الحق في منعها عن أي شيء فضلا عن توجيهها وإرشادها، يقولون لها كوني حرة نفسك وتمردي ضد كل من يمنعكِ عن التمتع بحياتك.

وقد يظهر الزوج بشخصية السجان القاهر الذي يقهرها ويضربها، وتقدم القوامة على أنها سيف مسلط على رقبتها لظلمها وحرمانها من حقوقها، وقرارها في بيتها سجن لها وكبت لحريتها.

تلك رسائل ملغومة تدس عبر وسائل الإعلام أحيانا بصورة مباشرة وأحيانا أخرى بالتلميح تظل تتراكم في النفوس حتى تؤدي إلى النزاع وبذر الشقاق واختلاق هوة كبيرة في العلاقات في المجتمع المسلم.

بل إن بعض ما يطرح في وسائل الإعلام قد تجاوز الحدود لدرجة الإنكار الواضح الصريح لما هو معلوم وثابت في الدين.

تحذير ونصيحة

أما وقد وضح ما تسعى إليه السينمات العالمية والفضائيات والقنوات المحلية من هدم للأسرة وتضييع للدين وتفكيك للأواصر المجتمع، فإننا نحذر كل مسلمة تؤمن بالله ربا وبمحمد هاديا ونذيرا أن تفيق من غفلتها

ولا تغتر بما يروجونه لها من أباطيل وأكاذيب، وأن تكون واعية لما يدبر لها ويحاك ضدها لإفساد حياتها، بتقديم القدوة السيئة.

ونقول أمامك سيد المتقين محمد صلي الله عليه وسلم خير قدوة وخير مثل، أمامك خديجة وعائشة وأم سلمة والخنساء وأخريات من الفضليات اللاتي أطعن الله ورسوله فرفعهم الله إلي منزلة الشهداء والصالحين، وصدق الله العظيم حيث يقول: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً).[1]

تم بحمد الله

كتبه الراجي عفو ربه

خالد رمضان محمد البحيري

غفر الله له ولوالديه

---

[1] ـ النساء:٦٩

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	٣
مقدمة وتمهيد	■
الفصل الأول:	
الحجاب	١١
مزاعم "إقبال بركة" حول الحجاب	١٣
حكم تغطية الشعر	٢٢
الغرض من آيات الحجاب	٢٤
شبهة ورد	٢٨
شرف المرأة وعفتها	٣١
النقاب.. واجب أم سنة أم بدعة؟!	٣٤
رأي مهم لعالم أزهري	٣٧
صفة اللباس الشرعي للمرأة	٤٢
إعلان الثورة ضد.. حجاب المذيعات	٤٥
حملة مسعورة للقضاء علي الحجاب	٤٨
الحجاب الذي يدخلك النار	٥٢
الفصل الثاني:	
الختان	٥٣
هل حقا..الختان قضية استراتيجية؟!	٥٥
الأزهر وختان الإناث	٥٩
المجتمع الدولي يحذر من الختان	٠
حكم الإسلام في ختان الإناث.. أدلة المؤيدين والمعارضين والرد عليهم	٦٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث:
تعـــدد الـــزوجـــات.......................... ٨٥
جنازته ولا جوازته.......................... ٨٧
مشروعية تعدد الزوجات.......................... ٩٠
حكمة تعدد الزوجات.......................... ٩٣
ضوابط تعدد الزوجات.......................... ٩٦
التعدد في الغرب.......................... ٩٨
سؤال لمن تعترض علي تعدد الزوجات.......................... ١٠٤
الفصل الرابع:
القوامة..تكليف أم تفضيل؟.......................... ١٠٦
القوامة والصراع علي الرياسة داخل الأسرة!.......................... ١٠٨
هل تسقط القوامة؟.......................... ١١٧
الفصل الخامس:
إمامة المرأة.......................... ١٢٠
جرأة "أمينة" علي حدود الله.......................... ١٢٢
إمامة المرأة للنساء.......................... ١٢٩
الفصل السادس:
صورة المرأة في وسائل الإعلام.......................... ١٣٦
المرأة كما يريدها الإعلام.......................... ١٣٨
تحذير ونصيحة.......................... ١٤٢

تقرأ في هذا الكتاب

- الـرد علـى مـزاعم "إقبـال بركـة" وأباطيـل مجلـة "روز اليوسف" حول الحجاب.
- الحجاب الذي يدخل صاحبته النار.
- حكم الشرع في ارتداء المسلمة للنقاب.
- ختـان الإنـاث بـين الـرفض والقبـول .. مناقـشة موضوعية لآراء المؤيدين وتفنيد شبهات الرافضين.
- تعـدد الزوجـات .. شـرع يقتـضيه الواقـع ويرفـضه المجتمع.
- قوامة الرجل على المرأة والصراع على الرياسـة داخـل الأسرة.
- متى تسقط القوامة عن الرجل وتنتقل إلى المرأة؟
- لماذا لا تؤم المرأة المصلين؟ ولماذا لا تخطب الجمعة؟
- المرأة المسلمة ومكيدة الإعلام المدبرة لتدميرها.

الناشر